كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الجزء الأول

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني

على نزح العقد الثاني ملئة وكيسان من الخيطة

والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير منهاج

للشافعي

الخامس انهم كانوا يتغوطون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا

كبير واحياء

ولا فرق على القديم بين النجاسة الجامدة والمائعة واختار البغوي والامام والغزالي فيما اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة انها لا تنجس وان قلت الجرية وهذا اختيار القفال بكر شفي

والمختار عند جماعة كامام الحرمين وصاحب التهذيب طهارة الماء الجاري مالم يتغير وهو قول القديم فتاوى

والماء دون القلتين اذا جاريا ينجس بملاقاة فتح

مطلب

فيه اشارة الى ان المعتمد في المذهب الجديد وان القديم ضعيف خلافا لما اطال فيه بعضهم ولم يهتم النووي على اعتماده في الروضة والمنهاج على عادته ومعنى كونه ضعيفا انه يجوز العمل به في حق نفسه قاله الفتح رحمه الله تعالى

البقور كسقور وسنور وطير
جوزهم وكسقور الضخم
الشجاع والعظيم من كل شيء
الزمخشري قاموس

كتاب فصل في بيان ما يطهر
فصل في الوضوء فصل في الاستنجاء فصل في بيان ما يتيمم له
فصل في الغسل المسنون فصل في المسح على الخفين فصل
كتاب الصلاة فصل في من تجب عليه الصلاة فصل في شروط الصلاة
فصل فيما يخالف فيه حكم الذكر الانثى فصل فيما تبطل به الصلاة فصل فيما يسجد له
في سجود السهو فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة فصل في صلاة الجماعة فصل في صلاة
في صلاة المريض فصل في صلاة العيدين فصل في صلاة الكسوف فصل في صلاة الخوف فصل
في الجنائز فصل كتاب الزكاة فصل في نصاب الابل فصل في نصاب البقر
في زكاة الخلطاء فصل في بيان نصاب الذهب فصل في الركاز والمعدن
في زكاة الفطر فصل في قسم الصدقات كتاب الصوم فصل في الاعتكاف
في الدماء الواجبة فصل كتاب الحج فصل في العمرة فصل في الحج
في الصيد فصل في الحيوان فصل في الضحايا فصل في الذكاة فصل في الاطعمة

فصل في الشفعة فصل في القراض فصل في الوكالة فصل في الحجر
فصل في الصلح فصل في الحوالة فصل في الضمان فصل في الشركة
فصل في الاقرار فصل في الوديعة فصل في العارية فصل في الغصب
فصل في الشرب فصل في القسمة فصل في الرهن فصل في التفليس
فصل في الحجر فصل في اللقطة فصل في اللقيط فصل في الفرائض
فصل في الوصايا فصل في الولاء فصل في العتق فصل في التدبير
فصل في الكتابة فصل في الاستيلاد فصل في الايلاء فصل في الظهار
فصل في اللعان فصل في العدد فصل في الرضاع فصل في النفقات
فصل في الحضانة فصل في الجنايات فصل في القصاص فصل في الديات
فصل في العاقلة فصل في قتال اهل البغي فصل في حكم المرتد فصل في الحدود
فصل في حد القذف فصل في حد السرقة فصل في حد قاطع الطريق فصل في الصيال
فصل في حكم الصيال فصل في الجنايات فصل في الجهاد فصل في احكام اهل الذمة
فصل في الجزية فصل في السبق والرمي فصل في الايمان والنذور فصل في الشهادات
فصل في الدعوى فصل في طرق الشهادة فصل في الصلح فصل في الدعاوى

وفي اصل الاولاد

سكنه اليم السدب الى العراق
نعم السدب الى الطاد

سنة ٢٤
سنة ٥٨
بعد الفوعالة وستين سنة
من هجرة نبيد البشر صلى الله عليه وسلم

كتاب

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تاليف الشيخ

الامام والحبر الهمام العالم العلامة

الفاضل الفاضل البيجوري للامام الشيخ محمد

وتعضا بركاته في الدنيا والاخرة

ولاحول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

وصلاته

ربع الكيل

بسم

الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نشر للعلم أعلاما ونثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما ورفع لهم مقام العلم اعلاما وفضل العلما باقامة الحج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطائف سره فهم اهل المحاضرة والالهام ووفر العاملين بحديثه فهم الوديد المنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير رحمة ربه الغريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة الحبر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن حسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني بعض الاعزة على المترددين الى ان اصنع عليه شرحا يوضح مشكله منه ويفتح ما غلق منه ضاما الى ذلك من الفوائد المستحسنات والقواعد المحررات التي ضمنتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقريبه راجيا به لكل جزيل الاجر والثواب احاوي فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والوصول على فوائده ليكتفي به المبتدئ على البطالعة في غيره والمتوسط على المراجعة لغيره فاني ساءل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب

محسود كل نعمة

عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب فاكل من صنف اجاد واكمل من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضائل وقد يظفر الاواخر بما تركه الاوائل وكم ترك الاول للاخر وكم لله في خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه وافضا الوفلا ملجأ منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله التيسير الجميل قال المؤلف رحمه الله تعالى

اي ابتدا او ائتلف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في فعله بسم الله بغير ما جعل التسمية مبتدا لكان الفراغ احل او ارتحل فقال كان العين بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال يثبت اوائلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث اول ... لهن تساما شم تمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به غيره وان تسمى به فعل ان يسمى واتزله على ادم من جملة الاسما قال الله تعالى هل نعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله واصله الوهاه ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار الاله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عزى عند الاكثر عند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد

ذكر البسملة في القرآن في القبين وآية

وذكر في القرآن العزيز في العين وثلاث مائة وستين موضعا واختار المؤلف تبعا لجماعة انه الى القبوم وقال وكذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان من رحم بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم فالخاص مقدم على العام فائدة النسفي قال تفسيره قبل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث خمسون وصحف ابرهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في باءها ومعناها الى كان ما كان وفي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها الحمد لله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداء بالبسملة والحمدلة واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة لان الابتداء ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوءة بالخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل

فضائل النعم الفاضلة فواضل النعم المتقدمة

التعريف بالمصنف عبد السلام

التبجيل اي التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم الفاضلة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي المعتزلي عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية او دفع قولهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يقع الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء او السخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان امر اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم يشعر وظهر قوله

والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من سمع وبصر وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بجميع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذهاني العار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على ان معنى الحمد الذي حمد الله نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بما ذكر

والعبرة بما ذكر من

فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة المحسن وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك
لجميع الخلق من الجن والانس والملائكة والدواب وغيرهم اذكل شئ يطلق عليه
عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ويطلق على غيره الا بمقيد كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا لان العالم عام فى العقلا وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك
وتبعه ابن هشام فى توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع
ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف
الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف
العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثنا على الله تعالى الثنا على
نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح بن حبان
ولقول الشافعى رضى الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدى خطبته اى
بكسر الخا وكل امر مطلوب غيرها حمد الله والثنا عليه والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى اذكاره وكذا
عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك من
الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن الادميين تضرع ودعا قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت
وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر
واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية

ولفظ كل يكون جمعا لما هو اعم منه

والرسول انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه

آل النبى صلى الله عليه وسلم

وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى كل اول دعا وآخره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى فى اول كل دعاء
وفى وسطه وفى آخره رواه الطبرانى من جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله
عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السيرة انه قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السما
والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه والنبى انسان اوحى
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وكل رسول نبى وبالعكس وعلى آله
وهم على الصحيح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى
وقيل امته واختار جمع من المحققين والمطلب مشتق من الطلب
واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفى راسه شيبة ظاهرة وفى ذوابتيه
وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا
وجعله لقومه بزقة وثريدا فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم وعلى
صحبه وهو جمع صاحب والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم
فى حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا فيدخل فى ذلك الاعمى كابن ام
مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده
على راسه وقوله اجمعين تاكيد وفى بعض النسخ اما بعد ساقطة
فى اكثرها اى بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه اللفظة يوتى بها بيانا للانتقال
بها فى اول الكلام ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة

قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم غرسا اشارة الى انه تعالى يهب الجنة جميعها بجميع اجزائه الذاهبة
الذائلة في الدنيا اظهارا لكمال قدرته وكثرة كرمه وعطائه فينبغي ان لا يزال الشخص
والظفر وغيرهما جنبا وحائضا ونفساء وعاصيا وذاهب الشخص الى النار كذلك فيعود
واما الى الجنة كذلك وبزال ما لا رينة فيه كالوحة والعلقة ونحوهما ويبقى الباقي نافعا
في اللذة والزينة وغيره انتهى

زید منوفا نک ترکہ سفلی بر انباری و اینے عمرو ہ دینہ
بدل و بر یا لوب عمرو دفی اول انباری بکرہ بدل معلومہ
بیع و تسلیم اللہ کون مذکرہ زید کہ صفیرہ قرنی ہند بالفہ
اولوب بیع مزبورہ واقعہ و بکر کہ تصرفنہ عالہ ایکن
بشن آلنچ سنہ سکوت ایدوب بر دعوی اتمہ بعدہ
دعوایہ مسموعہ اولاوری
الحق

اولماز

تسمیع دعواہ بعد بلوغہ ان لم یمض بعد البلوغ زمان یکون
وان مضی یکون فی حکم البالغ وقت البیع افادہ عبد الرحمن

ولو طاف المحدث على المصحف من خرقه او فرقه او وقوع نجاسة عليه او وقوعه لهدم كافر
ولم يمكن الطهارة جاز اخذه مع الحدث بلا يجب ذلك صيانة للمصحف ولا يلزمه التيمم
واذا تيمم بنيتهما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرفع الحدث وكذا اذا توضأ عن به
حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي
على حسب حاله للضرورة ويجب عليه مسه وحمله لعدم الضرورة هذا لهب
وان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير بخط رقيق وتميز بينهما جاز لهم لحمل قطعا كبيرا
ويحرم كتابة المصحف بنجس ومتنجس بعضو نجس والسفر الى بلاد الكفار ج

محمد علی

من المفتقرة الی اللہ تعالیٰ فاطمۃ الی ابنہا العزیز
والی زوجتہ مریم والی بنتہا عائشہ وبناتہا
حقی واتم کنون والی اقربائہ واصدقائہ عامۃ
السلام والرحمۃ والرضوان علیکم لا یزال ینزل
الی یوم القرار وحفظکم من فتن الدارین

آمین

وبعد فمرادی منکم کونکم فی صحۃ وسلامۃ
مما یکرہ النفوس وثانیا مرادی منک یا ابنی
الودود ان تجتہد لطلب رمکنا فانہا
قد سبقت امکاننا الثقافیون السارقون
وہم البرجل یا ابنی قد اشتہرت رمکۃ بمقابلۃ
فرسنا ولونہ کحلب وہی حاملۃ وفی جنبہا علامۃ
من الحدید الحارۃ وقد ذہب ہی الی ہنا و
ارادت حیاتی فافعل ما انت ی

هذا الذي
الترمذي عبارات بعض
حسن غالب كما يعلم الخاص والعام عند أهل
من أن الترمذي يطلق الحسن على وجهين
الثاني ما يعرفه رجاله بالعدالة والضبط
فحسن لذاته على اصطلاح المحدثين
على علماء عصره ومن سبقه
عليه وحسن لغيره إذا تابع
عاضد

وناجيل بدله المتلف والدين الحال وعد لما يلزم الا بان يوصي بكم بناجيله والا بالنذر ولو اسقط المؤجل
ولو حل الدين الذي في الذمة وزاد نوعه قبل ادائه بالزيادة المتصلة كالكبر والسمن والصوف وزيادة الثمن او انقطع في محله
او وقت حلوله وكذا بعده وان كان التاخير لعلمه بخبر الاثنين بموت فسخ العقد وان قال المدين عني ما لك وبين الصبر
حتى يوجد نوع دينه ق

والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه محذوف ولا اصل
لها كاين من شئ بعد فقد سألني اى طلب منى تعلم الطرق جمع طريق
وهو الخليل وقوله رحمكم الله جملة دعائية ان اعمل اى اصنف مختصرا
وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل
الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذى هو المقصود من بين
العلوم بالذات وفاقيها له كالآلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من
الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل
الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في
اقتباسه وتعليمه فمن الآيات قوله تعالى رب زدني علما وقوله كذلك انما
يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة الاخبار قوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير
لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع او ولد صالح يدعو له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا انتسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرا منه
من هو فيه وعن علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولو
صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير

حفظهم الله

طلبه

من عبادة ستين سنة والآثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل
العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي
كمال او رياسة او منصب او جاه او شهوة او نحو ذلك فهو مذموم قال الله
تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لينتفع
به في الاخرة يؤتيه به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اى لم يجد ريحها وقال
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اى من الناس المسلمين
عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا
القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا وصار به الاسنوي
واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
على مذهب اى ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل
مجازا عن مكان الذهاب واذا ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان
الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس ابن العباس ابن عثمان بن شافع بن
السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نور ومن
فلق الصبح عمود اما فيه الا بسيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجود
وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب
راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب

اى فى يوم من يوم ما صلى الصلوات فى اول الاوقات ويوم ما آخر صلى الظهر فى اخر وقته والمغرب فى الوقت الذى صلاها فيه فى الاول والبعاقى فى اواخر اوقات اختيارها ثم قال والوقت ما بين هذين الوقتين اى وقت الصلوات الخمس ما بين هذين الوقتين او اول الوقت الذى صلاها فى اليوم الاول فيه واخر الوقت الذى صلاها فى اليوم الثانى فيه لا بمعنى انحصار وقتها فيه بل انه تاخير الصلوة عنه ليس باختيار هريس

مطلب

وان زال قبل الشمس عن وسط السماء المسمى بلغتها البهيجة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لانه نفس الامر وذلك بان يزيد ظل الشئ على ظله حالة الاستواء اويجد وتة ان لم يقف عنده ظل قال الكثيرون والاظهر بالثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت العصر لهذين يجمع وقال القاضى لهان بعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لهذين يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وبعد الوقت الذى لا يسعها وان وقعت اداء لكنها يجريان فى غير الظهر وعلى هذا فى قول الكثيرين والقاضى الى اخره نسيح فتح ٤٤٤ ب

مطلب منه فى معرفة زوال الشمس لاوقات

اوقات الظهر بالكثير

قوله وعبارة الوجيز وغيره الخ هى احسن من عبارة المنهاج من حيث سلامتها مما يلزم على عبارة المصنف من الاخبار بالزمان عن المعنى وهو ممتنع كما مر السابق وعبارة وقت المصير هو وقت العصر مع انه ليس منه قوله وبعده الخ لها ايضا وقتا فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت حرمة فلها سبعة اوقات تنبيه لو عادت الشمس بعد الغروب عادت الوقت بخلاف ما لو نام فيه غروبها عنه وقته المعتاد فان الوقت خرج بناء على المعتمد فيهما انتهى ابن عبد الحق

بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى معدنان وليس
فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون
اى بعده ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين
ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو بن سبع
سنين والموطأ بن عشرة وتفقه على مسلم ابن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى
لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له فى الافتاء وهو بن خمسة
عشر سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر امه فى قلة من العيش وضيق حال
وكان فى صباه يجالس العلما وكتب ما يستفيده فى العظم ونحوها حتى ملأ
منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة
خمسة وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وروى
كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام
بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها
العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة مرض بسببها اياما على ما قيل
ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى
جميع الافاق وتقدم على الائمة فى الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور يرحم الله قريشا يملأ الارض علما ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

اعز

امت مطامعى فارحت نفسى فان النفس ما طمعت تهون واحييت القنوع
وكان ميتا فقنوعى يحيائه عرض مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علته
مهانة وعلاه هون ولله ما حمل جسمك مثل طمرك فنول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة فاقصد لمعترف لقدرك وقد اورد بعض اصحابه فى فضله
وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرت فى شرح المنهاج وغيره
ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر فى غاية الاختصار اى بالنسبة الى
المطول منه وغاية الشئ معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما يقول غاية البيع
الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة احرازها وفى نهاية
الايجاز بمعناه تحتيه بعد الهمزة اى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظى الاختصار
والايجاز فالغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز
حذف طوله كما قال ابن الملقن فى اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقدر
الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اى لوضوح عبارته على المتعلم اى المبتدى
فى العلم شيأ فشيأ درسه اى بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل
اى يتيسر على المبتدى اى فى طلب الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تغيير حرف المضارعة
فى الفعلين مفتوح وسالنى ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية
كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اى ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة فاجبته اى السائل الى ذلك اى الى تصنيف مختصر
بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اى مريد الثواب
اى الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم

غاية الشئ

اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقوله **راغبا** حال ايضا مما ذكر اى ملتجا الى الله سبحانه
وتعالى فى الاعانة من فضله على حصول **التوفيق** الذى هو خلق قدرة
الطاعة فى العبد **للصواب** الذى هو ضد الخطا بان يقدرنى على اتمامه
كما اقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لابد من سئله واعتمد عليه انه
سبحانه وتعالى **على ما يشا** اى يريد **قدير** اى قادر والقدرة صفة تؤثر فى
الشئ عند تعلقها به وهو احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند
اهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى
بعباده جمع عبد وهو كما قال فى المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعى
صلى الله عليه وسلم بذلك فى اشرف المواطن كالحمد لله الذى انزل على عبده
الكتاب سبحان الذى اسرى بعبده ليلا قال ابو على الدقاق ليس
للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل فلا تدعنى الا بيا
عبدها فانه اشرف اسمائى وقوله **لطيف** من اسمائه تعالى باجماع واللطيف
الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة
فى العبد **فائدة** قال السهيلى لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام
اعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام
وهى يا لطيف فوق كل لطيف الطف بى فى امورى كلها كما احب وارضنى
فى دنياى واخرتى وقوله **خبير** من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع
اى هو عالم بعباده وباعمالهم واقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه
صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الغاية
المطلوبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع فى المقصود فيقول

الصلاة افضل العبادة بعد الايمان

ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته فى تصنيفه عم النفع
به كل من تعلم الا يسيرا منه اولا اما بحفظ او بمطالعة وقد اعتنى بشرحه
كثير من العلما فعلى ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم
وجه الله تعالى جعل الله قراة الجنة وجعله فى علا عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبتنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولما كانت الصلاة
افضل العبادة بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا
بدا المصنف بها فقال هذا **كتاب** **بيان احكام الطهارة**
اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتابة وكتبا ومنه قولهم
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق
من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول ومسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل
لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف
المحذوف فيبن كما قدرته ولك ايضا تقدير ذلك فى كل كتاب وباب وفصل بحسب
ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك فى كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم يتطهرون اى
يتنزهون عن العيوب واما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها واحسن

أي الامام والمنفرد ع ع

مطل

تنبيه سنة لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر وكالاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح ويسترفي غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيخير فيها بين السر والجهر ان لم يشق على نائم او مصل او نحوها فجهر ع ب

صح

وحق الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان لا يسمع نفسه نور الدين

فصل ويستحب للامام ان يجهر بالقراءة في الصبح والاولين من المغرب والاولين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم ان يسر لانه اذا جهر لم يأمن ان ينازع الامام في القراءة ولانه مأمور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولانه مأمور بالانصات الى غيره فهو كالمأموم وان كانت امرأة لم يجهر في موضع فيه رجال اجانب لانه لا يؤمن ان تفتن بها

مطل

مستحب يستحب للمنفرد والامام

من خط ابن حديث في كتابه

ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل في ذلك غسل
الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطي قذر ال وقد يقال
انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه
ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل
هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب
كتجديد الوضوء والاغتسال المسنون ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين يجب تعليمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما في ولوغ الكلب
او بغيرهما كالمربغ في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا **الماء** جمع ما والما
ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلب الفا ثم
ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى به اكثر منه ولم يخرج فيه الى كثير
معالجة لعموم الحاجة اليه **الذي يجوز التطهير به** اي بكل منها عن الحدث
والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرتفع الا بالماء خلافا للمنع
لانه صفة الامر الاعتباري فلا يرتفع بغيره فان المنع هو الحرمة وهي لا ترتفع ارتفاعا مقيدا
بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض
او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين

وقوله صح

التطهر بتعليق ره

المائي برفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء
وجب التيمم عنده فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي
ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب
بما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام
تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره تنبيه
يجوز اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى
الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من اثر غير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه
سبع صفاء بتقديم السين على الموحدة احرها **ماء السما** لقوله تعالى وينزل
عليكم من السما ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في
المجموع وهل المراد بها السماء الآية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي
في دقايق الروضة والاصح ان ينزل من كل منهما **وثانيها ماء البحر** المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه وسعته
تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم
فائدة اعترض بعضهم على الشافعي رضي الله عنه في قوله لكل ما من بحر عذب
او ملح فالتطهر به جائز بانه لحن فانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال
الشاعر فلو نغلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما في البحر من ريقها عذبا ولكن فمه
السقيم اداه الى ذلك وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
ولكن تاخذ الاذهان منه على قدر القريحة والفهوم **وثالثها ماء النهر**
العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع **ورابعها ماء البير**

مطلب

يصل مطلب الى الغائب

والماشروط كالغسل فهي التي لا تطلق وان علم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الآتي كغواغسال الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضي الاخر الشهادة والاسلام لغير مميز لقبول تحليلها والتمييز لغير مجنون وصبي لا كمن لا يعقل الحج وعدم الصارف كردة ونية ذبح ونحوها وعدم الترديد الآتي وان شاء الله تعالى فقط وغيرها فانه مبني على الاجتهاد لم يوجب بفرض نفلا ووجوب الوضوء لصاحب الفروض وتقديم استنجائه وتخفف اجتهاد الجهة الماخذ لعضو ان امكنه والجزء الذي يتم به الواجب فيما لا يركان لا ينافي نصفها ويجوز عدها شرط الاداء اوجبها شرائط

الاعشاء

عجب

من امير المؤمنين سلمو بل
الى اخينا النائب بمطنو
سلام عليكم اما بعد
فان نامر المهاجرين السكنين
في ولايتك امانهم بهيئة مؤن
الجهاد والخروج الى قتالي مع
جيشك لذلك في اليوم العشرين
من هذا الشهر واما بالاركار
مع اخينا النائب بوعجد
الى ديار نفزاوة فان نامره
من اختار السفر الماجر
بالوصول الى قلعة الى
الى يوم الخميس الثاني الذي يلو
اليوم ١٥ منه وان نامر
هذا الامر باحد الوجهين
المذكورين يلا تردد هذا
والسلام
يوم الخميس من الربيع الاول
١٣٦٨

فقه وليجتها آه ولا تبطل صلوته فلو فرض انها انطفأت
بحروق اضاجبها عليها وان كثرت كما في فتح القدير انتهى
الواجبة مشتهاب من كتاب الصلاة مطلب في
حكم قضاء الفائتة

لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضى منها
ومن بئر روحة **تنبيه** شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضى
منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به
لاسيما في الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن المقن في شرح البخاري
وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري
والطيب الناشري من غير ترجيح بينها للاول مني والمعتمد الكراهة لان اباذر رضي
الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمنه قريش حين رجم بها في صحيح مسلم
وغسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
حين قيل وتقطعت اوصاله بماء زمزم بحضرة من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها
احدمنهم **وخامسها ماء العين** الارضية النابعة من ارض او جبل او
الحيوانية كالنابعة من الولد وهو ثدي ينعقد من الدم على صورة حيوان او انسانية
كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل
المياه مطلقا **وسادسها ماء الثلج** بالمثلثة **وسابعها ماء البرد** بفتح
الراء لانهما يزيلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض
قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على المصنف وكذا الايرد عليه ايضا ثلج
بخار اكما لانه ماء حقيقة وينقض بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في
مجموعه وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا ليس بماء بخارا
او ثلجا الا ما على الاطلاق واما الزبد اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه
لا يخرج عن حد المياه المذكور **ثم المياه** المذكورة **على اربعة اقسام** احدها
ما **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** لاستعماله **وهو الماء المطلق**
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء فاتق او بلام عهد كقوله

الافضل المياه

صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعني الذي قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد
القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كالبير مثلا يطلق اسم الماء عليه
بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا
غير المطلق هو المقيد بقيد لازم **تنبيه** تعريف المطلق بما ذكر
هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب
وما في مقره وممره فان مطلق مع انه لم يغير بما ذكر واجيب بمنع انه مطلق
وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان
الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وكذا المستعمل
لانه غير مطلق **وثانيها ماء طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **لا انه مكروه** استعماله
شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الماء المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي
عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن
بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى
كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير النقدين
وهو كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن
لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان يقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل
ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس
ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة
نارها وبخلاف ما اذا كان ببلد باردة او معتدلة وبخلاف الشمس في غير المنطبعة

البدن مثلا

وقد نسخ ذلك

التائب عبدالله

الى اخوان الاحباب جميع جماعات الكنج
السلام عليكم والرحمة والبركة
غبتم كاسفوا بالكم الى ما نصح لكم فان
هذا الزمان كما تشرون زمان الخطر وزمان
الجماعة وزمان الشرة والعداوة عليكم
ان تئوبوا الى الله تعالى بتوبة النصوح باجتماع
اهل قريكم وضموهم الى السواد والمغان
لعل الله تعالى يطهرنا ويغفر لنا
الله تعالى ذلك ويرد الى الشيطان وكثر الكفار
وال رضاص
باموال وبنين وبا اخوان انتهوا عن الشرك والكفر
والحشد وال عدآء لعل الله تعالى ينزل بنا
قريبا ويرهم صفا قرنا وكبا قرنا ويفتح بيوت
وتعقوا التوبة وال نابة الى ربكم
ويغفرنا
وبنا كم صغيركم وكبيركم ولعل الله يوقع
لنا ارزا خيرا وجعل زلة الله في ارضنا فهنا
والسلام

وكان ابو موسى رضي الله عنه يقول من شهد العشاء
قبل صلاة العشاء فلا باس ان يصلي قبل ان يغيب
الشفق قال شيخنا رضي الله عنه فالنظر ان
غيبة العشاء كذلك وانما سوغ ابو موسى رضي الله عنه
لانه علم ان الخطاب واسع فاجاز
الشارع الموقت وسد الباب على النفوس والله اعلم
فيغفر استغفار يكون العبد في كل وقت من الليل او في
ذكر انه تعالى فلو فتح باب الشفاعة والنيابة في الدعاء
ذلك الى فعل بعض الناس جميع النهار فقاعدة واحدة
فكان يطول زمن الغفلة عن هذا الرفعة

مسئلہ جو صلوٰۃ جاہلا بحنفیۃ الصلاۃ
لم تصح صلاتہ فوراً اصابہ تحنفیہ کا کہ تو ضا جاہلا
بحنفیۃ الوضوء بل لابد من تعلم الفرض قبل
ازشروع فیہ وہذا لکل قرآنہ من کتاب اللہ
بغیر علم لا یتم فوراً اصاب تحنفیہ کام

ولو حلف الحنفي الوتر فرق الشافعي بطلت
لانه الوتر عندنا واجب وعندهما نفل
سنة ولا يجوز الواجب خلف السنة
سبحانی مطلب مع

لو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه سلامه فقام للتدارك
ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
بعد تبين ان ظنه خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة
في غير محلها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة واذا سلم
الامام قام للتدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو
كان يظن انه سلم الامام وتبين قائم فهل يجب عليه ان يعود
الى القعود ثم يقوم وجهان فلك اصحهما الثاني والله اعلم

أما المطبوخ

كالخزف والخياض او في منطبع نقد لصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ بعد ان كان نجسا كما تقدم والاقلام فقال الماوردي ويكره في الابريق لزيادة الضرر وكذا في البيت لانه يحترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدر كالخيل والغالم بحرم المتنجس كالسم لانه ضرر مظنون بخلاف النجس ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه الانضاج وكراهية ثمود وكل ما عقوب عليه كما وبابل قوم لوط وما البئر الذي وضع فيه الخمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماء حتى صار كنقاعة الحناء وماء بابل ونحوها ما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن مايتطاير عليهم منه وفي الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضى وصب عليه من ماء وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لابد منه فدائم الشخص بترك نحو فلي لوضي بلا نية ام لا كصبي اذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء وكما ثر الاغتسال الشافعي ان ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في الفرض المستعمل في نفل الطهارة

وقاعة كل شيء ما لقعر الماء الذي ينبع فيه فاعرفه

فتنبه

كالفرض

كالفرض المستعمل في نفل الطهارة

كغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل ما غسل به مسح من رأس او خف وما غسل كافرة لتحلل لحليلها السابق او ورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الجبيب المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها تستعمل في فرض واجنب من الاول يمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا ومن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة ومن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فائدة الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال باتفاق المفروض فلو توضأ جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايعاب وصرح به القاضي وغيره ولو توضأ جنبان معا بعد تمام الانغماس في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شك في النية فالظاهر كما جنح بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز من منكبه او تقاطر من عضو ولو من عضو به النجيب صار مستعملا مع ما يغلب فيه التقاذف فلمن انكف الى الساعد وكذا ان صب مستعملا للعذر وان حذفه الهوى كما جزم به الرافعي ولو عرق بكفه جنب نوى رفع الجنابة او حدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو وجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث

all'a. a. 351 precedente Bl. 15v - 16r

من ما قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى كشفا لا او اطلق صار مستعملا فلو غمس يده
كوز باقي يده لا غيرها اجراه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء
والفصل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث
ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه او لونه او ريحه بما اي شيء خالطه من
الاعيان الطاهرة التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران
وما شجر ومتى وقع حبلي تغير ايضا منع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا
ام كثيرا لانه لا يسمى ماء وله الوحلف لا يشرب ماء وكل في شرابه فشرب ذلك او
اشتراه لوكيله لم يحنث ولم يقع الطلاق وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة فلم يتغير
ولو قدر بناء بخالف وسلكون العصير وطعم الرمان وريح الادهن لتغيره وضربان
تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الحبث كما لظه اما الملح الماء فلا يضر
التغير به وان كثر لانه متعقد من الماء والماء المستعمل كما يع فيفرض مخالفا وسطا
للماء في صفاته لو كثر الماء فلو ضم الى ما قليل فملح قلتين صار طهورا وان اثر
في الماء بوصفه مخالفا ولا يضر تغير يسير يظهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه
وبقاء اطلاق اسم الماء عليه ولا شك في ان تغيره كثيرا او يسيرا نعم ان تغير
كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يظهر عملا بالاصل في الحالين
قاله الاذرعي ولا يضر تغير ممكث وان خشن التغير كطين وطحلب وما في مقره
وممره كطين وريح ونوى لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق
شجر مما نزت وتفتت واختلطت وان كانت ريحية او بعيدة
عن الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت وتفتت او اخرج منه

الطحلب

الطحلب او الزنجبار وورق دق نابعا او الذي فيه وغيره فانه يضر او
تغير باثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها عالما واحترز
بقيده الاخير عما لطحن الجاور الطاهر كعود ودهن ولو طيبين
وكاوز سلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق وكذا لا يضر
التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طين ناطرا وما تقرر
في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين ورابعها
ما نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه اي لاقته نجاسة
تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر
سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الاتي لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفهاد عن
الغمس حشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لاتغير الماء قلولا انها تنجسه
بوصولها لم ينهه واوكان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر وتغير بسبب النجاسة
لزوجه عن الطهورية ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا وهو نجس
بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه
شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان
وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته
ولو فرض مخالفا له في اخص الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم تغير وطهر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل

لا ينجس

يطهر ويتيمم

سلمتني يا حي يا قيوم برحمتك أستغ
نفسي طرفة عين أبدا اللهم إني أصبحت
على دعاء قبلتك وسنتك في الدنيا والآ
الإسلام وعلى كلمة الإخلاص وعلى
أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما
لله عز وجل والحمد لله والله أكبر ولا
والتهليل وما ملكت فيهما لله رب
صلاحا وأوسطه نجاحا وآخره فلا
خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره
اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم
الشيطان وشر الفحشاء وشرها

ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثر فيه اقامته فاذا اقام في احدهما ثمانية اشهر وفي الآخر اربعة اشهر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان اهله وماله
في واحد منهما دون الآخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان كان اهله في احدهما وماله في الآخر انعقدت الجمعة به
في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ابن حجر ونور

ق لا يظعنون الخ منه تفسير لبعض الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه اهله وماله ثم ما فيه اهله
ثم ما اقامته فيه اكثر فان استويا انعقدت به في كل منهما شهاب عميرة

اي من شروط الجمعة
الثالث ان تقام في خطة
ابنية المجتمعين سواء كانت من
حجر او خشب او جريد او سعف او قصب
ولا يشترط اي منها في مسجد ويكفي بل يجوز في فضاء
تعد ودسا خطة الموضع ولا يجوز في موضع بعيد عن المتاخر
اذا فسح اليه على عادة في القصر الرابع ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
اخرى في ذلك اذا كبرت البلدة وكثر اهلها وعسر اجتماعهم في مسجد واحد
لعوقوع الزحمة او بعد اطراف البلد او لوقوع القتال بين اهلها
فيجوز التعدد بحسب الحاجة لخامس العدد فلا تنعقد باقل
من اربعين ذكرا حرا مكلفا مستوطنا
انوار

والمستوطن نية الاقامة في البلد او في قرية على التابيد الا
لحاجة كتجارة وزيارة وعيادة وعقد وغارة ونحوها انوار
وقيد الكف عن اعتياد الخروج في وقت معين والتحلة
في قرى فلو كانوا ينتقلون في موضع صيفا وفي آخر
شتاء وبالعكس كالاكراد والاعراب فليسوا مستوطنين
انوار

اركان الخطبة خمسة اولها الحمد لله والثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالث اوصيكم بتقوى الله والرابع قراءة آية
والخامس دعاء للمؤمنين في الثانية وشروط الخطبة خمسة عشر اولها النية والثاني الفرض للفريضة والثالث
الطهارة عن الزوال والرابع التقديم على الصلوة والخامس ان يخطب قائما ان قدر والسادس ان يقعد بينهما
والسابع الطهارة والثامن ستر العورة والتاسع الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمقام والعاشر
العلم بوجوبها وحادي عشر الموالاة بين الحمد والصلوة والعقبة والثالث عشر ان يكون الخطبة بالعربية والرابع عشر
ان يسمع اربعين من اهل الكمال فهذه اركان وخمسة عشر شرطا فهي عشرون فان قلنا ان العلم بوجوبها شرط
ولم يعلم بوجوبها لم يصح الخطبة ولا صلوة لهم كتاب رحمه الله تعالى وعلينا

يقال شهدت الدواب في الماء شرعا شرعا اذا وردت مشيخ زادني عب
من سورة طه

قوله وقيل خلق اي ان الروح المسؤل عنه في الاية ملك
من ملائكة السموات وهو اعظمهم قدرا وقوة وهو المراد من
ما قبله ويوم يقوم الروح والملائكة صفا الخ قال وهو ملك له
سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون
الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها ويخلق الله تعالى من كل
تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة فالعالم لم يخلق الله تعالى
اعظم من الروح غير العرش ولوشاء الله تعالى ان يبلع السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن بلقمة واحدة لفعل
وهو اقرب للخلق الى الله تعالى اليوم ويوم القيمة وهو يشفع للاهل
القبور ولولا ان بينه وبين الملائكة سترا موقوفا لاحترقوا
اهل السموات من نظره وقيل المراد بالروح المسؤل عنهم
في سورة الاسراء الغرآن لانه آية مشيخ عب

هو ملك له سبعون الف وجه

وكان لكم ظلا اما ظل الكافر فيسجد لربه واما المؤمن فلا يسجد له
بشيء ما صنعت وعند مجاهد ظل الكافر يصلي ويسجد وهو
لا يصلي وقيل ظل كل شيء يسجد لله مرة وكان الشيء عمته
يسجد او لم يكن آه مشيخ عب

ظل الكافر يصلي ويسجد وهو

قوله وقرئ ظه على وزن حبب باسقاط الالف بعد الطاء وبالهاء الساكنة على انه
امر له صلى الله عليه وسلم بان يطأ الارض بقدميه معا ولا يقوم قياما يتعب
فيه كل التعب لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما انزل عليه الوحي جهد
في العبادة حتى كان يرفع بين قدميه ويتبعد على الطول قياما في الصلوة و
كان يصلي الليل كله فكان يقوم على احدى رجليه تخفيفا على الاخرى
اذا طال القيام ثم قيل انه ما فوض من بطاء وكان اصله طاء كما اخذ دع من
يدع فقلبت همزته هاء كما قالوا هرقت في ارقت ومهرقت امرقت فالهاء
في طه ليست هاء السكت على هذا بل هي مبدلة من لام الفعل وقيل فلت
الهمزة في بطاء الفاء فقلبت لا هنا الف المتكلم اصله لا هنا لك ولما كان قلبت
الهمزة للحركة الفاء ادرا ورد له مثالا فاذا بني منه الامر فكون طه كما يكون
الامر من بري ثم لكف هاء السكت فصار طر كما يقال قه وردا

وكان يقوم على احدى رجليه مشيخ عب من اوائل سورة طه

الخبث اى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير المائع كثير غيره فانه ينجس بمجرد
ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر
تنبيهان الاول لو شك فى كونه قلتين او وقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس
رايان اصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ
الاصل الطهارة وتشككنا فى نجاسة منجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجس
الثانى لو تغير بعض الماء المتغير بالنجاسة جامده لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقى ان قل فنجس والا فطاهر فلو عرف دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة
جامدة لم تغيره ولم يغير فيها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى
قبل ان ينقص عن قلتين لطهره لتنجسه بالباقى فى المتنجس بالنجاسة لقلته
فان دخلت مع الماء او قبله فى الدلو انعكس الحكم فابدوه تانيث الدلو افصح
من تذكيره فان زال تغيره الحسى او التقديرى بنفسه بان لم يجد فيه شيء
كان زال بطول المكث او بما القى اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقى قلتان
طهر لزوال السبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب
لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت
وبستثنى من النجس ميتة لا دم لها صالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها
فى حياتها كزنبور وعقرب وورغ ودباب وقمل وبرغوث لا خرطومية وضفدع وفارة
فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز
عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
فى احدى جناحيه داء وهو البيار كما قيل وفى الاخر شفاء اذا بواد اودواءه
يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المايع لما
امر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا

فى سيل دمها امتحن بحدها فتحرج للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما
يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه قاله
القاضى ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول
وخمر وما يعلق بفم جلد ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث
قال الزركشى وقياس المستثنى دم القلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا
مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث السمك
مالم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وخنزير
وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه
مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى الماء للمشقة
فى صونه ولهذا لا يعفى عن آدمى مسجر وعن الدم الباقى على اللحم والعظم
فانه يعفى عنه ولو تنجس فحيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن
وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل
نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير
فى الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمس مائة رطل بكسر الراء افصح
من فتحها بالبغداذى اخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت به لانه الرجل
العظيم يقلها بيده اى يرفعها وهجر بضم الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
يجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو
الاشبه ثم روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال
هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيء اى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى
فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب

ك اللهم اعني على دنياي ودنياي وعلى
ني عنه واحفظني فيما حضرته ولا
تكلني الى نفسي فيما حضرته يا من لا يضره
ما انقصاه واغفر لي ما لا يضرك الهي
لك العافية من كل بلية وسؤالك دوام
الاستعاذة من النار لا حول ولا قوة
بنا عبدك الفقير فبضيعته نا ضيعتي بهذا
سئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
انزلته او استأثرت به في علم الغيب
ح قلبي وجلاء حزني وذهاب همي بالقرآن
اصبحت اشهدك واشهد حملة

فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لاتزيد على مائة رطل بغدادى
وهو مائة وثمانية وعشرين درهما واربع اسباع درهم فى الاصح فالمجموع به خمسمائة
رطل **تقريبا فى الاصح** فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه فى
الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت فى التغيير تقديرا معين من الاشياء المغيرة كان يأخذ اناءين
فى واحد قلتان وفى الاخر دونهما ثم تقع فى احدهما قدرا من المغير وتقع
فى الاخر قدره فانه لم يظهر بينهما تفاوت فى التغيير لمر بغير ذلك والاصغر
وهذا اولى من الاول لضبطه بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض
ما بين حائطى البير من سائر الجوانب وبالذراع فى المربع ذراع الادمى وهو
شبران تقريبا واما فى المدور فالمراد فى الطول ذراع النجار الذى هو بذراع الادمى
ذراع وربع تقريبا والماء الجارى وهو الماء الدافع فى مستو او منخفض كراكد مما مر
من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه
لم يتصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء
وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بما ما يرتفع من الماء عند
تموجه اى تحققا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة مما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين
بان يمسحا ويجعل الحاصل مبرزا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ثم
الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج المربع لوجوده فى مقدار القلتين
فى المربع فيصح القلتين فى المربع بان يضرب ذراعا وربعا طولا فى مثلها عرضا فى

قلتان

مثلها عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان اما اذا كان امام الجارى
ارتفاع برجه فله حكم الراكد **فصل** فى بيان ما يظهر
بدباغه وما يستعمل من الاعيان وما يمتنع **وجلود الحيوانات الميتة كلها تظهر**
ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقاء الدابغ عليه بخريج او بالقايه على الدابغ
كذا لك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفى رواية
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقا الدابغ والباطن
ما لم يلاق الدابغ والاوجه فى الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم او لا كما تقتضيه
عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهى رائحته ورطوبته التى يفسد بقاءها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك
انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور
الرمان ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ويكفى
التجميد بالتراب وبالشمس ونحو ذلك مما لا يزيل الفضول وان جف الجلد
وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع فى الماء
عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة
او التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه
قبل غسله ويجوز بيعه قبله عالما بما يمنع من ذلك مما مر ويحل اكله سواء كان
من ماكول اللحم او من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج
بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووى ويعفى عن قليله **الا جلد**
الكلب والخنزير فلا يطهر بالدبغ قطعا لان الحياة فى افادة الطهارة ابلغ من
الدبغ والحياة لا تفيد طهارة وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر لما ذكر **وعظم الحيوانات الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها

قوله والظاهر الدابغ والباطن جليته لو شق الجلد لظهر تشريح ق ب

الى العلم اللوذعي والحبر الفهامة الفاضل طنيوس ابن الحارس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته دفعتين آمين

اما بعد

فاني اهنئكم وهنئكم وسائر اهلكم بالعام الذي هل كنتم
قد حضرتم لديكم بجملتهم العربية الغضة فقد
علمتم ان علي الملقب بالمعلوف محمد بن عبد الله العربي بان زوج
ابنته المذكورة الى الطنيوس وانه اذا اتت عنده في
هذا الحال وصدقت او تجب عليه وعلى زوجته
وبكذا الكرخي بالفضة المسماة اي يدفع بيدين عند
والاخبار اشرح فقد كثير واذكر عنك من لقبك قد
هذا الخبر ان شاء الله تعالى والسلام الخفيف
ارسلت هذا عندك هذا والسلام في ١٥ من اشهر
١٨٩١

وان اقول السلام يخ بن يخ محمد العربي

وعلم من كتب ان لا يلتفت مرة الى الاعتاب وانه ان
شاء الله تعالى في قصد حضور اليكم في هذا الخريف

واذا دخل وقت دار الاسلام فقتل شهيدا غيلة
فقهر شهيد وجب غسله والصلاة عليه انفاقا

والمراد من الغيلة قتل النائم والمجنون وقع غيلة
والغيلة ما كان على الاغتيال وخفاء قتله غيلة وقع
ان يخدعه فيذهب به الى موضع خال فاذا صار اليه

قتله صاحب مظلمة

لانه غير شهيد فحكم الدنيا فان كان شهيدا في
حكم الآخرة

غيلة

وافضل عبادة البدن بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا بد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل القتم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الكبار من واحد اي من فرائض الاعضاء على الاكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل اللائق لعدم تصدق الله بما فيه افضل من غيره. اين حجر

افضل عبادة البدن الصلاة

طلب العلم وحفظ القرآن من فروض الكفاية

فرع قالوا ويحرم كتابة شئ من القرآن او اسم معظم على شئ مما يتعلق بالرجل لانه يتجنس بالتقبيل ونحوه.
وافتى ابن الصلاح بجواز مسه بجنابة بجريد وكل ما المقصود منه الذي وله اوراق يحرم مسه بها بجريد
وخالفه الجلال البلقيني يجوز بجريد فيهما وفي الفعل واعتمد جماعة ابن عبد الحق مطلقا
اعتمد انه يقدم الجريد على المنفصل كما اعتمد مشيخنا البابلي تبعا للشيخ ابن قاسم

ويحرم أخذ الغلفة ولو من غير محرم فإن عصى بناخ فمع وإذا نغث ما نالته ماء تحتها أو غسله دفن بعد غسل بغير بلا صلاة خلافا لابن حبيب حيث قال يصلى عليه بعد تجميد ما تحتها فقال مشهور

قوله ما تحتها أي حيث لم يلفه نجاسة والا فلا بد من قطع النجس مع وجوبها فإن تعذر

أخذ الغلفة بحرم حكم غسل الاقلف

ان الشهرا ابن ق

نعم لو تغذر غسله الا بحلقه لتلبد بشره وجب حلقه
وتكفينه مالو تغذر غسله ما ثم ظفره الا بتقليمه
فيجب ايضا **تنبيه** لا فدية في حلق شعر المحرم
المحرم ولا في تقليم ظفره على الاوجه ابن عبد الحق
سند اخ ابن حجة

مطلب

نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان دليل نجاستها والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ويدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والحربي والمحرم للصيد اذا ذبح بالعظم ونحوه والحر المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من الحي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعرا وصوفا وريشا ووبرا المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها شيء او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو لمبان نجس اذا كان العضو نجسا بتعالة والشعر المنفصل من الآدمي سوا انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان حما وحيوان فالحما كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وولد الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو علم الخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة والحدث على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان تكهة لكثرة ما يلهث فنجاستها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي المسفوح وقيل لانه دم مستحيل وفي وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما ابن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة به لكن يغلب اختلاطها بيننا فطاهر من شعره فليحترز مما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو طيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج يجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجواد لما روى البخاري ان صلى الله عليه وسلم اتى لبحرين

Zu Hs. ar. 351 gehören Bl. 166v–167r

اما اذا كان القاضي يعمل شيئا من
فيجوز اجرة مثله بالاتفاق واما اخذ
الا اذا كان من الاصناف التي ذكرنا بالاتفاق واما ا
الاجرة لنائبه او غيره فيجوز بالاتفاق الا اذا كان
المدرة بها او كان العادة تخويفهم فلا يجوز الا اجرة المثل
والله اعلم حامد داود الشافعي

في كلام صحيح في ان ما جرى بين الناس من اداء
في الشهر الماضي من قطن تهم التي جمعوها في المساجد غير جائز
وراء طبعهم وعقلهم منهم من كون قطن تهم مصروفا في غير
من جهتهم ويجب على القضاة خانها وسقط من الاداء
الى القاضي ولو فاسقا صح به ابا محمد حنفي

لا يصح الاجارة للامامة الصلوة ولا للقضاء الا برضى
السلطان للقضاء وكذلك افتى المتاخرون بصحته وان لم يرض
والامامة اذى

بعضهم من مناقب البلقيني ان يحيى به الليلي في تلك الزمان من يحيل
من اقارب الرجل الذي ادعى عليه سرقة ماله فانه يجوز لمن ذكر حلف
الشارق للحالف اذا كان ظن عدم سرقته ماله سلمان

ولو كان في بلدة وهو
او قرية قاض لا يجوز لغيره الحكم
باحكام الشريعة الا باذنه ازنيك

وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس وبول للامر بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان
ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند تذكر انثاها للامر بغسل
الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه ووذي وهو
بالمهملة ماء ابيض كدر يخين يخرج عقب البول او عنه حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر
قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته
ان يكون منشأ وقة نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع
ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد وغيرها لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهو الدم الغليظ المستحيل
من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل
ولو باستحالة الا شيئان احدهما الخمر اذا خللت كما مر والثاني الخمرة اذا انخللت
بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان غلب بطرح شيء
فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب
طهور بيع محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس بول
صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن المتغذي نضح لخبر الصحيحين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما

نجس

نجس بغير الكلب وخنزيره والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة
حكمية وهو ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح كفى وصول الماء
الى كل المحل بحيث يسيل عليه زايدا في الفضح وان كانت عينية وجب بعد
زوال عينها ازالة اللون والطعم وان عسر فلا يعسر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر
عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه وان بقيا بمحل واحد معا
ضر القوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا
لئلا يتنجس الماء وعكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل

فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد
وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب
على موضع نحو بول او خمر من ارض ما يغمره طهر اما اذا اصاب على نفس نحو
البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث
لم يطهر وان طبخ وصار اجزاء العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول
طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نفع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالجبن
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزيق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين نجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصر ولو نجس ما يع
غير الماء ولو هنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل فيه المتنجس
فالبيان لغ في الغرفة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شربا
قبل غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة ويحرم استعمال شيء
من اواني الذهب او اواني الفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم

فصل لا زكوة في الفضة حتى تبلغ اربعين ففيها مثاة ولكن جنيه من
الضاد او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث مثاة ولا زيادة
حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع مثاة وقد استغنت بالحساب ففي كل مائة
مثاة تحرز ما عليه ما احسن عبارة الرافعي رحمه الله تعالى

فی بیع سمی بذالک لانه یبیع امه فی السنه اول ما تلد ثم یبیع ابنه اذا نما ای سمنا ویجزی عنه بیعه بالاولی
قال النبی رکبتی ولد البقره یسمی بعد الولاده عجلا فاذا طعنت فی الثانیه سمی جذعا وجذعه ای
وسمی بیعا وبیعه فاذا طعنت فی الثالثه فهو ثنی وثنیه فاذا دخل فی الرابعه فرباع ورباعیه فاذا
دخل فی السادسه فضالع وضالعه ثم یقال ضالع عام وضالع عامین وهذا مستهاب عجب

عجل جذع بیع ثنی رباع ضالع

قوله وان ملك بنفقة فقوم به قال ابن الكاشاك وينبغي للناظر ان يبادر الى تقويمها ما لم يعد لبن ويمتنع واعتق لجزاء القيمة ولا يجوز تقويمه قبل ذلك اذ قد يحصل نقصان فلا يدري ما يخرجه قبل ويجب من حيث ورد له لا يجوز ان يكون سواء العدلين قوان قلنا يجوز في جزاء الصيد ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اي في الاقدام به انتهى وسكت على مسألة لكن عبارة ابن عرفة ههنا وظهر انتفاء بتقويم الا لانع الثقة العارف والتشاحي نفس بقيمة ح تعلى صاحب الباحة بثانية ق يمتنع واحد ق لا يجوز تقويمه ق

قوله وسنة العيان احضر وارجح من قول المحترز انا كونه احضر فواضح وانا كونه ارجح فلان عيان المحترز لا تغيب عقد ان المخرج الآمع النظر الى ما مت وقوله وعيان الوجيه وانا المخرج فهي مقررة بالمداد فقوله المصروا جبا فهي اوضح منها من سنة بجنة والمداد بالقيمة قيمة يوم وجوب الاخراج لا يوم الاخراج فلو نقصت او زادت يوم الاخراج ضمن النقص ولم يلزمه الزائد ابن عبد الحق

لاتشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غيرهما
الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم
على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من اناءهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير
حتى ما يكتحل به باسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الي
جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من
مأكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم البول
في الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال
لان مالا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويجوز
استعمال غيرهما من الاواني ويحل استعمال كل الطاهر ما عدا ذلك سواء
كان من نحاس او من غيره فان موه غير النقدين كالنحاس وخاتم والة
حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار
او موه النقد بغيره او صدي مع حصول شيء من الموه به او التصدا حل
استعماله لقلة الموه في الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان
حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء
وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار ويحرم استعمال ما موه بشيء منه بالعرض على
النار والافلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر
الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك
وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما
ضبب من اناء الفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله

واتخاذه

واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر والا يكره للحاجة ولما روى البخاري
عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شدة
بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وطبها او بعضها
لزينة او كبيرة كلها للحاجة جازم الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد
الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وصنبة موضع الاستعمال لنحو
شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله تنسب
مرجع الكبر والصغر الفرق فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضب بالذهب سواء كان معه
غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله فيما يتنجس به كأقيل ومائع لا فيما لا يتنجس به كماء
كثير او غيره مع الجفاف فروع سمر الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب
فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحهما فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا
ولا يكره وكذا الوشرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه درهم او شرب بكفه
وفيها دراهم ويحرم استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضى
من مزادة اي اناء مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا
يتعبدون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل
والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اعضاءهم

Zu Ill. Nr. 351
Zwischen Bl. 200v
-201r

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وقال النبي صلى الله
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي قال رسول الله صلى الله
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان
يدع طعامه وشرابه

1883

قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر قال النبي صلى الله عليه
ان صيام العبد معلق بين السماء والارض
حتى يأتي بزكاة الفطر

وفي ضبط البعد ثلثة اوجه احدها ما قطع العراقيون والفقيه ابن يونس وغيرهم ان البلاد تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد وكوفة والري وقزوين والثاني اعتباره بالاقليم واختلافه والثالث مسافة القصر وهذا ما قطع به امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه وذلك الاصح هو الاول رؤوسنه **بعد**

قال النووي وهذا الاباس به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان
ظاهرا وباطنا في طول الفم فان استاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله
قال ويجزي طولا لكن مع الكراهة ثم يسن ان يكون يستاك في اللسن طولا
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك او غيره
او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك
اولى من غيره من العيدان واليابس المندي بالماء اولى من الرطب ومن اليابس
الذي لم يندى ومن اليابس المندى بغير الماء كالورد وعود النخل اولى
من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا
حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه
وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا ان كانت منفصلة فان كانت
متصلة وهي خشنة اجزأت اي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان
يستاك باليمين من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو ثلاثة**
مراتب اي احوال **اشدها استحبابا** احدها **عند تغير رائحة الفم**
وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو السكوت او الامساك عن
الاكل **من غير** اي الازم كتوهم واكل ذي ريح كريهة **وثانيها عند**
القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى**
الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من التراويح او المتيمم او لفاقد الطهورين
وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئه لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر الاربعة

اي ما بين الجملة اشد وادنى ما بينهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني
الخمر والفضاليين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة
لحذاء ما مر **فصل** في السواك وهو بكسر السين مشتق من
ساك اذا دلك **والسواك** وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود
من اراك او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه
ويسن استعماله مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها
لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله
للصائم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا الخ قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف
تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس
بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي
نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم
حقيقة والمعنى باختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر
حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر
او تناول في الليل شيأ ثم لا يكره للواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بكحل
او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي
الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله
اللهم بيض بوسنائي واشدد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين

ان لا يفرقوا
لعله

بكسر اللام وتخفيف الثاء
معرب الاسنان ما هيت

قال النووي

Zu Nr. 351
Nuscodi Lit. 200-
201

صلوا الرواية في بحر مخصوص الاسناد في صحة
الناجي حيث عرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزوة في عشر الاواخر
من شعبان فعدها الله شهر الصيام ولذلك اعتمدت
على القول الصواب

قدمي الحمد الباقي

عائشة روی ابو داود ان صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول
عند رؤیۃ الہلال ہلال رشد وخیر ثلثا آمنت
بالذی خلقک ثلثا الحمد للہ الذی ذہب بشہرہ
سن افوجاء بشہرہ کذا انکہی واسماعیل شہاب عبد
فضیلۃ الفضل
از کتاب الصوم

فانه روى ابن السنى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اية الكرسى عند منامه
كانت منفعة جاره واذا طنت اذن احدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من
ذكرنى بخير وفى لفظ ليقل الحمد لله على الذى فيه تتم الصالحات وبنعمته تتزكى وبنوره فى العقل وفى الحفظ
ومن اضطجع فيوم الخميس ويوم الاحد كتب الله ويوم الاثنين ويوم الثلثاء فانه اليوم الذى
كشف الله فيه عن ايوب البلاء واصابه يوم الاربعاء ولا يبدأ به احد لجزام او برص الا
فى اليوم الاربعاء وقوله كتب الله له عليه اى يهما

قرأت ... عن ...

قوله شيئا مثلا فلا يكفي أخذ شيء ولو كثيرا من شيء مسكينا قوله لأن كل واحد مثلا ربما يقتضي أنه لا يجزئ دفع الجملة الجملة وليس كذلك فلو أن الجميع الأمناء والمساكين وعددهم سواء ولو بعض منهم بعض أيتام وهم بعد مكلفون قسمتهم ولو خلفا فلا كما قاله شيخنا وخرج بما لو كان من أخذ زكاة عن مائة شريكا بقدر ما أخذ لم تنقص عينه فلا يجزئ أو كان يكاتب المائة من جهة سائمة غيره لم يشيع من حصته فتأمل وهذا يعلم جواز ما بعضهم حصته لغيره منها ومن غيرهم أو أنه لو كان لهم خلطة ولم يقبضوه لم يجزئ قسمته منا فلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير بما لهم لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع نصاب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى غنيا وإن كان واجد نصاب وخرج بما ذكر ما لو عشاهم أو غداهم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفي

فرع دفع شيء من الصنف مسكينا لم يكف لأنه يأخذ من كل واحد نصف مد وكذا لو دفع شيء مد إلى أحد عشر مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلو دفع شيء مد إلى اثنين كفى في الأولى وكذا في العشرة والباقي بشرطه في الزكوة

شيء مسكينا لأنه لا يأخذ حتى لو دفع لواحد شيء مد إلى شيئين بعد لم يجز بخلاف ما لو دفع الشيئين ودفع الطعام إليهم وقال ملكتكم بينكم فإن لم تقل بالسوية فخذوه وهم في ذلك القسمة بالقيمة بخلاف ما قال خذوه ونوى الكفارة فإنه يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مد إلا درهما ويفرق بين هذا وذلك بأن المملك ثم القبول الواقع بعد الشاوي قبل الأخذ وهنا لا ملك إلا الأخذ فاشترط الشاوي فيه ابن حجر

قوله سنتين فلا يكفي اكل منهم قوان دفع الاكثر من سنتين
والا يشترط الاعجل وقت واجب والدفع الا علماء الاماج
فلكفت قبل دفعها
للمساكين لم يجزئه
اذا لبس الاماج
على الكفارات
والدفع الكفر
بعد اجابتهم مثل
ثم اكثره
دفعه الاضرع
اشتراه ودفعه
الاضرو يمكنا
الى عام السنتين
كفى وان كان
يمكنه
شهابه
ع

والسلام

الى صبح فوادي وحزين وداده الاخ العلم ذي المحاسن والمفاخر

حرره واقدي لازال انوار افادته لاعة على الطالبين ويجال علمه

فاقت على الخلق اجمعين سلام الى سلام لايكاد يزول
ماراء النجوم طلوع وافول

فبعد كونك في محض الصحة والسلامة وانتظام الامور والاستقامة
ان كنت قضيت الوطر من تسخيم فتح الباب على الجديد الطالب
فالتوقع والمترقب واقرا ان الله يامركم ان تردوا الامانات الى
والتوقع ارسال ضحك من ملاليه وحواشيه معي والا فلا تنسى
بفضل الله لك وانت مالك تضحك وعاجز بركم لفظ

من طرف المغرور باماج دار الغرور صدر نفكم من صميم قلوبهم الطيب

محمد مزرع محمد مزرع لك الخير

ولا يخرج الوقف والسوقف ولا
الغيث ولا التقييد ولا
بحال

لفظ شهاب عيد
شهاب؟ اي شهابكم والوبال
عن شهاب سكينا
لغصب باطلع

ولا يضر بلع ريقه بعد ما ذاق المضمضة وان اكتنه مجه لعسر التحرز عنه انتهى ح ق
ولا يجب على المغتسل اطباق فمه وسد انفه واذنه فلا يفطر لو سبق الماء
من ذلك بغير اختياره وان غمس يفسد وجوب ولا تاثير ولا حاجة فلا يفطر
الا مع علمه بوصول المفطر جوفه والله اعلم فتاوى مطلب
نعم لو تنجس فمه فبالغ وغسله فسبق بجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة
عليه ليغسل كل ما في هذا الظاهر من الفم وينبغي ان الانف كذلك ابن ح
مطلب
وقيد بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل
مسنون فلا يفطر به ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنه في الجنابة ونحوها فسبق
الماء الى جوفه لا يفطر ولا تظهر له امكان اما لو بحث لا يبعد شيء لعسر
وكذا لا يفطر بسبق من غسل نجاسة بفمه وان بالغ فيها رملي

وفي رمضان مصداق ذلك ما في الخانية
والانف والاذن كذلك
اي يجب عليه
لانه يمكنه الاحتراز بلا حرج

قوله وبعد اى يوم الشك الذى يجزم صومه لسببين كونه يوم مثلا وكونه بعد النصف من شعبان قال الزركشى يجوز ان يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لانى افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى غيمى من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوجوده بهم الاول اذ ليس بشك بالنسبة الى من راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو من رمضان فى حقهم قطعا انتهى وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت قبل ذلك بل صوم يوم السبت الكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى العلامة رحمه الله تعالى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب انتهى ابن الشيخ الرملى نور الله به سائر ابيه حديث وقد عمت البلوى كثيرا ح

اى لا خصوصا ولا عموما كتب علم مما ذكره شيخنا الرملى عن افتاء والده فى المسئلة التى تعم بها البلوى مشهاب ما كتاب حديث

دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب

يوم الشك

بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدى باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا فى الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب ومحله فى الوضو كما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالى كالماوردى محله قبل التسميه وقراءة قرآن او حديث او علم شرعى وذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفى السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فائده من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ بالشيب ويصفى الحلق ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويشتى التخليل قبل السواك وبعده من اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد

فصل

فى الوضو وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما يتوضى به وهو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والضياء من ظلمات الذنوب واما فى الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنيه قال الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات وتنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفى موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا تابيها القيام الى الصلاة ونحوها الثانى هل تارك الوضو يقتل ام لا قال البلقينى فى الدين المعضوها وهو الاصح كما فى التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه يقتل على الصحيح لان تارك الوضو تارك للصلاة كما قال وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولوظنا وعدم المانع من نحو حيض ونفاس فى غير اغسال الحج ونحوها ومن ذكر وعدم

الطهارة الشيب فائدة

وعد هذه الخواص الحشيشة

تنفكة

الصارف ويعبر عنه بدوام النية والسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضو كتطهير الاثنى فى الصلاة وان يغسل مع الغسول جزا يتصل بالغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضو فلو شك هل احدث ام لا لم يجب وضو على الاصح وان يغسل مع الغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلى بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضو الضرورة باشتراط دخول الوقت ولوظنا وتقديم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينها وبين الوضو واما فروضه فذكرها بقوله

وفروض الوضو

جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا فى بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شا الله تعالى هناك وقوله ستة خبر وفروضه زاد بعضهم سابعا وهو الطهور قال فى المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا فى التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض

النيه لرفع حدث عليه اى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كرمة الصلاة الاتى فى الصوم ولو ماسح الخف لان القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وشرط ناويها وخروج بقولنا عليه مالو نوى وغيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابطه يضر الغلط فيه وما لا يضر ذكره القاضى وغيره انما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كما غلط حبال فى باب الوضو وفى تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النيه قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات اى الاعمال المعتد بها شرعا

الصلاة الشيب فائدة

وعد هذه الخواص الحشيشة

تنفكة

ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر للاستقرار فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني فتح

يسمى يوم التروية لان التروية سقي الماء بقدر زوال العطش والتفكر ايضا وروي ابراهيم عليه السلام في المنام ليلة ثامن ذي الحجة اذبح اسمعيل وجعل اليوم الثامن فيه رويا، يتفكر انه كيف يصنع حتى جزم عزمه اليوم العاشر بذبح اسمعيل وابل الحاج رويت في هذا اليوم بعد عطشها في الطريق الشرح الاول

والا ابل الحاج رويت في هذا اليوم فظهر اي حتى جعل فصل مجزوما مقطوعا بذبحه ح

يوم التروية	يوم عرفة	يوم النحر	يوم القر	يوم النفر الاول
			يوم النفر الثاني	

واعلم ان الله تعالى منى ومزدلفة وعرفات
فمنى من المحسر الى جمرة العقبة ومزدلفة ما بين
المأزمين الى وادي محسر وعرفات ما وراء
الى آخر حدودها كما سيجيء

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وعد
لهذا البيت ان يحج اليه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا
اكملهم الله تعالى بالملائكة وان الكعبة تحشر يوم القيمة
كالعروس وكل من حجها متعلق بأستارها ويسعون
حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها حسابهم
الى آخره

تحشر الكعبة يوم
القيمة الخ

فاذا بلغا المشعر الحرام وسعيك فاقرا المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وبالذال اى جنبه محل
دم

مشعر الحرام

وحكمة في رمي الجمار ان ابرهيم عليه السلام لما فعل
ذبح اسمعيل عرض له الشيطان فقال ان هذا رؤيا منك
ان الشيطان خاسئا لا رمى الى الشيطان كشف
ملك السلام

وسعيا لهذا الى الحرم سمي اوبغرة اوبعيد
الواحد مائة بقرة او سبعة كظيمة الشيخ
الاول

وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف فارغ
والاستراحة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيها
اخرى الحيض بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من
الوجه واتمامه يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه
الاشياء فاذا نواها فقد نوى بغاية القصد اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء
وان كان المتوضى صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود ولا يشترط
التعرض للفريضة كما لا يشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه حكم
ما تقرر من الامور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة
العادة غير ان ذلك مستثنى خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد
وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان تعيد الشئ بصفته
الاولى انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية
ولم يقل احد فى الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون
نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق على غسل النجاسة وغسل التجارة وغيرها ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة
وعلله فى المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث

فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية
الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
ونحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره
ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير
تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات
حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا واغفله فى الروضة وسيأتى بسط
ذلك ان شاء الله تعالى فى التيمم ولا يشترط فى النية الاضافة الى الله
تعالى لكن يستحب كما فى الصلاة وغيرها ولو توضى الشاك
بعد وضوء فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة
كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم
يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضى الشاك وجوبا بان شك
بعد حدثه فى وضوء فتوضى اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقاء
الحدث بل لو نوى فى هذا ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا
قال فى المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيأ يحصل بدون قصد
كتعليم ولو فى اثناء وضوئه مع نية معتبرة اى مستحضرا عند نية
التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كما لو نوى الصلاة
ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان
فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله
بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة تنبيه
هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشى الظاهر عدم حصوله وقد

وقد اختار الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان
القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن
عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساويا او القصد ان امر اختلفا انتهى
وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوء في اثنائه بحدث او غيره قال
في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال
ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب
له بحال لانه مراء لغيره بخلاف الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في
الوضوء والصلاة ويبطل بالردة النية ونيه الوضوء والغسل ولو نوى قطع
الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له
ونحو كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نيه معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى
التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من
تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه وكان يصلي به لم يصح وضوءه
لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوء
او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل اوفى اعادة
وضوء او غسل كفى بان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في يده بوضوء
فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب
ان يكون **عند** اول **غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه** لتقترن
باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها
بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من

السنن

السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابعها اذا اعزبت قبل
غسل شيء من الوجه فان اقيمت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن
السابقة لانها اذا حالت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده
سواء غسله جميع الوجه وهو ظاهر امر لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا
بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء من الوجه على الاصح في الروضة لوجود
العارف ولا يجزئ المضمضة والاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قاله القاضي بحلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية انا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم
منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن يحمله في الاستصحاب
الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب
كما علم مما مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع
الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذا لكل تفريق النية
على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث
الاصغر لاجل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق
والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا
وبرفع حدث كل عضو يجوز غسله **والثاني** من الفروض **غسل** ظاهر
كل **بدنه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل
الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ ام بغيره وله الحكم في سائر الاعضاء وحد
الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه بفتح اللام

اخبرنا حاج محمد بن رجل احمد بن محمد البغلي ان العلم الفاضل الغريب التقي لما اشتهر بين الناس بعدم
التعرض لاموال خلق الله خمسين او ستين عاما لم يضع فيها فصيلا اليهم سالوه عن مسئلة فلم يجب
لهم شيأ لوجه الله تعالى والتشوف فاجاب لهم سالوه عن معنى القرآن فقال لا افعل معنى القرآن
سرها الا اذا اوجد له صديقا يوافقه ثم فعل العالم الشامي سئل عن معنى القرآن فغضب اليمني هذا المعنى
يحدث وكلما تحشا الزعيم ولم يطيعوا على النار ثم صاحوا بالعبد ثم لما عرفوا فضله وقدره سالوه عن
سبب فقال لا من رب لي الا الله تعالى ثم قام الى الحضرة فشاور واخ تشمير فشمروا بحشمة ثم
اوصلوا رسولا الى خنكار يخبره عن علمه وفضله وقدره ورجع الرسول بهدايا وهي عشرون دينارا
فاوصل اليهم واعطى بيده اليهم اخذ منها وتصدق بجميعها على الفقراء وقال للرسول اوصل اليهم خراجا
كل يوم دينارين ولم يقبله وقال انما انا للعبادة والمجاورة ولم اجئ لاخذ الخراج ثم جاور بيت
الله الحرام ورزقنا الله تعالى ان نزوره ونغزل له ولوالدينا ولمن قرأ فاتحة الكتاب امين

قال بعض الصالحين انه وقع في بعض القرى مطر دائم فراى في المنام قائلا
يقول الاخلاص الف مرة عشر رجال كل واحد منهم قراءة فاجلي مخزن من
القرآن

فصل

آخر اهله المقاصد هم اذا اشترى كيسا بشرى فاسدا بشرط فاسد وسبب آخر ثم قبضه
لم يملكه ويلزمه رده وعليه مؤنته كالمغصوب ولا يجوز له جبسه لاسترداد الثمن وله ان يقدم به على الغرماء على الاصح
فيهما ويلزمه اجرة المثل للمدة التي كان في يده وان لم يستوف المنفعة وان تعيب في يده فعليه ارش نقصه
وان تلف فكل مغصوب في الاظهر الاقوال او الاوجه وما حدث من زائد مضمون عليه على الصحيح ولو اتلف
على عبد ملكا لم يرجع بها على البائع وان كان المشتري عالما بفساد البيع وان قوينا ان يرجع صحيحا لا يرجع

[illegible] فتح الله اذا اخذ [illegible] ثم فتح البيع
ولو اشترى فرسا فراه بخمسين دينارا بيع العلم
ثم ان لم يكن البيع للمشتري فراه والثمن خلا الى البائع وبيع
الثمن فتوى وكتابة وتدارى
الكتبي قد تصحبها بكون القوى في زمانا ان الشرى
فيه بيعه
فيه وبيع فيكون فيها
على ثمن مجلد
الخلاف بالخرس بلا بعض ملكه بلفظ البيع وان كان قليلا او كثيرا
للاعواض والعقود وتنقل الملك ان اهل الذمة
فقد اتوا في كتبهم تحريم البيع جزء الكافر اذا قتلناه وقبل الكفار
قبل ان يقسم الغنيمة فقد ملكه
فقد ان عند الله الفتوى
قال الغزالي في تحريم البيع
فان رضي البائع بلفظ البيع
فان رضي البائع بلفظ البيع

فرع لقائل ان يقول ان ما ذكرتم من انه لبعض ورثة مختلط البواقي مجانا بصيغة التذر
او الوقف او غيرها مع اكثرهم في مرض موته او صحته على الاقسام فهو غير صحيح لان
مقصوده بذلك اصفاء بواقي في الورثة بتقطيع فرضه ليس من تركته فكيف يجوز
تقطيعه وقد اسند شيخنا فرضا ليس بغير اقتباس له وشيخنا ابو جرهد
صحح اذا كان بصيغة التذر مع كذبه الذر كثير وتابعه من المحققين تطبيع

ID: 222

على المشهور وهما الغضنان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه
لان الوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع بذلك وخرج ظاهر داخل الانف والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك
فى حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر من
لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شئ
مع انه لا يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر قلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر
وليس غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلبة
النجاسة بدليل انها تزال من الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة واما ما فى
العين فانه يغسل بالاخلاف فان كان عليه ما يمنع من وصول الماء الى المحل الواجب
كالرماص وجبت ازالته وغسل ما تحته وكما يجب شعر راسه الاسلح وهو
من الخمس الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها وداخل موضع التحذيف فانه
من الوجه لحصول المواجهة وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والتحذيف
يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب
تذم به وتمدح بالنزع لان الغمر يدل على البلادة والجبن والنزل والنزع بعد
ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع
التحذيف فى الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان الماء والاقراف يحذفونه
الشعر عنه لينتشع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط على
راس الاذن والطرف الثانى على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما
فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا الجبهة والعذار

ما فى العين يغسل بعد ازالة رمصه

فى الغمر ذمه وفى النزع مدح

وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لحولهما فى تدوير الراس وليس
غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف
فى وجوبها فى غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت
الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والاذن
لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب
غسل شعر هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر
النابت على اعلا العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للاذنين بين الصدغ والعارض وشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته فم الانسان عند
الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقه وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة
فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن
خاصة وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال
الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخارى انه صلى الله عليه
وسلم توضى فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة
وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها
وشق وكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين انبات الخفيف
وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكثيف للغسل يشق وامرار
الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد وان قال فى المجموع وما قاله الماوردى
خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف

الاصح ان الخفيف كالكثيف الشعر النابت

الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذى للاذن كاللحية فى جميع ما ذكر
وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثفا لندرة كثافتهما
ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وان خرجت عن حده لحصول
المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور فى شعر الوجه اذا كان فى حده
اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهره وباطنها مطلقا ان خفت كما فى العباب
وظاهرها فقط ان كثفت كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف
ذلك فاحذره نعم تنبت ما من له وجهان وكان الثانى مسامتا للاول
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او لسان كفى مسح بعض احدهما
والفرق ان الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها
وفى الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما اذ كل فى المجموع
من الفروض غسل جميع البدن من كفيه وذراعيه ان ابى مع ما قبلهما
او قدرهما ان فقد لما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده
اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم الى اخره وللامر
بقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما فى قوله تعالى من انصارى الى الله
وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب
غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقى الغطاء
المسمى براس العضد فيجب غسل عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق
المرفق ندب غسل ما فى عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل
محل القطع بالماء ما نص عليه ويجب غسل شعر اليدين ظاهرا وباطنا وان كثفا لندرة

وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له عور فى اللحم
والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع
فى باب صفة الغسل وغسل بيد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع
زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصل او لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب
غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف
ما لم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بانه كانتا اصليتين او احديهما
زائدة ولم يتغير بخرق فحش قصر ونقص اتصالها وضعف بطش غسلهما وجوبا
سواء اخرجتا من المنكب ام من عضد ليتحقق اتيان الفرض بخلاف ظفره
من السرقة يقطع احدهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها لان الوضوء
مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على النادر لانه عقوبة ويخرج بهذه
الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة الاصبع منه لم يجب غسل ما تحتها لا
المحاذى وباعين لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت
جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما عن الاخر
بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما
انتهى اليه تقلعها لانها منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد
الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضو لانها صارت جزءا من محل الفرض
فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذى
الفرض منهما دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل باطنها ايضا للندرة وان سترته
اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب قطعها فلو غسلها ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها
لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده او تنقبت
لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع

رده مثلا وجب عليه ان يجعل من يوضيه ولو باجرة مثلا والنية من الآذن فان
تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك الرابع من الفروض مسح بعض
الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض شعرة راسه او بعض شعرة واحدة او بعضها
وحد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو حرج به عضها لم يكف
حتى لو كان منجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال
تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
والتقى بمسح البعض فيما ذكر لان المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم ينقل احد
بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها
يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والباء اذا دخلت على متعد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله
تعالى ولطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه
وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر
والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما بالراس وعلا والوجه
ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى
بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب
بانه لما مسح عليه غير ما مسح على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس
وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد
عليه بلا تحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على راسه او
تعرض للمطر وان لم يبل المسح اجزاه ذلك لما مر ويجزئ مسح بيد وثلج لا
بذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد
والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه الكعبين

عند الحنفي

وهو صادق بالنازل

من كل رجل او قدرها ان فقد اكما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من
جانبي القدم عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن
بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فكم رايت الرجل منا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني
لتحتم غسلهما على الحوائر ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر تتبع [illegible] ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح
بدل عنه ويجب ازالة ما تحت شقوق الرجلين من عين وشمع وصاقال الجويني
ان لم يصل الى اللحم ويجعل على ما اذا كان في اللحم بحيث لا يؤخذ منه شيء مع المجموع ولا
اثر لدهن ذابب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع
وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب
فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين والسادس من الفروض
الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية
ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به
رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا نظير له في كلام العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب
الترتيب لانه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب
فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل
الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولم

متعمدا او بنية رفع الجنابة فالظاهر وان لم يمكث بقدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فللاصغر اولى وتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء حال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال القاضي وعن الترتيب وغلطه الاصحاب انه غير حال عنه بل وضوء يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره ومابعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال **وسننه عشرة اشياء** بالمد غير مصروف وجمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى **التسمية** اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد وا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله اي قابلين ذلك ورايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤا نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم يجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتجب التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم ودفع

خال عن غسل الرجلين

وجماع وتلاوة ولو من انثنا سورة لا الصلاة وحج وذكر وتبرد لمحرم او مكروه والمراد

بعاوده الوضوء اول غسل اليدين وينوي الوضوء ويسمي الله عند ان يقرن النية بالتسمية عند ان يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركهما سهوا او عمدا او في اول طعامه كان اتى بهما في اثنائه ويقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يبعد ان يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بها ليتقيأ الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل **والثانية غسل الكفين** الى كوعيه قبل المضمضة وان تنقن طهرهما او توضأ من كوز يرتفق للاناء رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما **قبل ادخالهما الاناء** الذي فيه ماء قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هو المراد فمن لم يبل واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده والا فلا اذ العلة الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا علل حكم بغاية انهما يخرج عن عهدته باستيفائها فيسقط ما قبل ان انه ينبغي زوال الكراهة

بالشك والاضافة الى سببه الذي هو عدم اتفاقهم على ان يجب معاقبتهم وعفوهم فمنهم من يعفو اخذا بالحظ للمخلوق وهذا
يعبر عنه بالعفو كما قاله وغيره وهذا مقتضى قول من يجب لتعلق الحق الخاص بالكافر اذا الواجب اذا
قطعت رحمه وصلها وقيل منهم من يعفو اخذا بالحظ لنفسه رجاء مثوبة او عقوبة كمن يعفو ليعفو الله عنه ومنهم
من يعفو اشفاقا للمذنب ومنهم من يعفو اجلالا لله ومنهم من يعفو ضعفا لا حقيقة اذ لا شك انه قادر على
الشفاء فعلا لا شفاعة ومنهم من يعفو حبا للثواب وقيل ومنهم من يعفو وجب مع عفوه باثبات الشفاعة والطاعة ولحوظ الحق
الحقيقة ومنا اعلاهم رتبة فانهم وكلوا عن العفو بشفاعي محمد اذا به تقضي العفو عن تكبيانه الا ما الشافي
رضي الله عنه على ان الاولى لا سبيل البها

فاطمة عليها السلام بعباءة فبطحوا له فاقبل حتى وقف على باب رسول الله ثم سلم فقالت يا رسول الله هم
انا فاطمة جئت عن الدخول وسول الله [illegible] فقال ما بال قرة عيني فاطمة
جئت عن اقتحوا لها الباب فتح لها الباب قد خلد فلما نظرت الى النبي صلعم بكت بكاء شديدا لما رات منه حاله
مصفرا لونه مذابا لحمه وجهه من البكاء والحزن فقالت يا رسول الله ما الذي نزل بك فقال النبي صلعم
جبرئيل وصفى ابواب جهنم وانهارها فقالت يا ابتاه انا من اهل الكبائر من امتك فذلك ابكاني وافزعني
قالت يا رسول الله اولم تسئله كيف يدخلونها قال بلى سئلهم الملائكة الى النار سوقا وجوههم
وبنرقى اعينهم وبنخم على افواههم وبقرع بالتاطيس فوق بعضهم بعضا فالويل والثبور فالت
يا رسول الله كيف تعدهم الملائكة قال النبي صلعم اما الرجال فبالكي والنساء فبالزوائب والنواصي
فكل من امتك قد قبض على شيء وبناكي الى النار وهو بناكي واشبابا واضعفكم من كل باب من ابواب
يجيء بناكي الى النار وهو بناكي واشبابا واضعف صعودا فكم من امرأة قد قبض على ناصيتها
ناصيتها بناكي الى النار وهي تناديه واقضيحتاه واسوءتاه

مجزات النبي صلى الله عليه وسلم في بدايته عشر أولها ما وضع ظله على الارض قط والثاني
ولد مختونا والثالث ما احتلم قط والرابع يبصر من ورائه كما يبصر امامه والخامس
ينام عينه ولا ينام قلبه والسادس اذا كان مع جلسائه كنفه اعلى من جلسائه
والسابع كل دابة ركب عليها لا يهرم حتى يموت على سنها والثامن ما وضع
الذباب عليه والتاسع ما ظهر بوله على الارض قبله والعاشر كان الغمر يحبه
فقده في حال الصغر جمعه

قوله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد من الجان على قتل مسلم قولان مشهوران
كان سفر بكا فيه وجاء يوم القيمة مكفوفا بين عينيه آيس من رحمة الله قيل
وما سطر الحكيم كمال رأى من العقل

خائمہ من فاتہ صلوۃ او صلوات وجب قضاؤہا
علی الفور ان تعمد ترکہا او فاتت بنوم او نسیان
او عدم تیقظ الفجر فیستحب وجہر فی الجہریۃ ویخیر
فی السریۃ الا ان یقضی الجہریۃ فی النہار او السریۃ
فی اللیل فیخیر انوار
ولو تیقظ من نوم وقد بقی من وقت الصلاۃ
المفروضۃ مالا یسع الا الوضوء او بعضہ فحکمہ
حکم من فاتت بلا عذر فلا یجب قضاؤہا فورا کما
افتی بہ العلامۃ محمد اللہ رفقی رحمہ اللہ

فان قيل لم امر بالجهر بالقراءة في الصلوة ببعضها دون
بعض لان الكفار اذا سمعوا القرآن لعلهم فيه فامر
بالجهر حين لم يحضروا وقت الليل وامر بترك الجهر حين
حضروا وقت النهار لئلا يلغوا وايضا نزل القرآن بعضه
ليلا و بعضه نهارا وكان يقرأ عليه في الصلوة المغرب
جهرا ما نزل بالليل وفي الصلوة المغرب والعشاء
ما نزل في النهار لكنه يحفظهم لانهم كانوا مشغولين
بالنهار والصلوة بالنهار مشاغل فان يتفرغوا
الى استماع القرآن فترك الجهر بالنهار واما الجهر
في الصلوة الجمعة لحضور البوادي والقرى
لكي يسمعوه سبحاني

اعلم ان الماء الذي يشرب الحمار والبغل وكل سبع
غير الكلب والخنزير فهو طاهر مطهر لانه
عليه السلام توضأ مصابيح

بواحدة لتيقن الطهر بها لا لكراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يؤخذ
ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستندا
ليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها بما مضى مرة نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة
او مرتين كره تمسحها قبل غسلها اتمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل ما كان
رطبا كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه
استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او نقبة او نحو ذلك اما اذا تيقن
نجاستها فانه يحرم عليه ادخالها في الاناء قبل غسلها لما في ذلك من التضمخ
بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه
والثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج فيه
والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل الماء الانف وان لم يصل
الى الخيشوم مع رد ذلك للاتباع رواه الشيخان واما حيث تخضمضوا واستنشقوا
فضعيف تنبيه تقدم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق
مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الرويائي بان اليدين مثلا
عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية
كلام المجموع ان الموجز يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في
المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة
لقوله في الصلاة الثالث عشر من تروك الاركان خرج السنن فيحسب سهوا
ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعمد ثم اتى
بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق او لا

(اوهان)

كما لو تعمد ثم اتى بدعاء الافتتاح

اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمنى
ويسن ان يبالغ فيها غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحيح ابن
القطان اسنادها اذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووهمي الاسنان واللثات
ويسن ادارة الماء في الفم وبحه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بجنس
يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستنقص فيصير مسحوطا والمستنثما
قائم في المجموع اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع
فان قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد
الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق
ومج الماء هناك لا يمكنه رد الميت اذا خرج لانه ما دام فوق وبانه لو كان
في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك
ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث
غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانيه وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل
كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثة ثم يستنشق باخرى
ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات وهذه انظف

لكن رد الميت لانه ما دام فوق

الاستنثار واما الصيغة فسعوطا

وتضمن منفعة الدار والعبد وغيرهما مما يستأجر كالدابة بالتعريف
والتعارف فيه عاد بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة اول
بفعل فلان وتضمن باجرة المثل محل عقد بالاشغال ح وابن حج
من كل منفعة يستأجر عليها وعلى
وبعد ضياع المنفعة مستوفى انتفاع ابن حج
وكل عين لها منفعة يمكن ان يستأجر مضى اجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه
لها كالصحف والكتاب والسلاح والطاحون ثلاثا الثة بما ذا ابن حجر صاحب الباب
والبيضاء والعندليب والقمرى والببغاء والتحاف والفهد والحلى وثوب
الابريسم تضمن منفعتها اذا يغيب عنده مدة لها اجرة انتفع بها او لا انتهى
قوله باجرة المثل محل
اى باقصاها ولو تفاوتت الاجرة فى الازمنة ضمن اجرة كل زمن بما يناسبه
قال الخطيب فلو كان لمنافع ضمن اجرة اعلاها ان لم يمكن اجتماعها والا
ضمن اجرة الجميع كالخياطة والحراسة وتعليم قرآن نعم لا يضمن فى الحر
الا اجرة ما فوته فقط شهاب عبد

الكيفيات لما علم ان الخلاف فى الافضل منها فايدة فى الغرفة اختان
الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز
اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات اربع لغات والخامسة مسح
الراس للاتباع رواه الشيخان وحرج جامن خلاف من اوجبه والسنة فى كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وامرهما مبتلة على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه اذا كان له شعر
ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فان لم ينقلب شعره اصعره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان
ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن
انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع
الحدث فى حال الغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان المسح
تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ماغسل الذراع مثلا فانه
لم يجب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ما الا انغماس تنبيه
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان
كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس فى
الزكاة واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب
العباب ان ما يقع عليه الاسم فى الراس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك
ما امكن فيه التجزى كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن
فان كان على راسه كعمامة كمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه
وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضى فمسح بناصيته وعلى
عمامته وسواء اعسر تحنيكها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة

وفوقها

واصغيها
والسنة
تتادكيفيه
خذ فهمى نقله
الكيفيات ع

وفوقها وهو كذلك والسادسة مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
لانه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماجديد او كيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه
ثم يلصق كفيه وهما سلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال
بالسين هو حرف الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
فى الروضة ولو اخذ باصبعه ماء راسه فلم يمسحه بها بعضها ومسح به الاذنين
كفى لانه ماجد يد فايدة رواه الدارقطنى وغيره عن عايشة رضى الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطانى نهرا فى الجنة
يقال له الكوثر لا يدخل احد اصبعيه فى اذنيه الا سمع حرير ذلك النهر قالت فقلت
يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلى اصبعيك فى اذنيك وسدى فالذى تسمعين
فيهما من حرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا
صلى الله عليه وسلم فسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا
بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية
الكثة وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذى وصححه
انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضى اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته الشريفة
وقال هكذا امرنى ربى اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى
حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه وبينه
بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل انه لا فرق بين
المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضة

تبعا للمتولى لكن المحرم يخلل برفق ليلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر
اللحية ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين والبدين ايضا لخبر لقيط ابن
صبرة والتخليل فى اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفى اصابع الرجلين بهدى
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او
اليمنى كما رجحه فى المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء بين الاصابع واجب
بتخليل او غيره ان كانت ملتقة لايصل الماء اليها الا بالتخليل او نحو فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوى ولم يتعرض النووى ولا غيره الى تثليثا التخليل
وقد روى البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه
انه توضى فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا
ظاهر والثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين
لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدوا بميامنكم رواه
ابن خزيمة وحبان فى صحيحهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى
شانه كله اى ما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل
الصلاة ومفارقه الخلا والاكل والشرب والمصافحه واستلام الحجر والركن
اليمانى والاخذ والاعطى والتياسر فى صنده كدخول الخلا والاستنجى والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما لا يسن غسلهما معا كالخدين
والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه
معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسعة
الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوى فى ذلك المغسول والممسوح والتخليل

المفروض

المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه
وسلم توضى مرة مرة وتوضى مرتين مرتين ترك المصنف
عن تثليث القول كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى
التثليث فى القول فى التشهد لاحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر ان
غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسياتى ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا اخل بالمسح عليها
بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما ياتى لانه صلى الله
عليه وسلم توضى ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال نقلا عن الصحابة
وغيرهم فمن زاد على الثلاثة او نقص عنها فقد اساء وظلم فى كل من الزيادة
والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
توضى مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بانه ذلك كان لبيان الجواز فكان
فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن
دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء اى او
اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال
الزركشى ينبغى ان يكون موضع الخلاف فيما اذا توضى بماء مباح او مملوك له
فان توضى من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضى منه كالمدارس والربط
حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب
ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم
عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تخرجه
الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى

في التحفة واحتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه لا لشرب
لو توضأ به مرة مرة ولو ثلثا لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الامجاز وادرك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر اذابه ولا
يجزئ تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان
قولهم من سنن الوضوء تثليث لممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو
يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء لو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الحويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة
والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان النهر والانف كعضو
واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فيبقى
ان يفرع من احدهما ينتقل الى الاخر وياخذ الشاك باليقين في المفروض
وجوبا وفي المندوب به بالان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا
شك هل غسل ثلاثا امر مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى والعاشرة
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر
الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وعالم يضق الوقت
والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى
تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يجعل من سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه من السنن تعرف الاستعانة بالصب
عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من الكبر
والتنعم وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهو خلاف الاولى

اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل وقد يجب
الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببدل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا الطلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان
الحكم كذلك ومنها ترك نقض الماء لانه كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم
به البغوي وفي التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف
الاعضاء بلا عذر لما فيه من ازالة اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا اينفضه رواه
الشيخان ولا دليل في الاكل لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشف
خلافا لما ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما في الدخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضئ الاناء عن يمينه ان كان يغترف منه ومن
يساره ان كان يصب منه على يديه كما يريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدم على الوجه ليحصل له ثوابها
ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على
القلب كفى او التلفظ وحده او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها
استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك
اعضاء الوضوء وبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من
النار ومنها البداءة باعلا الوجه وان ياخذ ماء بكفيه معا ومنها ان يبدأ
في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي
في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها

قوله الصيمري هو الحسين بن اسماعيل المحاملي في كتابه الكفاية

ان يقصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها
ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن بالبمنى والايسر
بالسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر وعل غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص بمنع وصول
الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل
ما يخاف اخفاله كالعضون ومنها ان يحرك خاتما يعل الماء تحته ومنها ان يتولى
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضو وهو مستقبل القبلة رافعا بديه
الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضى فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضى ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم
يكسر الى يوم القيامة اى لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
من الوضوء ثم [illegible] يندب اد امة الوضو ويسن لقراء القرآن او
سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير او الكلام التفسير اكثر او
الحديث او الفقه او كتابتها ولقراءة علم شرعي واقرابه ولاذان وجلوس في
مسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميتا ومسه ومن فصد وحجم وفي وكل
لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل المراة بدن الخنثى او احد
قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضو الوضو الشرعي لا اللغوي ويا يندب للبس ثوب

وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض
وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير **فصل**
في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضو اعلاما بجواز تقديم
الوضو عليه وهو كذلك بخلاف التيمم فان الوضو يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع
قيام المانع ومقتضاه كما قاله الاسنوي عدم صحة وضو دايم الحدث قبل الاستنجاء
لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع
الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من
طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترخص هذا الفصل بالاستطابة ولا
شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج
الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب**
من البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ودودي ازالة
للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بثلاثة احجار**
او ما في معناها **ثم يتبعها بالماء** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه
والاثر يزول بالماء غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه
لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع
الانقاء والاول صحح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياق كلامهم يدل لان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة
الجمع واما الكمال فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة
الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم

الفقال باختصاصه بالخايط وصوبه الاسنوى وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة
اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الجوهر فيجوز استجمارها وهو الاصح
فيه على الما وقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة او يقتصر
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخارى وامر بفعله بقوله فيما
رواه الشافعى وليستنج بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار ويجب فى الاستنجاء بالحجر اموران احدهما ثلاث
مسحات بان يمر بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا ان يستنجى
الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجى باقل من ثلاثة احجار وفى معناها ثلاثة اطراف حجر
بخلاف رمى الجمار لا يكفى حجرة ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الاحجار
وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء يتداوى به ثانيا
انقا المحل كما قال بقوله بس اى بالاحجار وما فى معناها المحل فان لم ينق الثلاث وجب
الانقاء بما يراه فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخرف ومن بعده
الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة فان حصل برابعة فيأتى بخامسة لما روى
الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفى معنى الحجر الوارد كل جامد
طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد
المايع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل
الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كمطعوم ادمى كالخبز او جنى كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اى من الجن فطعوم الادمى اولى

والماء الحجر رخصة وهى لانتاط المعاصى واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لها وللادمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت
الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردى والروياني وانما حرم بالجامع انه مطعوم لانه
يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل وكرره
فى شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث او فقه قال
فى المهمات وزاد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر او كحساب
ونحو وطب وعروض فانها تنفع فى العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة
ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يحرم
وعلى هذا التفصيل يحمل عليه الخلاف من جوزه وجوزه القاضى بورق التوراة
والانجيل وهو محمول على ما علم بتبديله منها وخلى عن اسم الله تعالى ونحوه
والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به ان لا يجف
النجس الخارج فان جف تعين الماء لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل
الى ما وصل اليه الاول كما فيه الحجر وحكم الغايط المايع كالبول فى ذلك وان لا
ينتقل عن المحل الذى اصابه عند حر وجد واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبى
نجسا او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اشا الجاف الطاهر فلا يوتر فان طرا عليه مذكر
تعين الماء لبلل بعرق المحل لا يضر لانه ضرورى وان يكون الخارج المذكور
من مخرج معتاد فلا يجزى فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد وان فى منفتح تحت
المعدة ولو كان الاصلى منسدا الان الاستنجاء به على خلاف القياس وان فى بول خنثى
مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط
لاتشبه الة الرجال ولا الة النساء اجزا الحجر فيهما وان فى بول ثيب تبقعته دخل

مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف الذكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر
والى بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس وفاقدته
فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء استنجت بالحجر ثم تيممت لتحرم عرضة بها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالمني والودي والمذي او انتشر فوق عادة
الناس وقيل عادة نفسه وما يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الالتين
عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعه ثم قاله
الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انتشار الخارج الى مقاعد
ونادرها ينكر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة
فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين الاولين انهما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم وهو ما برق البطن ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا
بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما
يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في
غير لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء بالاوثق لفوات
مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب
في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم يده فلا يدل على
بقائها على المحل وان حكم على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك وان هذا المحل
قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة
فاذا ان لم يغلب المستنجي الاقتصار على احدهما اي الماء او الحجر فالماء
افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء
من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم

او بالماء

راجح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال
الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله والظاهر كلام
الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش ويجب قاضي الحاجة استعمال القلة واستدبارها
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع قاله بذراع الادمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فيها حينئذ خلاف الاولى
ويحرمان في الساغير المعد لقضاء الحاجة في الصحراء وبدون الساتر المتقدم
والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته صلى الله عليه
وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فجعل الخبر الاول
المفيد للحرمة على القضاء والحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنيان
غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان
الاول لم تزل له كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله
في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة ويسارها فانها للعذر
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يجوز ولا
يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء او الجماع او اخراج الريح اذ
النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة
ويجب ندبا البول والغائط في الماء الراكد النهي عن البول فيه

في حديث سلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الماء في الليل مأوى الجن اما الجاري فقي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال ويتجه ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من القليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب بانه هناك استعمال بخلافه هنا فليس محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او سبيل اوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الماء العذب مربوي الغاسطوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم وتكره ايضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي عينو وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يجزموا لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر وغيره قبل ان تثمر لم يكره كالبول تحتها ثم اورد عليه ما ظهر او لا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانين قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم لتسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احدا واسبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن

الثلاث البراز والتخلي للمقضوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغايط البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته ويتبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما يرد منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومظنه موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله الرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا اذا بعد لذلك اي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ويأثم على البول والغايط اي يكثت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا بغيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما يمقت فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان في المجموع فبغض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره العطس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فمكروه وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع وينبغي ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر بول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة

عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا اصل للكراهة فى المختار باحنه وحكم استقبال
بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وليس ان يبعد عن
الناس فى الصحراء اما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا
يشم لو يح فان تعذر عليه الابعاد عنهم ليس لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن
اعينهم بمن تقع تلك ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويحصل الستر براحلة او دهرة او ارخاء ذيله هذا ان كان بالصحراء او ببنيان
لا يمكن تسقيفه كان جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى بنا يمكن تسقيفه اى
عادة لكنى كما فى اصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ويحل
اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة
فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم
كشفها ولا يبول فى موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بقد شروعه فى
البول فترد عليه الرشاش ولا فى مكان صلب كما ذكره ولا يبول قائما لخبر الترمذى وغيره
باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه اى يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولاختلاف الاول وفى الاحياء
عن الاطباء ان بوله فى الحمام فى الشتاء خير من شربة دوا ولا يدخل الخلاء
حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد فى قضاء الحاجة بيساره لان ذلك
اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا

الا ان خاف تنجس ثوبه ويرفعه بقدر حاجته ويبسمله شيئا فشيئا قبل القضاء
قيامه ولا يستنجى بيمينه فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اى يكره له ذلك لئلا يعود عليه
الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر ويكره ان يبول فى المغتسل لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والا وعند قبر محترم احتراما
له قاله الاذرعى وينبغى ان يحترز عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عنه فنوبه
الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المنكرة نبشها لاخت لاطرتها
باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا فى اناء فى المسجد على الاصح
ويبين ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح وتردد قال فى
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى
البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا فى عمر ومنهم من يحتاج الى
تكريره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى عمل من هذا وينبغى
لكل احد ان لا ينتهى الى حد الوسوسة وانما يجب الاستبراء كما قال به
القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده
وحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه يقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج
منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث فى محل قضاء
الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد وبيده ان يقول عند دخوله
الى مكان قضاء حاجته بسم الله اى اتحصن من الشيطان اللهم انى اعوذ بك
اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البناء المعد

لقضاء الحاجة لانه ماوا هم رد فى غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول بؤ باعقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذ اوعافانى للانتباع رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبه ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى منفعته واذهب عنى اذاه

فصل فى بيان مايبتنهى به الوضو **والذى ينقض الوضوء** اى يبتنهى به **خمسة اشياء** فقط ولايخالف من جعلها اربعا كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الاتى ممكن مقعده وهو منطوق الثانى هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلايقاس عليها غيرها فلا ينقض بالبلوغ بالسن ولابمس الامرد الحسن ولابمس فرج البهيمه ولا باكل لحم الجزور على المذهب فى الاربعة وان صحح النووى الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه فى ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لايعد به الى نحوه وبتسليمه مع انه لاوزن له ولا بالقهقهه فى الصلاة والا لما اختص النقض بها كسايرالنواقض ومارووى من انها تنقض ضعيف ولا بالخامسة الخارجه من غير الفرج كالفصد والحجامه لما روى ابوداود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا يشتفاد ابهم الحدث لمن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد التقاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا ينزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدهما **ما** اى شئ **خرج من احد السبيلين** اى من قبل المتوضى الحى الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد

فرجين

فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما اوحاض به فقط اختص الحكم به اما الغسل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو حدث وان خرج من احدهما فلا نقض اومن دبر المتوضى الحى سوا كان الخارج عينا اوريحا طاهرا او نجسا ا فا ام رطبا معتادا البول اونادرا كدم او نحو الفصل امرا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل فى ذلك قوله تعالى اوجا احد منكم من الغايط الاية الغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجه سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضى وفيها استكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه ان يجد الشئ فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا والمراد العلم بخروجه لاسمعه ولا شمه وليس المراد حصر النواقض فى الصوت والريح بلى فقى وجوب الوضو بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل

تنبيه التغيير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكر فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص لنفسه الخارج منه اولا فان امنى بجماع نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل يوجب بخصوصه فلا ادونهما وهو الوضو بعموم ما ذكر نا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف المنى يصح معه الوضو فى صورة سلس المنى فيجامعه امامنى غيره او منيه اذا عاد فينتقض بخروجه لفقد العلة نعم لو ولدت

ولذا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من مبيضها ومن منى غيرها واما
خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل
ان يكون من مبيضها فقط او من مبيضه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل
او دبر بانه يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهو
بفتح الميم وكسر الصاد على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله
الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد
خروجه كبول او نادر كدود ودم نفض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج
منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح فى السرة او فوقها والاصلى
مسدود او تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه اما الاول فلان ما يخرج
من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل
فهو بالقئ اشبه واما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح
الاصلى وحيث انفتحا المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه
فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ويجب الغسل بولوج غيره من احكام
الوطئ بالايلاج فيه ويحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى
هذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
او الايلاج فيه قال النووى فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح ما لو خرج شئ من المنافذ الاصليه
كالفم والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم والثانى من النواقض الوضوء
النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة
من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن مقعدة من

الارض

الارض الى البيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهى
حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط به الشئ والمعنى فيه
ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ لا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج الشئ فلم يعدل عنه وقيل بالنقض اجيب
بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت
الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة اما اذا نام وتيقن ممكن
البيه من مقره من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستند الى
ما لو زال لسقط لامن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم وفى
رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض فجعل على نوم الممكن
حجابين الحدثين فدخل فى ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين
الخفيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين
بعض مقعدته ومقره تحاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى
واقره والتمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وسن الوضوء
من النوم ممكن خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال
العقل الغريزى بجنون او سكر وان لم يأثم به او بعارض مرض
كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون ممكنا
ام لا فى الاصح قال الغزالى المجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم

فلو خلق بغير مقعدة لم ينتقض وضوءه

قوله لزوال العقل عدد من مسائل عدتها احدى عشرة

بسترة تنبيه علم من كلام المصنف ان اوايل الكبر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة المرأة اى بشرتها من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث اجماعا لانه حلال فى الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست واعترف فى ذلك بين ان يكون لشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المرأة مجبورا لمسوها او كانت بهيمة او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه محض بباطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم كالانسان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نحو ثوب لكثرة الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتى وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيات والخنثى مع الرجل او المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها لاحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة

تنبيه

لو لمست المرأة رجلا خنثى او الرجل امرأة خنثى هل ينتقض وضوء الآدمى او لا ينبغى ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض

لمس

لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولا شهوة لانها ليست مظنة الشهوة بالنسبة اليه كالاجل ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوء لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك لو ظن المحرمية وان اختلفت محرمية باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الكثير لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوء بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغى عدم النقض عند ما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوء بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لمن نكح اختا فى الاسلام الا هذا ولا تنتقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كلامنها حد يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغها وان انتقت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينتقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينتقض كلامنهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان احد الجزئين اعظر نقض دون غيره انتهى والذى يظهر انه لو كان يجب يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض بلمس الميت والميتة ورفع النووى فى روس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس وهو آخر النواقض مس شئ من فرج الآدمى من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة اللمس بباطن الكف فعلمت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج

غيره اولى لانه انهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية من مس ذكره فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن و يفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا تنقض بمس الاليتين ولا بباطن الالتيين وما بين القبل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقة دبره اى الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا مرحلقة سالكة وحكى فيهما وبعض بعض الذكر المبان لمس كله الا ما قطع فى الحمان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى واما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين او غير عاملين لازايد مع عامل ويحمل ما قال الاسنوى نقلا عن الغزالى اذا لم يكن مساميا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين [illegible] فلا تنقض اذا كانا الكفان على معصمين [illegible] كالاصبع الزايدة فا [illegible] ومحل الجب والذكرا [illegible] الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا تنقض به اكن محروما عرست الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير و بفرج الادمى فرج بهيمة او طير فلا تنقض بمسه قياسا

على عدم وجوب ستره وتحريم النظر اليه تنقيحا من القواعد المقررة التى يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية كاستصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك فى امراة هل تزوجها ام لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد التحري وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر اسواء اعتاد تجديد الطهارة ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح والاسبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر الا اخف بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا امكنه مقعده وشك فى انه ايضا اسبت ام شك هل راى رؤيا او حديث نفس ام هل لمس الشعر او البشرة فلا انتقض لشيء من ذلك

فصل

فى موجب الغسل وهو بفتح العين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء اكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمى والذى يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى اى الاولى اثنان الخارجان بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشلا او غير

غيره اولى لانه انحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية من مس ذكرا قلبوضا
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع
الزايدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض باللمس بها والا فلا وسميت
كفا لانها تكف الاذى عن البدن وتقرح المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا
تنقض بمس الاليتين ولا بباطن الالتيين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة
وينقض مس حلقة دبره اى الادمي عالبديد لانه فرج وقياسا على
القبل بجامع الخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا مرحلقة
سالمة وحكى فيهما وبنقض بعض الذكر المبان بمس كله الا ما قطع فى الختان
اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقى
اسمهما بعد قطعهما انقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن لم ذكر ان
نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لازالة مع عامل
ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن الغزالى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو
كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن ثم كان نقضنا بالمس
سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لازالة مع عاملة فلا تنقض اذا كانا
الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها تنقض بالمس بها وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف ظهرها
الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا تنقض بذلك لخروجها عن سمت
الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير ويفرج الادمى فرج بهيمة او طير فلا تنقض بمسه قياسا

على عدم وجوب ستره وتحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة التى
يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على
ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز
له وطيها وانه لو شك فى امراة هل تزوجها ام لا يحرم له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد امنه بعد
البخ وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما حدثا فهو الان
متطهر اسواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل
عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد به لانه تيقن الحدث وشك
فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر
لان الطاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما
فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح والاسبيل
الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا امكنه ام مال فانتقض وشك فى
ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر
او البشرة او انتقض الخ قال ابن ابى الدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل اذا التقى عبدى المسلمان بسيفيهما كان القاتل والمقتول فى النار
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه

موجب الغسل

الراس من نحو سدر وخطمى والذى يوجب الغسل ستة اشياء
منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا وهى ان الاولى
التقا الختانين بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشلا او غير

منتشرا وقدرها من مقطوعها فوجامن امراة ولو ميتة اوكان على الذكر خرقة
ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر
انما الماء من الماء فمنسوخ او محمول على ان معناه انه لا يجب الغسل
بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب ولو ادخل حشفته
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او دبر كان الحكم كذلك لانه جماع
في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمام بعضهما لعدم ايجابه الغسل بالجماع
بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاربا وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق
مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو ادخل حيوان فرد او غيره
في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني
وبجب صبي يجامع او لجا او اولج فيهما وجب عليهما الغسل بعد الكمال
وصبي من مميز ويجامع ويوطء به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا
اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى
وايلاج الحشفة بالحايل حيث في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويجب
الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر امانع من النقض بلمسه او في
دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج الا ما جنب بتقدير ذكورته فيهما وانوثته
وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في
الثانية فخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر
اذا اولج الخنثى في دبره وما مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين

في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال
انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع
او جومع بخلاف الاخرين لاحتمالية عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما
اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب
ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذ لم يكن على سمته فان
كان على سمته او كان يبول كل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا
اجنب كل منهما والثانية النزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمي بذلك
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب
بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر
كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر
مسلم انما الماء من الماء وخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الخنثى المشكل اذا
خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد
وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي
وخروج من تحت الصلب والصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق
بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع
والصلب انما يظهر في الرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها

وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اى صلب الرجل
وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب
الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويجب بخروج مني عرف منه
وبخروج مشتبه منه بعد استند خاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج
بدفقات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اى يصب اولانه يخرج
مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون
الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج
او نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله
اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كنايمة لا اعادة
عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقين الطهر
لا يرفع يقين الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضي
شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح اجيب
بان قضي شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة
المئنة وخرج بفعل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت فخرج منها مني
الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا اغتسل
او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل وغير
توضى وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل
براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاؤه منهما واذا اختار احدهما

وقوله

ونفله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر ولا يتعين عليه
بالاختيار ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل
كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استند خاله من راسه او اصله او وسطه بجمع
طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة
حيث وجدت فظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول
الاكثرين وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويويده كما قال ابن
الرفعة قول المحتمر واذا رات المراة الماء الدافق فرع لو راى في فراشه
او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا
يحتمل كونه من احدهما معه في فراشه مثلا فانه يجب عليهما الغسل والاعادة ولو
احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصح
به في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه
الشيخان وظاهر الوجوب وهو من مواضع الكناية والرفض كسر الحنق وثلاثة
منها تختص بها النساء وهي اى الاولى الحيض لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اى الحيض ولخبر البخاري ان صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض
يجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها
كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع الانقطاع فقط والثالثة الولادة
ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل

عالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتقطير المرأة على الاصح في التحقيق وغيره

تتمة يحرم على الجنب والحايض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيآن اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عابر سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونطهر تعالى بعد من صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها ومن ابويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة وكما لا يحرم اكله وان كان لوضيء غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يمكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة والمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وغير النبي صلى الله عليه وسلم هو اما هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا احتلم عدوه كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كما لو تيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب

ولا الحايض شيئا من القرآن ولمس به حدث اكبر اجرا القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخ تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان توطأ الحايض والنفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا حنث به عليه في الاقايس لعدم الاحلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وليس للجنب غسل البرد والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع والحايض والنفساء بعد انقطاع دمها

فصل في احكام الغسل وفرايضه وسننه

وهي ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء بها بغسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا او النفاس كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وحدثه باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكره لكن في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض يحتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع مطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

وحدثه

القريبة الخالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر محمد الرملي
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر كان غسلها واجب في
الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه
الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله
فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في
المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوي
استباحة متفقرا الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على
غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا
نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الوقت بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه
فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله كما في المجموع واذا اغتسل من اناء
كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده والثاني
ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه على المصحح عند الرافعي وقد عرفت
تقديم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض
وان واجبها غسل الفرج وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في
المجموع وبرفعهما الثامن والسابع في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس
عينيا ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث
ذلك المحل لبقاء نجاسته والثالث ايصال الماء الى جميع اي اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا

وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الا الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى
عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان
يجب غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن مرجع المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة
وموضع شعر تنفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفجر فائدة
لو اتخذ لحاجته او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله من لحمة ان صغرا والا
ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ويجب في الغسل مضمضة
واستنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل الكثيرة
المذكور منها هنا غسلة اشنبا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى التسمية
مؤكدة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان اصلها الثانية
الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة
لكن الافضل تقديمه ثم ان جرت العادة بعدم الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن
فقد سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا بنقض خروج جامر خلاف
من اوجبه فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له وبسن له ان يتدارك
ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد
فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم
يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه
كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتوى كالاذنين وطبقات
البطن وداخل السرة لانه اقرب الى التعهد بوصول الماء وبتاكد في الاذن فياخذ لكفا

من الماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه والرابعة الوالغة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تعميم غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم وكان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها الثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان ينقي ما ذكر ثم يغسل راسه ويديه كلها ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل يده كلها شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه بما تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التنسيق من نجاسة الطين فان حركته تحت الماكرد الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة تما كما قاله النووي في باب التيمم من زوائد الروضة لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضى على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمجدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتوخلها الزوج بعد غسلها وهو المراد بالانزو ويكره تركه لا لعذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمجدة فتستعمل قليلا

قليل قسط واظفار ويسن ان لا ينقض ما الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في آلة الرآكد وان كثرا وبئر معينة معطلة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستنجى فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان يتكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلها كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل ان يتيمم عند عجزه عن الماء من وجب عليه وضآن كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يغير التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عن ما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون

قوله يستحد اي يحلق قوله لا يغير التشريك اي لا يمنع التداخل قوله لا يحل النظر اليها اي الفرج

وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر واما النساء فبكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والنظر وينبغي ان تكون الخنثى كالنساء يجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة واداب ان يقصد التطهير والتنظيف لا التزاهة والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يبدأ كبجرارته حرارة نار جهنم لتشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي لمن خالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وازالة الزنخ كريهة وحسن الادب معهم **فصل** في الاغسال المسنونة **والاغسال المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وسيأتي ذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل** صلاة **الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ويبطل غسل الجمعة الحدث والجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح

ومن لم يأتها فليس عليه

والثاني

والثاني والثالث **غسل العيدين** الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له كخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وانما كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم وكما قيل في اذان الفجر **الرابع** غسل صلاة **الاستسقاء** عند الخروج لها **والخامس** غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر **والسادس** غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف للقمر والكسوف للشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك **والسابع الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما امرا او سواء كان الغاسل طاهرا امرا كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويستحب الوضوء من مسه **والثامن غسل الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم وكذا العمامة ابن اثال واعلم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لنصح النية وانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال للكافر اذهب لتسلم فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة **والتاسع غسل المجنون** وان تقطع جنونه **والعاشر غسل المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما ازوال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وافاق والعاقل

عشر الغسل عند الاحرام بحج او بعمرة او بهما ولو فى حال حيض المراة ونفاسها الثانى عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص فى الام قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف حالة احرامه المكى بعمرة من قريب كالتنعيم والغسل لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل الوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الاحكام استحبابه للموقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر قال فى الروضة كالتفاوت بغسل العيد ولان وقته يتسع بخلاف رمى ايام التشريق السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اى لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جزم به النووى فى منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه فى الروضة تبعا للكثير قال وزاد فى القديم ثلاثة اغسال للطواف الافاضة والوداع والحلق قال فى المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقبيله الاخرعى بمن يعتبر الجماعة وصوا هر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادى ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فليس لها مانع ذلك

من الشعة والاظهر الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشى قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوى الحيا به وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الذخيرة وهو الجوينى انتهى وكل هذا اذا جن او اغمى عليه قبل بلوغه ثم افاق فانه ينوى السبب

فصل

فى المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابى خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ابى بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جايز فى الوضوء لا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قالاه فى الروضة فى ارباب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شك فى جوازه اى لم يظن جوازه نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه فى الاولى وكذا القول فى سائر الرخص واللايق فى الاخيرتين الوجوب وخرج بالوصول ازالة النجاسة والغسل والوضوء وبالاول لو مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز والا قطع ليس خفا فى التالمة لان بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الماسح الا الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهى كالصحيحة وانما يمسح المسح بثلاثة شرايط وترك رابعا كما ستعرفه الاول ان يبتدئ مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال

فى السنة التاسعة
وقف [illegible]
[illegible]

اى اتمام **الطهارة** اى اتمام الطهارة من الحدثين المحدثين السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخر وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاول من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كما لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الواقعى على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما لم ينتظم ان يقال انه لبس على طهر واجيب بان ذلك تاكيد او لاحتمال توهم ارادة البعض **والثانى** من الشروط **ان يكونا** اى الخفين **ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين** فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لان الاعلى فلو روى القدم من اعلاه فان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا فى ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عشر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بحيث لا يرى العيون ولم يحصل ولا يجزئ

منسوج

منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها **والثالث** من الشروط **ان يكونا** ممكنا **متابعا يمكن تتابع المشى فيهما** لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او اختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملى بثلاث ليال قصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى **والاقرب** الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليها للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر كالمتخذ من حديد او نحاس او زجاج لمانع الثبوت او ضعفه كجورب الصوف والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لرقة ساقه او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة فى اداسته قال فى المجموع الا ان يكون الضيق يشق من المشى فيه قال فى الكافى عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف **والشرط** الراجح الذى اسقطه المصنفان **ان يكونا طاهرين** فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم ينحصر فيها فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث فلم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لان الصلاة هى المقصود الاصلى من المسح وما عداه من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح

اعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل يده ذكره فى المجموع **فرع** لو حز رخفه بشعر نجس والخف
او الشعر رطب طهر بالغسل طاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل
المبتلة ويصلى فيه القرايض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة خلافا
لما فى التحقيق من انه لا يصلى فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاصى بسفره وكذا اهل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة**
كاملتين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة **ويمسح المسافر**
سفر قصر **ثلاثة ايام بلياليهن** فيبيح ما يستبيح بالوضوء فى هذه المدة ودليل
ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هانئ سالت على ابن
ابى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بها سواء اسبق اليوم الاول ليلته امر لا فلو احدث فى اثناء الليل او اليوم اعتبر
قدر الماضى منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم
وما الحق به تغليب **ـه** شمل الطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز
له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره وكانه
يستبيح الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه
غير حدثه الدايم قبل ان يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولو
وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه
مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب
نزع الخف والظهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما اراد على فريضة ونوافل وكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب انما حدثه الدايم

فلا

فلا يحتاج بعده الى استيناف طهر تعمر ان اخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح فى حق المقيم والمسافر
من حين انقضاء الزمن الذى يحدث فيه بعد لبس الخف لان وقت جواز المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز
المسح حتى يستانف لبسا على طهارته اولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا
مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما
تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة ويحمل
اطلاقهم الحدث الحدث بالبول والغائط والنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد
الحدث المقيم **فى الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر** على
خفيه فى السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان اقام قبل مدته كما
مر والاوجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم **ولو مسح احدى رجليه حضرا**
ثم سافر ومسح الاخرى سفرا **اتم مسح مقيم** كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى
ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو محاص ثم الاخرى بعد نوبته فانظر ذلك
تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وارتفاض المدة
والبقاء وقت الصلاة حضرا وعصيانا بما هو باشر لا بالسفر الذى به الرخصة
ولا يشترط فى الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيبقى المسح على
المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثنى فى العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس

فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب من حيث انه متعد
فى استعمال مال الغير واستثنى غير واحد الادمى اذا اخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ويجوز المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان او قويا للرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لانعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة ولبسه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كالملفقة والاعلى كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوى ما فيكفى ان كان يقصد مسح الاسفل
فقط او يقصد مسحهما معا ولا يقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط
ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز فرع لو لبس خفا
على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح والمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الراس فى محل الفرض بظاهر اعلا
الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الا اقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار
على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزاء او مسح لشاك فى بقاء المدة كان نسى ابتداءها او انه مسح حضرا
او سفرا الان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل
ويبطل حكم المسح فى حق لابس الخف **بثلاثة اشياء** الاولى **بخلعهما**
او احدهما او **بظهور** بعض الرجل او شئ مما يستتر به من ساق ولفافة وغيرهما **والثانى**
انقضاء المدة المحدودة فى حقها فليس لاحدهما ان يصلى بعد انقضاء مدته

وهو

وهو بظهور المسح فى الحالين **والثالث مايوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع وينظهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقية المدة خلافا لكلام
الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره
وصححوه وقضيته بالمبالغة ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة
مع ان فى كل منهما مسحا باعلا ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع
اشق ومن فسد خفه او ظهر شئ مما يستتر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو
بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج
بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو نجست رجله فى
الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه
وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة
او اعتقد ظن بان حدث غالب فاخر وبركبتى فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى
الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله وبفارقته عند عروض المبطل قال فى الاحياء
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
ابر او نحو ذلك واستدل ذلك بما رواه الطبرانى عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **فصل**
فى التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبمته وتامممته وامممته اى قصدته ومنه
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بدل عن الماء بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض
سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

تعالى
تيمموا
منه
تنفقون
تغمضوا
فيه
كما
لو
بها
الحرام
فالنار
اولى
سبق

الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهري
خمسة اشياء كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشيء الاول
وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء والعجز لانه اسباب احدها فقده
بسبب سفر وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء
فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سواء كان مسافرا امما او فقده في السفر
على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه
طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمجاوزة فيه من رحله ورفقته المستورين
اليه وبستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الماء ولكن
نظر حوله يمينا وشمالا وامامه وخلفا الى الحد الذي وخص موضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد
ان امن مع ما يأتي اختصاصا وما يجب بذله لما طهارته الى حد يلحقه فيه
غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما يتيمم
لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما يحمل بعيد اليه مسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه
ان امن بميز اختصاص ومال يجب بذله لما وطهارته ثمنا واجرة من نفيس وعضو
ومال زايد على ما يجب بذله لما وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا
يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توفي بخروج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجده
لما ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه
فيما مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما البعيد ولو تيقنه اخر الوقت

فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت وتعجيل التيمم
افضل للتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال
الما بسبب بطوء البرء او مرض او زيادة المرء او شين فاحش في عضو ظاهر الحذر
والاية السابقة والشين المستكره من تغير لون او كحول واستحتاف وتغيره
تبقى الجملة تزيد والظاهر ما يبدو واعتد المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في خوف ما ذكر خبر عدل في الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لما لكه في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغيرة لانه مستقذر
عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب
الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه فمن ابى بيعه له ان لم يبذله له **والشيء الثاني**
دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لانه التيمم طهارة
ضرورة والضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان ببعض شرطه كستر وخطبة
جمعة واتمام بصبح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتنصيح بامع كون التيمم طهارة
ضعيفة لانكونها زوالها شرط للصلاة والاصح التيمم قبل زوالها من الثوب والمكان
والوقت تفاصيل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة
فيه وبشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **والشيء الثالث**
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن دونه كما مر **والشيء الرابع نعدم**

استعماله شرعا فلو وجد حابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما فى الزوايا او
حسا كما لو حال بينه وبينها بيع او عدو ومن صور التعذر خوف سارق او انقطاع
عن رفقته والشئ الخامس احواره اى الماء احتياجه اليه بعد الطلب
لعطشه او عطش حيوان محترم كجائع ومر وهو ما لا يباح قتله والشئ السادس التراب
بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر الذى له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز
بالمتنجس ولا مما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه او تناثر منه حالة التيمم
كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من
تراب مسبلة جرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو ثم وضعها
على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل فى التراب
المذكور الحرف منه ولو اسود ما لم يضر رماد الحمى فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو
ذلك فان خالطه اى التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه
العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط رمل ناعم يلتصق باليد بالعضو لم يجز
التيمم بهوان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذى لا يلتصق
بالعضو فانه يجوز التيمم بها اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض اعضائه مرتبا ان كان
حدثه اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل يد نوبة لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وبكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس بها اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا

لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه لحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفى الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل يجب
شراء الماء فى الوقت وان لم يكفهم وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما انتهى
اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه
لا تقدير الحالة التى ينتهى فيها الامر الى سد الرمق فان التربة قد تكثر حينئذ
بعد ما تيمم فيها ويبعد فى الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او
نفقة حيوان محترم رسوا كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن يونس فى التجريد ولو احتاج
الى واحد من الماء او الثمن شراء لصلاة قد دخل وقتها له وامام النفع بها ولو كان معه ما يحتاج
اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير له دلوا ونحوه من آلة الاستقاء الوقت
وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك
نادرة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله
بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فرده عليه وتوى
لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته
بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده
عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط
عذر باقامة فعل مأذون مقام فعله لكنه يندب لان لا يأذن لغيره فى ذلك

مع القدرة خروجا من الخلاف فيكره لمن لا عذر له كما صرح به الاذرعي ويجب عليه عند
العجز ولو بجرة عند القدرة عليها وفرائضه اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا وهي له
وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب
والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في
المنهاج اذ لو حس عدم التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل
الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى الوضع
الممسوح بقصده او بعادته كما مر فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب
الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية منتف لعدم مباينة
اللفظ الاية فلو نفل التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب
ولم يقصد اجزاه او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال تراب صحيح
عند تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه صح
به كونه ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول من كلام المصنف النيه
اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل
مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح به فسيأتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان
موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم
وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث
اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او
فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه
وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يحمل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب
تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واسند اليها

الى

الى صح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فان عزمت قبل المسح لم يكف لان النقل
وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضاره
عند هما وان غربت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه هذا وهو الظاهر والتعبير بالاستدامة
جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه
على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع النقاء البشرتين صح تيممه والا
فلا واما ما يبيح اي بنيته كان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته
او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا اصلحت طهارته للاصل فللتابع
اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض
اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او توى
بحدثه الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك
كلا نية النفل في انه لا يستباح به الفرض ولا يستباح به النفل ايضا
لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى
اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة
فالاصح انه كالتيمم للنفل والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف مسح
الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من الله على شفة الفوه
تعالى فامسح ابوجوهكم وايديكم الركن الرابع وهو الثالث في كلام
المصنف مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء

اذ لو اختلف لبينها كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع
في كلام المصنف الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء والفرق
في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء
مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب
فيه تعميم جميع البدن صار كالعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط في شبه الوضوء ويجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء قيل ويسن كما في الكفاية في الكثيف
اولى ويجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين فلو هو مستحب
فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه او عكس جاز لان الغرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
بمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فذكر انه مسحه
لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذ ليديه فذكر انه مسح وجهه
ثم تذكر لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتأتى بدونه فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا
يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم
شرع في سنن التيمم فقال وسننه اي التيمم لانه انسب وفي بعض
النسخ

العضو الايشترط قصد العضو الممسوح التيمم

النسخ ثلاث خصال بل هي اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول النسيب اوله
كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر والثاني تقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا
بتقديره بما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة فرجحا
من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بتفريقها في تيمم ايم الحدث
كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة على وجهه و
تخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامها وتفريق اصابعه في اول
الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن
الوضوء قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع
في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة
اشياء الاول ما اي الذي يبطل الوضوء وتقدم بيانه في موضعه
والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت
بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد
الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك رواه الحاكم وصححه وكانه
لم يشرح في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الماء
عند امكان شراءه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم الستره لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو
ما يرى نصف النهار كانه ماء ورؤية غمامة مطبقة بغربه او رؤية
ركب طلع او خوفك مما يتوهم معه ماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء

لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندى لغايب ما لم يبطل تيممه
لقاربة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ما وجب فى الصور تين لما مر
من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ما ورد بطل ايضا
ووجود ماذكر قبل تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله
وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع
لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لا يستقط قضاؤها
بالتيمم بان صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة
بالاشتغال بالصلاة لانه لابد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل تيممه لانه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم
ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو
راى الماء المانع اثنا صلاته وهو قاصر لم تبطل الاقامة او نوى القاصر الاتمام بعد
رؤية الماء بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها
فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه فى الصلاة
كوجدان الماء المانع فيها فينظر ان كانت مما يسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة
التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة
فى اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة
فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو تيمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء
وجب غسله والصلاة عليه سواء كان فى اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوى
فى فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله فى الحضر اما فى السفر فلا
يجب

يجب شئ من ذلك كالمحى جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه فرضه فى الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها ولو تيمم الميت كتيمم الحى ولو راى
الماء صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل
سلامه لانه ضعف برؤية الماء فكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما جزم به النووى تبعا
للرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الا المسجد او حائضا حرم عليها تمكينه
كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راى الماء فى اثناء
قراءة فتيمم بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد
ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المنتقل الذى وجد الماء فى صلاته
الذى لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منها لانه الاصل المعهود فى النفل
هذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عدد اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد
عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راى
الماء فى اثناء الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته
وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نيته الرمث وصاحب الجبائر
جمع جبيرة وهى خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
ليجبر الكسر يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم
وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل اذا احتاج الى تقطير
شئ فيها يمنع من وصول الماء يجب مسح كلها بالماء استعمالا للدليل ما امكن بخلاف

التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل
كما لا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تأقيت
ولان الساتر لا يتزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب وكحوه متى شاء
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليبقى ما ذكر ان لا ياخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة
فاعتبر الاتيان فيها بما يقضي الممكن ويسمح وجوبا لما روى ابو داود والدار
قطني باسناد كل رجاله ثقات في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء
شجته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايز جسده والتيمم بدل عن
غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطار فمن الصحيح
كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او
بازيد ومسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى
على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين
حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر بعض العصابة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم
المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحي
مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح
وتيمم عن الباقي وادا فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد
طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث
كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة

العليل

العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن
اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل
واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لخوف مرض او
جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا يبقى موضع العلة بلا طهارة
فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل
الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو
بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة
ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر فعلى
المجروح انه يقضي ولو جرح عضوا لمحدث وامتنع استعمال الماء فيها بغير
جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل
العليل لتعذر العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحبان
بجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم يعم ما
فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس
جراحة وان عمت الاعضاء كلها فيتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبايرة اذا مسح عليها وغسل
الصحيح ويتيمم ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر لانه اولى من المسح
على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب

القضا قال فى الروضه بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا وقلم فى
المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى انه لا فرق
انتهى وما فى الروضة اوجه لما ذكروا انه ان وضعها على حدث سوا
المحل فى اعضا التيمم امر فى غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها
ان امكن بلا ضرر بيبح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه
الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات
شرط الوضع على طهارة فانتفى شبهه حينيذ بالخف وكذا يجب
القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن
حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر
كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه
عن الحدث الاكبر حتى بعد الما بلا مانع فلو وجد جنابة ما سبلة تيمم
ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت الشرب نظر الغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسى الما فى رحله او
اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره
فى النسيان ووجده فى الاضلال قضى لانه فى الحالة الاولى واجد الما لكنه
قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لو نسى ستر العورة وفى الثانية عذر نادر
لا يدوم ولو اضل رحله فى رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الما فان لم يمعن فى الطلب قضى للتقصيره وان امعن فيه فلا قضا
اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان تخيم الرفقة اوسع غالبا
من تخيمه فلا يجد مقصرا ولو ادرج الما فى رحله ولم يشعر به اولم يعلم بير
خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب

ما يه

ما يه فلا اعادة بلا خلاف ذكره فى المجموع فروع لو تلف الما فى
الوقت لغرض كتبرد وتنظيف وتجين مجتهد لم يعص للعذر ولو
تلفه عمدا فى الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة
ولا اعادة عليه اذ التيمم للحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا تلفه
قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصى
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه
فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى او المتهب كعطش لم يصح بيعه
ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعيينه للطهر وبهذا
فارق صحة هبته من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقا يه على ملكه فان عجز
عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى فوت الما فى
وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها
ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم فى الوقت بل بوجوب القضا الى وجود الما
او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم فلو اتلف الما فى يد المتهب او المشترى
ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشترى دون المتهب لان
فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو مر بما فى الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر
ولو عطشوا وليت ما شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله
ولو كان مثليا اذ اكانوا بيرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان
لان فرض العزم بمكان الشرب او بمكان احرز لما فيه قيمة ولو دون

قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف
ماله الى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لحرمته ثم الميت
لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم
الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم
الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترطوا قبول
الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم
الحايض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر بمعنى ان كل المحدث دونه
فالمحدث اولى لانه يرتفع بوضوئه بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور
وجوبا لكل مفروضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل
فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك
في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء
واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل
طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة
فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو
المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين
والصبي لا يودي بتيممه غير فرضه البالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية

وغيرها

وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه
في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعلوا البالغ فرضه
لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا
في العبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية
الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطء مرارا وجمعه بين
فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مودى او مقضيه
بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف ونحو ذلك
كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لعربيته كان له
ان يجمع ذلك معها وله ان يصلي معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض
الاعيان فهي كالنفل في جواز التركيب في الجملة وانما تعين القيام فيها مع
القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها
ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي بها الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة
منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها
مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو بدد ركل صلاة دخل فيها فله جمعها
مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او
في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة
اوجبناها هناك في الوقت واوجبنا اعادتها مكروبة على خشية تفرضه
الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان
بها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا

كذف

كالمنسية فى خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض
بالذات واحدة ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه خمس تيمم
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه فى المجموع او نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى خمسا منهن
بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس
منها التى بدأ بها اى العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم واخر فيهما
بيقين او نسى منهن متفقتين او شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون
المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين لهما بيقين تنفله
على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
ان يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
فى محل يبتدئ به الفرض اذ لا فائدة فى الاعادة بدنى محل لا يبتدئ به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا بتيمم ولو فى سفر لبرد لندرة
فقد ما يسخن به الماء او يدفئ به اعضاءه ومتيمم لفقد ما يحل بندر فيه
فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما
ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج فى سفر معصية كما بحث لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية **فصل** فى ازالة النجاسة وهى لغة
كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وكل مائع **خرج من احد سبيلين** اى القبل والدبر سوى المكان معتادا
كالبول والغائط امر ناد كالودى والمذى **نجس** سوى الآدمى ذلك
من حيوان مأكول وغيره لما للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجى بها اخذ الحجرين

ورد

ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى
حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم
وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب
ابوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر
الذى يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتى فيما
حرم عليها فمحمول على الخمر والمذى وهو بالذال المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج
بالشهوة قويه عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شئ ثقيل تنبيه فى بعض نسخ المتن وكل
ما يخرج بلفظ الضارع باسقاط المابع فما نكرة موصوفة اى كل شئ فائدة
هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى
وغيره وصححه القاضى عياض وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح
الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى
الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطنى وقال
ابو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان اباطيبة شربه
وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم
دم حجامته ليريقه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمى
دمه لم تمسه النار فائدة اخرى اختلف المتاخرون فى حصاة تخرج
عقب البول فى بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل
هى نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذى تظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اخبر بها طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهى نجسة
والا فمتنجسة **الا النبى** فطاهر من جميع الحيوانات الا الخلب والخنزير

وفرع احدهما اما منى الادمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت
تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه
واما غير الادمى فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه منى الادمى ويستحب
غسل المنى كما فى الجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف
والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ
من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز
ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تصحيحه
هنا وصحح فى شروط الصلاة انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم
تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **ويغسل جميع الابوال والارواث**
واجب اى من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول
والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل
ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من النجاسة والبول
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت الصلاة
خمسا والغسل من النجاسة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم
يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك
فى حكم غلة الوجوب واحدة وهو حجة الوجوب تنبيه النجاسة
على قسمين حكميه وعينيه فالحكميه كبول جف ولم يدرك له صفة
يكفى جرى الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يظهر المحل
اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما
يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل

ان محل ذلك فيما اذا بقيا فى محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ويجب
الاستنابة فى زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشروط ورود الماء ان
قل لان كثر على المحل ليلا يتنجس الماء المنفصل فلا يطهر المحل والقليل
القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل
وقد طهر المحل طاهره لان المنفصل بعد ما كان متصلا وقد فرض
طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن
يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل
فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد
ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة فرع ما نقل من البحر فوجد
فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه
ولا يشكل عليه قولهم لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان
يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم
بها البلوى ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبى الذى**
لم ياكل الطعام اى للتغذى قبل مضى حولين **فانه يطهر برش الماء**
عليه بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف العينية والخنثى
لابد فى بولهما من الغسل على الاصح ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين
عن ام قيس انها جات الى النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبى يكثر فخفف فى بوله
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى

وخرج بقيد التعدى تحنيكه بغو تمر وتناوله نحو سعوط لاصلاح فلا يعفان النفح كما فى المجموع ويقبل بعض حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا يدع النضح من ازالة لقيه او صافه لبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للمتولى كشئ من ان بقا اللون والريح لا يضر لا يعفى عنه من النجاسات كلها مما يدركه البصر لا المستتر فى العرق من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم ينطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة قال فى الام والقليل ما تعرفه الناس اى عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد ما دام نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع واقره وله الو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التلطخ بالنجاسة حرام وما دام الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح ومرجع الفصد والحجامة يعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق او لا ويعفى عن دم البراغيث والبق والقمل وروثه الذباب وعن قليل بول الخفاس وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات نتنهما من الانسان وليس لهما دم فى نفسهما ذكره الامام وغيره فى دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبى فان اختلط به ولو دم

نفسه

نفسه كان خرج من عينه دم او دم لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ما الطهارة اذا لم ينعه وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ويلزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ ابو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بها وضوا او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى ان يلحق بها الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام حال اكله او جعله على جرحه والقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف فى حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم فى المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اى ويعفى عن الذى لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا اوقع والا بان الذى فيه مائع لا يضر المائع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفى الاخر شفاء رواه ابو داود انه يتقى بجناحه الذى

فيه الدا وقد يفضي بصاحبه الى موته فلو نجس المايع لما امر به ونبه
بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن
بمثلها فتخرج المحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات
مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فانها حكم
ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
ينجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولها
بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على
مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه
فوقعت فيه وهي حية فمات فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان
في بعض نسخ الكتاب وماتت فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل
فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله
والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو
معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
والحدث على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات تكهة لكثرة ملابسته
فنجاسة باقي اجزائه اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى

ونقض

ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا
دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
ويعترض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض
بانه متوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد
بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في
النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين واعجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما بان من الحي كعظم وعنبر المأكول اذا
فصل كلها نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على
نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الحيوان فان ذكاته بذكاة امه
والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا مات بالسهم ودخل في
نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف وريش وغيرها لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك دود ميتة نحو خل وتفاح فانها
نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معها لعسر تمييزه حيوان بائن
الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك

كلما اكل من حيوان البحر وان لم يعم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى والا طعمة
والمراد اسم جنس واحده جراده يطلق على الذكر والانثى والاميتة الباوى
فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ومفهمة التكريم ان لا يحكم بنجاسة
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لنجاسة الابدان ولو كان نجسا لاوجبنا على
غاسله غسل ما اصابه واما خبر العلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا يجري على الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولوجب لذلك لمريوم بغسله كسائر الاعيان النجسة
فان قيل ولو كان طاهرا لمريوم بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب
بانه عهد غسل الطاهر بدليل الحدث بخلاف نجس العين ويحصل
الاناء وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا بين ولوغ كل من
الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا بالاقات شيء من اجزاء كل منهما
سوائي ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزاءه الجافة اذ الاقت
رطبا سبع مرات بما طهورا احدهن في غير ارض ترابية بتراب
طهور غير محل النجاسة بان يكون قد ر اكبر الماء ويصل بواسطته الى
جميع اجزاء المحل ولابد من مزجه بالماء ما قبل وضعهما على المحل او بعده
بان يوضع اولا من قبيل ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور لو ورد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط
المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه
مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة
كما في

كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض يبين محل التراب
فتساقطتا في تعيين محله فيكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احديهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ما سواه
ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا بست
غسلات ثلاث حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب
تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمار
غسل داخله نجاسة ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاقتحام
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفرشه فما تيقن اصابه
شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ينجس بالشك وبطن الحمام
يمرر الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به التتريب كما
صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الصورة اذا اكلت
نجاسة وغابت عينها يحتمل بقاؤها فيها ويتعين التراب ولو غبار
رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان
وصابون وبين جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه
بعد ذلك الى التتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب
نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى
لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وجده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء
قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد

تنزيه ولو ولغ نحو الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين
طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد واقره
فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذى لم يصله الماء رطوبة اخرى
قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء ما هو فيه لم ينجس
فيكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه
هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او تندب وجهان
اصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء
ولو ادخل راسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته
او رطبا فكذا فى اصح الوجهين بناء على الاصل فى رطوبته يحتمل انها من لعابه
ويغسل من سائر اى باقى النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا
ما ذكر عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف
وغسل جميع الابوال والارواث واجب والثلاث وفى بعض النسخ
والثلاثا بالتا افضل اى من الاقتصار على مرة فيندب ان يزيد
غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة ليكمل الثلاث فان الزائد
للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر فى غسلات الكلب واستحباب ذلك
عند الشك فى النجاسة فى حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير
فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلى لا يندب ذلك لان المكبر
لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة
دون المغلظة وهذا اوجه تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا تزيل

فى ازالتها نية لانها طهارة للحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا
من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت فى الصوم مع انه من
باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق
بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل
النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به
فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا لان الاسنوى فاعل العاصى بالمبادرة يحتمل الحاقه
بالعاصى بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذى عصى به هنا متلبس
به بخلافه ثم فاذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل
ما على حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا
لنجاسة نقله فى المجموع عن الشيخ ابى محمد الجوينى واقره واراد الخلاف
للمذهب اى المحررة وغيرها والمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية
او هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثانى اولى نعم ان عصرت
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل
الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا
ويطهر دنها معها وان علت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة وكذا اناظهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس
الدن ازال الشدة من غير نجاسة خلفتها وان حلت بطرح شىء
كبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم يطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها
بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى

ليلا يرد عليه مالو وقع منها شئ بغير طرح كالقارح فانها لا تطهر معه على
الاصح نعم لو عصر العنب ورفع منه بعض حبات فى عصيره لم يمكن
الاحتراز عنه ينبغى انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل
لم يضره لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجس
فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا علاج بان بل بفعل فاعل لم يطهر
الدن او لا ضرورة ولا الخمر لانضمامها بالمرتفع النجس فلو عصر
المرتفع بخمر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه نشر
صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هى المشتدة من ماء العنب
ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو ما اتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى ابو الطيب لتنجس الماء
حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر
واختاره السبكى وهو المعتمد لان الماء من ضروريات وبدل له ما صرحوا
به فى باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعد
تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل فيه والظاهر عدم التنجيس واما
المساوى فينبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكره فائدة الخمرة مونثة
كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة
قليلة تتمة قال العليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث
صور الاولى ان يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل
فى العصير فيصير بحيث لطمته خلا من غير تخمر لكن يحله كما علم مما مر
ان لا يكون العصير غاليا الثالث اذا تجردت حبات العنب من عناقيده

ويملا

ويملا منها الدن ويطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع
بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير
المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح

فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على
هذا الترتيب فقال **والذى يخرج من الفرج** اى قبل المراة مما يتعلق
به من الاحكام من الدم **لانه دم** فقط واما دم الفساد الخارج قبل
التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة

قوله ودم فساد الاول **العجف** والثانى **النفاس** والثالث **الاستحاضة** الصحاح قال
ويقال منها حديمزه **بالحيض** لغة السيلانى تقول العرب حاضة
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة
اى تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج من فرج المراة** اى
من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** فى اوقات معلومة احتراز عن الاستحاضة
وعلى سبيل الولادة فى اوقات معلومة احتراز عن النفاس والاصل فى الحيض
اية ويسالونك عن المحيض اى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه
الله على بنات ادم قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم فى قوله ارنب
تحيض والنساء ضبع وخفاش لها وزاد عليه غيره اربعة اخر وهى
الناقة والطبية والوزغة والحجرة اى الانثى من الخيل وله عشرة اسماء
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار وعصار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس وايناء
الدم الاقوى اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة

للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما هو رائحة كريهة
اقوى مما لا رائحة له والتخين اقوى من الرقيق والاسود محمر اجامهملة
ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما نا مثناة فوق اى حار ماخوذ من
احتدام النهار وهو اشتداد حره لواع بذال معجمة وعين مهملة
اى موجع تنبيه لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق فى
الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من
الفرج وامنى من الذكر حكمنا بلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة
فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله
فى المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة
عقب الولد اى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس
فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله عقب
بحذف الياء التحتية وهو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله
والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقاله له
العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة
وراء وغيرها اما اكثر الحيض وغيرها يام اكثر النفاس سواء خرج اثر
حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فقدرت

عقب بحذف الياء افصح

بقرب الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر يبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت
لغير مصلحة الصلاة ضر ويبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع التحفظ بها عن احتمال ذلك بقدر امكانها على
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث
وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا
على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده
واعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة
وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوما
وليلة اى مقدار يوم وليلة وهى اربعة وعشرون ساعة فلكية والنوبة جميعه
عشر يوما بلياليها واما لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم
يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقراء واما
خمسة اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما فى المجموع
وغالبه اى الحيض ست او سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر ابى داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها
تحيضى فى علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء وتطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن اى التمرين الحيض واحكامه فيما علمك
الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة
اتفاق الكل بعادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او
اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال

بعروض دم فساد للمراة اقرب من حيث العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة
عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا
فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رات جميعا
واحدة او فقدت شرطا مميزا من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان
سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة
له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحايض في احكامها
السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لاني طلاق وعبادة تفتقر
لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم
رمضان لاحتماله ان تكون طاهرا شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر
اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان
اعتادته لم يبق عليها شئ واذا بقي عليها يومان فتصوم لاحتمال ثمانية
عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت
دون القدر او بالعكس فكالفاقدين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض
وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار

والنقا

والنقا بين دما اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض
فاذا كانت ترى دما ونقا دما ونقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وعدا بسمي قول السحب وقيل ان النقا طهر لان
الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى
قوله فقول اللفظ واصل دم النفاس محجة اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة
وهو زمن المحجة وفي الروضة واصلها الاحد لاقله اي لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من محجة فالمراد من
العبارات اي كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة
واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس
وكطاهر له الاناقة عشر أجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم
افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير
ذكره في المجموع والعشر وستون يوما بليليها وغالبه اربعون يوما
بليليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود
عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او يحمل على الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا
تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق ومرضه
من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع الخبر من المجموع وقضيته
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب فيه وهو كذلك محتوشا من الستين
لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن

التقا الانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه
المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة
والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة
عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب
الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل
خمسة عشر يوما فائدة ابدى ابو سهل معنى لطيفا
في كون اكثر النفاس ستون ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيها الروح
كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا
يجتمع الدم من حين النفخ فيه لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستون واقل زمن الطهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك خرج
بقوله الطهر بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس يجوز
ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا
ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كما في المجموع اما اذا طهرت قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون

الوليتخذ عيد الحيض

حيضا

حيضا الا اذا انفصل بينهما خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر بالا
جماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا وانما
رمنا اي سن تحيض نساء الزنج وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قربة كما في المحرر ولربما البلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه العرف كالقبض والحرز قال
الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض سنة تمامها
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا
يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل
زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
المارة ولاحد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا ويعرف من
الحامل سنة اشهر ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر للاستقراء كما اخبر به وقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكى عنه انه قال جارتنا امراة تهر بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن
اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في
احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشياء
الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر الثاني
الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء الصوم بخلاف الصلاة لقول عائشة الغرض
رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه

من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها
او يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى
انه يحرم لان عايشة رضى الله تعالى عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
يحله فيها امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلى انه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم وكايوثر
فيه نهى عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان
الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها
فى الصوم بامر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث مواجهة شى من القرآن بالنظر اوبالاشارة من الاخرس كما قال
القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية لا
بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذى وغيره
الجنب ولا الحايض شيا من القرآن ويغتفر وى بكسر الهمزة على ال
على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعا
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القرآن على قلبه ونظر فى الم
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمهمته بحيث لا يسمع
لانها ليست بقراءة قرآن وعاقد الطهورين يقرا الفاتحة وحتى
فقط لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قرائتها لغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا
ولا ان يوطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الماني الحضر

فيجوز

يجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به
حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كالمواعظ واخباره واحكامه لا بقصد
قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به
لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما جزم به النووى فى دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون
قرانا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد
نظمه فى غير القرآن كالابيات المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا
يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسى وهو كذلك وان
قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على
ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا
منه لا على قصد القرآن فيجوز والرابع مس شى من الخط وبتثليث
الميم لكن الفتح غريب سوا فى ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء
منه ولهذا يتبعه فى البيع واما المنفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل
مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بان
الاستنجا اخس وينقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح انتهى لحرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فاذا انقطعت

من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يجوز قضاؤها
او يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى
انه يجوز لان عايشة رضى الله تعالى عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
يحله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى انه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم وكيوتر
فيه نهى عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتهما او لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان
الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها
فى الصوم بامر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث قراءة شى من القرآن باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله
القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولبعض اية للاجلال
بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذى وغيره لا تقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القرآن ويقرا روى بكسر الهمزة على النهى وضمها
على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر احراز القرآن على قلبه ونظر فى المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا للصلاة
فقط لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قراءتها لغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا
ولا ان يوطا الحايض او النفساء اذا انقطع دمها واما فاقد الماء الحضر

فيجوز

فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به
حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد
قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به
لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما نبه عليه النووى فى دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون
قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد
فيه فى غير القرآن كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما الا
يتعين نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسى وهو كذلك وان
قال كثير لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على
ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا
من قصص القرآن فيجوز والرابع مس شى من الخمسة يتثليث
الفتح فى غريب سوا فى ذلك ورقة الملتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء
الا يتبعه فى البيع واما المنفصل عند تقضية كلام البيان حل
به صره الاسوك وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بان
الاستنجا اخس ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح انتهى وحرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فاذا انقطعت

كان جعل جلد كتاب لمصحف بحرم مسه قطعا كذا الحرم اي
المصحف لانه ابلغ من المس بغير بحمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق
او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه
حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب
وخرج بالمصحف غيره كتوراه وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران ان
لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع بعاله اذا لم يكن مقصودا
بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان
ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب
القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوائم تميزت الغالب بلون امرا
اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه
لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحمل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان بابه الحرير
اوسع بدليل جوازه للنساء في بعض الاحوال للرجال كبرد فظاهر
كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال
في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير
ومسه بلا طهارة كورقها والخامس المكث في المسجد بمكث او تردد لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا
مواضع الصلاة لانه ليس فيها عابر سبيل في مواضعها وهو المسجد

وغيره

ويظهر قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحائض
تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وكذلك
وكذا ما وقف بعضه مسجدا اشاعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه
بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل وكذلك بخلاف صحة الاعتكاف
فيه وكذا صحة الصلاة فيه للصوم اذا تباعد عن امامه اكثر من
ثلثمائة ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان
في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال
صحيح الاسناد والسابع الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار كفرة مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي و
الجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه البيهقي وغيره وبيس الواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوله التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص
وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على
الحيض ولا فرق في الوطي بين الزوج وغيره فغير الزوج يغلب على
الزوج الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر

الدم فذكروه فى المجموع ويكفى التصدق ولو على فقير واحد وانما يجب لانه
وطئ محرم الاذى فلا تجب به كفارة كالمواط ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما
عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته
بعدمها تطلق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها
ولا يكره طبخها ولا استعمال ماسته من ماء ونحوه والتمتع
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
فى المحيض ولخبر ابى داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وخص بعضهم منه عموم
حديث مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو
الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر فصح كما ذكره النووى
فى رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو
اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة
المرأة للزوج والقياس ان سبيها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة
بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها فى ذلك المحل انتهى والصواب فى
نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه منعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه
بجميع بدنه ما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة
ولم يحل بما حرم به قبل الغسل او التيمم عند العجز لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل

محته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو
تطويل العدة وغير الظهر فانها مأمورة به وكالصلاة لفاقد الطهورين ما عدا ذلك
من المحرمات فهو باق الى ان تطهر او تيمم اما ما عدا ذلك من الاستمتاع فلان
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهى صريحة
فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس
وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع
الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما
معا فائدة حكى الغزالى ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى
الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها
الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض
وتطهرت فللزوج ان يطأها فى الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة
اشياء وهى الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم
بيانه فى هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اى المكث لمسلم غير النبى
صلى الله عليه وسلم فى المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والخبر
المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى
المسجد على الاصح فى الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس
الكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع
قرآن لكن يأكل ويشرب وان يأذن له مسلم فى الدخول الا ان يكون له خصومة

وقد قعد الحاكم للحكم فيه وليهو المسجد حرمة المسجد نعم لو قلع بساقه ثم
المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد ويغير النبي صلى الله عليه
وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه
وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا
عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه
المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد
فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
ولو لم يجد الجنب الا الماء في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واعتزف وخرج
ان لم يتفق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على العتمد كما بحثه
الخوارزمي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق
الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها يقدرها يحمول على هذا التفصيل
فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت
ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم
نعم ان ضيق على المصلين او تشوش عليهم حرم النوم فيه قاله في
المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ويحرم على الجنب
حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا اللابثة اشلبا والاصح انه محدث
بالاصغر الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بهما وان كل عضو يرتفع
حدثه بغسله في الغسل وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف به لك

العضو

العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم
المتقدم بيانه في كل من هذه في الكلام على ما يحرم بالحيض تبعيه وقد علم
من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر واصغر وبه صرح كل من
ابن عبد السلام والزركشي لقواعد حكمة فيها سائل منثورة
مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيها مصحف والخريطة
وعاء الكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن
العزة لانهما اذا كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كما
الخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعد ان له لم يحرم
مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كلوح لان القرآن
قد اثبت عليه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة
ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره
كتبة الحروز وتعليقها الا اذا جعل فيها شعرا ونحوه ويندب التطهير
لكتب الحديث ومسها وحمل المحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه
في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط
ونو مسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز عدم الحائط وليس الثوب
كل الطعام والافضل لا قائه ما لم تعد بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى
فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليستقي ماؤه للشفاء ظاهرا للاوفع لان

عبد السلام فى فتاويه من التخريم واكل الطعام كشربه الا لراهد
فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تخريق عثمان رضى
الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران اوشئ من اسمايه تعالى
بخط ردى على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما فى المجموع الا بطاهر
من متنجس ويحرم المشى على فراش او خشب
نقش بشئ من القران ولو خيف على مصحف
ينجس او كافر اوتلف بنحو غرق او ضياع ولم
يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث فى الاصح ووجب فى غيرها
صيانة كما مرت الاشارة اليه ويحرم السعى به الى ارض الكفار اذا خيف
وقوعه فى ايديهم ويتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب العلم الاخوف
من خوسرقة نعم ان خاف على المصحف منه تلف بنحو غرق او تنجس او
كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وابيضاضه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لا مباشرته ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان يعلمه
وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بلحن متنجس
ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتبه عنها والا كرهت ولا يجب
منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذ الامكان محدثا
ولوحدثا اكبر كما فى شرح الروض لحاجة تعلمه ومشقة استمراره مطهرا
بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر ممنوع منه حرم مطلقا قاله فى المهمات وان نازع فيه
ذاكر ان العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا يمتهنه والقراة

لا ان قصد به صيانة القران

انفل

افضل من ذكر لم يخص بحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه نهو
افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها فى غير الصلاة
اما فى الصلاة فيسر بها مطلقا ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراته بكلام
او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل
وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكى عند القراة والقراة
فى المصحف افضل من نظرا فى المصحف افضل بها عن ظهر قلب فهى افضل فى حقه ويحرم
بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهو ما نقل احاد قرانا كابيهما
فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند
جماعة منهم النووى ماوراء السبعة ابى عمرو ونافع وابن كثير
وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وعند اخرين منهم البغوى
ماوراء العشرة السبعة السابقة والى جعفر ويعقوب وخلف
قال فى المجموع واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة
بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط
ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراة بعكس
الاى كالعكس السور ولكن يكره الا فى تعليم انه اسهل للمتعلم
ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شئ منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيت ويندب ختمه اول نهار
اول ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده فى ختمة اخرى
وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف
وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب

كتاب الصلاة

الصلاة جمعها صلوات وهى لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اى ادع لهم وتضمنها معنى التعطف شديت بعلى وشرعا اقوال

والقراءة نظرا فى المصحف افضل

حكم قراءة شاذة

وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة

خاتمة ولا يرد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فيه خلاف صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشتمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اى العينية من الصلاة في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع الكتاب من ذلك قوله تعالى واقيموا الصلاة اى حافظوا عليها دايما بادا اركانها والثانية بشروطها من وجوهه كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار الصحيحين كقوله والرابعة الحط له بدعا صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم انا الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب الوتر فثبت بقيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم قال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم وتقدم الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس

ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فائدة في شرح المسند للرافعي انه الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع لنبينا جميع ذلك عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له وللشرة الاجود له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في الاسلام لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال الظهر اى صلاة سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلاة الخمس فرضت ليلة الاسرى فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الصلاة الاتيان بالصلاة متوقف عليها ولم يتبين الا عند الظهر ولم اصدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة ويخرج وجها فوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اصلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي الشراك والعصر حين كان ظله اى الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب الصبح وحين تظهرون صلاة العصر وحين

على الصايم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك و
الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود وغيره وقوله صلى بى
الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينيذ بحيث شرع فى العصر
فى اليوم الاول حينيذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به
اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر يتعهم المصنف فقال **واول وقتها**
اى الظهر **زوال الشمس** اى وقت زوالها يعنى يدخل وقتها
بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط
السما المسمى بلوغها اليه باستوا الاستوى الى جهة المغرب لا فى الواقع
بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي
عن ظله حالة الاستوى او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال
فى الروضة كاصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن فى اطول ايام السنة فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير او فى اثنايه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الامر وكذا الكلام فى الفجر
وغيره **واخره** اى وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد**
اى سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة
الزوال فاعتبره بعامتك او شاخص تقيمه فى ارض مستوية وعلم
على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان
وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل فى الزيادة
علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام

يتبع

ونصف بقدميه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة فى السما
الرابعة وقال بعض محققى المتاخرين فى السادسة وهى افضل من القمر
لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع وقال
القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي
مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز
الى اخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع وليلها وقت ضرورة
وسياتى ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وما عذر وان
وقعت اداء وحرمان فى سايراوقات الصلوات **والعصر** اى صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على**
ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة
واشار الى ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله فان جاوز
ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك
مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصله كما فى
المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر يكاد يعرف
الا بها وهى من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل
فاصلة **واخره** فى وقت **الاختيار** الى **ظل المثلين** بعد
ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار وسمى مختارا لما فيه
من الرجحان على ما بعده وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل
اياه وقوله جبريل فى الحديث الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار **واخره** فى وقت **الجواز الى غروب الشمس**
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

العصر متفق عليه وروى ابن ابى شيبة باسناد فى مسلم وقت العصر
مالم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا اوراد بعضهم تمام وهو
وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة فى الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة
والرويانى فى البحر ولكن هذا اى ضعيف **والمغرب** اى صلاتها **وقتها**
واحد اى لا اختيار فيه كما فى الحديث المار **وهو** اى اوله **بدخل بعد غروب**
الشمس لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء يغرب والمراد تكامل الغروب
ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام
من المشرق **ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يتوضى ويستر العورة ويقيم الصلاة**
وبمقدار خمس
ركعات كما فى المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين
فى وقت واحد بخلاف غيرها كما استدل به اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين المختار وهو المسمى بوقت
الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض
له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
الخرب وسننها التى بعده وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها
بناء على انه ليس ركعتين قبلها وهو ما رجحه النووى والاعتبار فى
جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعى وقال القفال يعتبر
فى حق كل انسان الوسط من فعله نفسه لانهم يختلفون فى ذلك

ويمكن

ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم بكسر بها حدة
الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار
الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب
ولا تعجلوا على عشايكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو ان يأكل
لقيمات يقمن صلبه والعشا فى الحديث محمول على هذا ايضا قال
بعض السلف احسبوه عشاكم التحسب انما كان قولهم لقيمات
تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضو ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبث الثياب بدل ستر
العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التيمم والتنفس والمريض
ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى
يغيب الشفق الاحمر قال النووى قلت القديم اظهر قال فى
المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعى رضى الله تعالى عنه علق
القول به فى الاملا وهو من اكثر الجديد ادة على ثبوت الحديث
فيه وقد ثبت فيه احاديث فى مسلم منها وقت الخرب ما لم يغب
الشفق واما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه
لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو ما خيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت وهل
ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة **والعشا** **ويدخل** **اول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض

ولم يقيده فى المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف فى
اللغة ان الشفق هو الاحمر لذا ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما
قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كقادم القرن المجرى
فى الغطم ببلده اى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر
من ليل هؤلاء بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم لانه
ربما استغرق ليلهم بنحو على ذلك فى الخادم **واخره فى الاختيار**
الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفى قوله نصفه
لخبر لولا ان اشق على امتى لاخرت العشا الى نصف الليل صححه
الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى
المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد
واخره فى الجواز الى طلوع الفجر الثانى اى الصادق لحديث ليس فى
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم وخرجت الصبح بدليل فبقى على ما قتضاه فى
غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحى السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب
السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب سمى بعقبه ظلمة
وشبهه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد
الفجرين **والصبح** اى صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة وكل النهار

فلذلك

سمى بذلك سميت بذلك هذه الصلاة وقبل لانها تقع فى الفجر الذى يجمع بياضا
وحمرة والغرب نقوله وجه صحيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها**
طلوع الفجر الثانى اى الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت
الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق
واخره فى وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل
عليه السلام السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار **واخره فى وقت الجواز الى طلوع**
الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهى
نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة فى ذلك
وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية اذ لا تفوت
الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير قال النووى عن
الحاوى الكبير صحة الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الاحاديث فصار
هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال

فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره
تسمية الصبح غداة خلافا فى الروضة والاول عدم تحريمها
بذلك وتسمى صبحا بفجر الاذان الثانى والسنة
بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشا
عتمة هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد
الروضة لكن قال فى المجموع نص فى الام على انه يستحب
ان لا يسمى بذلك وهو مذهب محققى اصحابنا وقالت
طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود
النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد
دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا لمن
خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وآيناس ضعيف
من زوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب
ومحادثة الرجل اهله للاطفة او نحوها فلا كراهة لان
ذلك خير فاجر فلا يترك لمفسدة متوهمة ويروى الحاكم
عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل قاعدة ويروى
مسلم عن النواس ابن سمعان قال وكل برسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال وليثه فى الارض اربعين يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا
فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت

ويناس

ويقاس به اليومان التاليان له قال فى المجموع وهذه مسئلة حسنة
اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع الى ان يبقى من
وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم
على فعلها فى الوقت على الاصح فى التحقيق فان اخرها مع العزم
على ذلك ومات فى اثنا الوقت وقد بقى منه ما يسعها لم يعص
بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها
عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل
الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو
عشا لقوله صلى الله عليه وسلم فى جواب اى الاعمال افضل
الصلاة فى اول وقتها رواه الدارقطنى وغيره نعم يسن
تاخير صلاة الظهر فى شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظلا
يمشى فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز
لمصلى جماعة يصلى باثونه كلهم او بعضهم بمشقة فى طريقهم
اليه ومن وقع فى صلاته من وقتها اربعة فاكثر فالكل اداء
ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين
والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان الصلاة بالاجتهاد وقعت
قبل وقتها اعادها وجوبا وبيادر بغاية وجوبا
ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم وسن توثيب
الفايت وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها وكره كراهة
تحريم كما صححه فى الروضة فى غير حرم مكة صلاة عند
استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح

حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء او لو مجموعة فى وقت
الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب
غير متاخر عنها كفائتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة
كسوف وتحية لم يدخل اليها بنيتها فقط وسجدة شكر
فلا تكره فى هذه الاوقات وخروج بحرم مكة حرم المدينة فانه
لغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفى بيان النوافل
وقد شرع فى الاول فقال **وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء**
الاول الاسلام فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة بها
فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب عقاب
عليها فى الاخرة لتمكينه من فعلها بالاسلام **والثانى**
البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما
صححه فى الحديث **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون لما
ذكر وسكت المصنف على الرابع وهو النفاس عن الحيض و
النفاس فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما
فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
ولا قضاء على كافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته
زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمى ولو ارتد ثم جن قضى المدة
التى يلتهى اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى
سكره ليس سكران فى دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت
او نفست

اذا عرف شماله من يمينه

اوتفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت الجنون بان
اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها وما وقع فى المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا
بلغ ويامره الولى اذا ميز ولا قضا على الطفل لها فاته بعد التمييز
والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين
لخبر مروا الصبى والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اى على تركها صححه الترمذى تنبيه
ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمرى
انه يضرب فى اثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى
وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما فى المجموع ان التمييز
وحده لا يكفى فى الامر بل لابد معه من السبع وقال فى الكفاية
انه المشهور واحسن ما قيل فى حد التمييز انه يصير الطفل بحيث
ياكل ويشرب ويستنجى وحده وفى ابى داود ان النبى صلى الله
عليه وسلم سيل متى يصلى الصبى قال اذا عرف شماله من يمينه
قال الدميرى والمراد اذا عرف ما ينفعه وما يضره وما ينفعه قال فى
المجموع والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان او وصيا
او قيما من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الوقف
فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبرى ولا يقتصر
على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب
على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع وقضا
قضا على الحايض والنفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره
وجهان اوجههما الثانى ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاقا لحديث

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرأ فور النص في المجنون وقيس عليه كل من
زال عقله بسبب بجامع ولو زالت هذه الاسباب المانعة
من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فالكل وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه
قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة
اخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت
العشا الاختياري وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر
ففي الضرورة اولى وشيئرط للوجوب ان يخلوا الشخص من الموانع
قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لو
بلغ لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها لو بلغ بالنهار
وهو صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة
لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها
واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب
عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال
بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت
وجبت تلك الصلاة ان ادرك من وقتها قدر الفرض اخف ما يكون والا
فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني
فقال **والصلوات المسنونات** والمسنون والمستحب والنفل
والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات
البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال

الصلاة

الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى
قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **حسن العيدان والكسوفان**
والاستسقا ورتبها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها
ابواب تذكر فيها **وقسم لا يسن الجماعة فيه ومنه السنن الروانب**
وهو على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها
تكميل ما نقص من الفرايض بنقص بخو خشوع كترك تدبر قراءة
وهي **سبعة عشر ركعة تركعتا الفجر** قبل الصبح **واربع**
اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر**
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا بوتر بواحدة
مهمة لم يبين المصنف الموكد من غيره وبيانه ان الموكد من
الروانب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير الموكد ان تزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم وتزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انا صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه ومن
غير الموكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين
اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد

نقلت هذه الصورة من نسخة الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي
فتحرر

الاذان والاقامة والجمعة كالظهر نيابة وتصلى قبلها اربعا وبعدها
اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي
ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه
توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من
القسم الذي لا يسن جماعة الوتر ركعة لخبر مسلم من حديث
ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة
في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب والذي
الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهي اكثر للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشر ركعة فلا تضح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن
زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهدين في الاخيرة او تشهد بين في الاخيرتين وليس له في الوصل
غير ذلك ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله
اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد
فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في
المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة

اخر

وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد
لم تندب اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في
النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به
وليس جماعة في وتر رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاثة
الاولى **صلاة الليل** وهي التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى
الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه
من ترك النوم وليس للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على
قيام الليل رواه ابو داود وفائدة ذكر ابو الوليد النيسابوري
ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد روى في المنام قيل
له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات
كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره
قيام بليل بضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل رواه الشيخان
والثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان

والذي في الكتاب
وكذا اهل الغور
في كتابه وكره
الصوت في بيان
متابعة الزنكي

على ما قاله
بكة الغزيل
وجه

واكثرها ثمان

واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار والثالثة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر ويسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يترحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والقرفي كونها عشرين لان الروانب اي الموكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير الا في اهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكريره سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وتقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق

ايمانا واحتسابا

ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرض فلا تفعل فيما ورد تشبيه بداخل وقت الروانب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرائض والتي بعده بفعله وبخروج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانها تابعان له ولوقات النفل الموقت ندب قضاؤه من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرار الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فائدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحريم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمسة وسبعون في اربع ثلثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا

صلاة التسبيح

وتسمى صلاة الغفلة

الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله
وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام
وركعتان في المسجد اذا قدم من سفر وركعتان عند القفل ان امكن
وركعتان اذا عقد على امراة ورفت اليه اذ يسن لكل منهما تلك
الوقاع ان يصلي ركعتين واد لهذه السنن مشهورة لا يجز
شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الر
ثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحر
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن
الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض
على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة
العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال
في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته اف
من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد
في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
التراويح والاحصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت وكان
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخرا وكل ركعتين فاكثر فلا

صلاة البدع المذمومة

تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى

يتشهد

يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا نفله زيادة عليه ونقص عليه ان نوى
والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان
لم يطل والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبا وسطه افضل من طرفيه
من قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين
افضل من ذلك السدس الرابع والخامس وبين السلام من
ركعتين نواهما او اطلق النية وبين ان يفصل بين سنة
الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرأ في اولى
ركعتي الفجر والمغرب والاستجارة وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر
افضل تذنيب لم يتعرض المصنف لجملة الثلاث والشكر
وكره مختصر التعويذ الفايدة لحافظ هذا المختصر بين
يجدات تلاوة لقاري وسامع تقصد السماع ام لا قراءة لجميع الآية
يدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القاري وهي اربع
شرة سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وحم ومحالها معروفة ليس منها سجدة
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة وليسجد مصل لقراءته
او سماعه سجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه
بطت صلاته ويكبر المصلي لغير ندبا للهوي ولرفع من السجدة
ولا يرفع يديه في الرفع من السجدة لغير المصلي واركان السجدة لغير مصل
تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراءة الاية وتتكرر بتكرار الاية وسجدة الشكر

لا يدخل صلاة ونسن كجوع نحمة او ارتفاع نقمة او رؤية مبتلى
او فاسق معلن ولا يظهرها للفاسق ان خاف ضرره ولا لمبتلى ليلا
يتاذى وهي كسجدة التلاوة ولسامع فعلها كذا قيل ويسن مع
سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى
بسجدة من غير سبب حرم وبما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده الله
تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك

فصل

في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن الباقي
وهي التي تجبر بسجود السهو وهيات وهي التي لا تجبر بسجود
السهو والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج
بتعريفي الشرط الترك كترك الكلام فليست شروطا كما مر
في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط
كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر
ولو كان تركه من الشروط لضر فائدة قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحيابة والبعض كاعضائه
والهيات كشعوره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشروط الصلاة**
جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام
فيها عمدا او المتاخر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها**

اي قبل التلبس بها **خمسة اشياء** الاول **طهارة الاعضاء من الحدث**
الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا اصلا حرامه مع قدرته على الطهارة لم
تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم سبقه الحدث غير الدايم بطلت
صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله
ايضا قال ابن عبد السلام وفي اضافته على القراءة اذا كان جنبا نظر
انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا
امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما
قال ابن الرفعة معنى يترتب منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه
وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوبه
وبدنه حتى داخل فمه وانفه وعينه واذنه ومكانه الذي
يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت
نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل
منجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان
ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد
في الطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو
قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع

موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلى فيه
او اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل لو اشتراه مع اجرة غسله
عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو
الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة
بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد
بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح
انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر نجس من ثوبين
او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين
او صلاة اخرى او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد
فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب
او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثانى فيصلى فى الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل
احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه
ولو اجتهد فى الثوبين او البيتين فلم يظهر له شئ صلى عاريا
او فى احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره لعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى ومكانا فى الثانية ظاهرا
بيقين ولو اشتبه عليه اماناى بريد الا قتدا باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى
الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاده الى القبلة
ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس
بعض ثوب او بدنه او مكان صبى وجهل ذلك البعض وجب غسل
كله

كله ليصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد وسلنوا عن ضبط الواسع والضيق
والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب
ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور
وما يعفى صلاة نحو قابض طرف شئ كحبل متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته وما بضر جعل طرفه تحت رجله وما نجس يجاذبه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل عمره عذر
فى ذلك فتصح صلاته معه وما يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما
فى الروضة كأصلها وان لم يصح لو صله او وجد صالحا غيره
من عبد ادمى وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح
التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل
المذكور وعفى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرقا ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة فى حقه لا فى حق غيره ومما عسر الاحتراز
عنه عما لباس طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف
المعفو عنه وقتا وعملا من ثوب وبدن ومن دم نحو براغيث
ودماميل لكمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب
وان كثر ما ذكر ولو بانتشار وعرق لعموم البلوى به لكن لا ان
كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او مص الدم لم
يعف عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد
وما جروح ومتنفط لو بر ولو صلى بنجس غير معفو عنه قليلا دم اجنبى لا عن جرح
لم يعلمه او علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب
عليه اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها والثانى ستر العورة عن العيون

ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وان عجز يجب ان يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة ايضا ولو فى الخلوة الا لحاجة كما مر قال وقال صاحب الزخائر يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند لبس البيت وغيره وانما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ويجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقى واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر اى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بهارق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح فابدة السرة الموضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالى الساق وكل حيوان ذى اربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم تكونا عورة لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والاقفه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل

فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته قال الاسنوى وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وان دخل مستورا بالجملة وانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظير ما قالوه فى صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زايد عليهم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان وهذا مفتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى على من تلقاه بغلب سليم وشرط الشاتر جرم بيح ادراك لون البشرة لاجمها ولو بطين ونحو ما ذكر كما صاف متراكم بحضرة و يجب التغيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلى امراة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته فى ركوعه او غيره ضر ولو ستر بعضها بيده لحصول مقصود الستر فان وجد الستر ما يكفى قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما اخش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه للقبلة ويدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده وستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر الة الرجل ان كان هناك امراة والة النساء ان كان هناك رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به

ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويعيد
المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها
ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها
وليس للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في
ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما
والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يجترزون
عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر

بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا
وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب
لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة
عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه
قهرا ولا يلزمه قبوله هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة
عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته
لقدرته على الستر ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في الثمن والثالث

الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص بلا شيء بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع **العلم**
بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس
في موضع مظلم او عدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج لرؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قراءة
ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك بجرب ونحوا

البصير والاعمى ويعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالمصير
او غيره فالخروج لرؤية الغيم والاعمى والبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه
والجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل وامراة وكبر فيقبل بقوله عن علم
الى مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه
العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد
الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم
بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عليها مرة اكتفى به ما دام مقيما
بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد
لا تقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت
قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف او لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه يجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو يخبر عن عيان وصحح النووي جواز
تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في
الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله
اجماع المسلمين ولكثرة المؤذنين وغلب على الظن اصابتهم جاز
اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
فتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا
ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من
يعتمد منازل النجوم وتقديرها في معنى المنجم وهو من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
والخامس **استقبال القبلة** بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة

متعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل يقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها ازداد بعده زادت محاذاته كعرض الرمانة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاطة فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يتعلم فرضيتها وتمييز فرضها من سنتها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان اجماعيا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي

القبلة

القبلة او غير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحال الثانية النافلة في السفر المباح لقاصده قوله وفي النافلة وليس محل بعين لان النفل يتوسع فيه كجواز ترك القيام فيه لمسافر موقفة وقيد بها لانها المذكور التنفل ماشيا وراكبا على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في قوله على الراحلة ليس لا تصح في الفرض النهي جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري قيدا ونوا استظهر وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطا فيها لشق الاستقبال للنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم الفائتة التي تصلح للرجل تخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في وقيل كالسفر لعدم ورود تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايره وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه

ذكرا كان او انثى كما في الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء انتهى

انحرافه عليها ولا تخريبها لم يلزمه تخريف المشقة واختلال امر السير
عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه
ذلك يقطعه عن النقل او عمله ولا يخرج عن صوب طريقه الا
الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت
صلاته وكذا الناسي او خطأ طريق او جماح دابة ان طال
الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمده ذلك مبطل
وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايما
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع و
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه
بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة
وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن محفولة والا فلا
يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا
او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها لعتبتها ثلثي
ذراع فقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم الكعبة والحايل
بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن
علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود
اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او
صغير بكثير طارقه فان فقد الثقة المذكور وامكنه اجتهاد
اجتهد لعل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت
عن الاجتهاد او تحير صلى الى اى جهة شاء واعاد وجوبا فان
عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة فقد ثقة
عارفا باد لتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض
عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا

وفرض

وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يغلب فيه العارف بالادلة
فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ
معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان
تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في
الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات ثلا اعادة عليه لان
كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتبين فيها الخطأ فان استويا
ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان
كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن
البغوي وقارن حكم النسائي قبلها بانه هنا التزم بدخوله
فيها جهة فلا يتحول الا بان رجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة
ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا
مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي
جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي
صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب
المسلمين جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا
ما في التنبيه فجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض
النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح
ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في
المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في الكاوي اربعة

عشر فراد الطمانينة لانه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظى فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه
وكالهيئة التابعة له ويويده كلامهم فى التقدم والتاخر بركن او اكثر
وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتى ومن عدها ركنا فذاك كما
مستقلا لها وصرف اسم السجود ونحوه ببدونها وجعلت اركانا لتغايرها
باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا
كقاعد والسجدتين ركنا كذلك الاول **النية** لانها واجبة
فى بعض الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة
ولهذا قال الغزالى هى بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص
فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدا بها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها فاذا اراد ان يصلى فرضا ولو نذرا او
قضاء وكفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال ونعينها
لتتميز عن سائر الصلوات ويجب نية الفرضية لتتميز عن النفل
ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع
خلافا لما فى الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية
ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى وتسن
لتحقق معنى الاخلاص ويسن نية استقبال القبلة وعدد
الركعات ولو غير الورد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وصح
نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم او محبوسا ان
ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاءه او ظن بقاء الوقت
فصلاها

فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت
الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اى ادیتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله
فى المجموع عن نص تحريمهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم
يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم
واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت
لا يشترط ان ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر
والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل
الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال فى المجموع
وكسنة الظهر التى قبلها او التى بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا
تضاف الى العشاء فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان
فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل
ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى او ركعتين من الوتر على الاصح
وهذا ان نوى عددا فان قال اصلى الوتر واطلق صح ويجعل على
ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية
ويكفى فى النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها للقصد فلا يكفى
التلفظ مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الابواب كذلك
ولا يضر التلفظ بخلاف ما فى القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه
الى الظهر ويندب التلفظ بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء
الله او نواها وقصد بذلك الشرط او الفعل واقع بمشيئة الله لم
يضر ادا التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة فائدة لو قال شخص

لاخر صل فرضك ولك علي دينار تصلي بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع العرم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تتدرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للمحرر الرافعي والثاني من اركان الصلاة القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فتجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يلحق ذلك قطعة من الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في المحرر خلافه ومثل صلاة الصبح المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ما ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للقراة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس

ولو صلى لثواب الله او للهرب من النار اه

القراءة

القراءة في ممكن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز امما الضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شئ كجدار اجزاه مع الكراهة عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة لينتهز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شئ او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في احتمال به لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة فقعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن

الافتعا نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليه على عقبيه ثم ينحنى
المصلى قاعد الركوعه ان قدر واقله ان ينحنى الى ان تحاذى جبهته
ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذى جبهته محل سجوده وركوع القاعد
فى النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران
السابق ومن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا
راسه بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا
ان يكون فى الكعبة وهى مستوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمال
الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الغرق بينهما واجب على
المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومى براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبطرفه فان عجز اجرى
افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف والقادر على القيام
النفل قاعدا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما
لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث
البخارى من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القايم ومن صلى نايما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان
يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح
صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم
ينقص من اجرهما شئ والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهى ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر

عليها

عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقدم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مدة
همزة الجلالة وعدم مدها اكبر وعدم تشديدها وعدم واو ساكنة او
متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفه طويلة
بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح فى الحاوى الصغير واقره عليه ابن الملقن
فى شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع وكامانع
من لغط وغيره والا يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم
ودخوله وقت الفرض لتكبير الفرايض والنفل المرقت ودوا
السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن
تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل
واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسى صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع
خبر صلوا كما رايتمونى اصلى ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله
الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار
بتخصيص ولذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر او اجل صفة
من صفاته تعالى اذ المراد بها الفضل فان طال كالله الذى
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجز المراد من
اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه
واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى
قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعى وعلى

تقدير وجوده فحاه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم
وان لا يطوله بان يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا والاسراع به اولى
من مده ليلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من
مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين جهر بعضهم بدبا واحدا واكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه بالناس
وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات نال
بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا
ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا فيخرج بالاول
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه
ذكر وحمل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة امامع السهو فلا بطلان
وان تجر وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية تزجم عنها بأى
لغة شاء وجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اجر لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فايدة انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة
الاحرام لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيرة
الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحو
مرفقا اصابعهما تعزيقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه
لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذى

الاولى

اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه
ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقترنا باوله
ويستحبها الى آخره واختار النووى فى شرح المهذب والوسيط
تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضر الصلاة قائما بالاولين فى نسائهم
ذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولى بهما
وسوسة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهو يدل على خبل فى العقل او جهل فى الدين ويجب استصحاب
النية بحكم التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى
عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد
فى ان يخرج او يتم بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج
والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة وكان تاثيرها باختلاف
النية اشد والرابع من اركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة
كل ركعة فى حقها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسئ صلاته الا
ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه
بل الامام لها عنه تحمله بتصور سقوط الفاتحة فى كل موضع
حصل لها مومر فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان
طويلة وزال عذره والامام راكع فيحتمل عنه الفاتحة كالركوع
القراءة او نسى انه فى الصلاة او امتنع من السجود بسبب
زحمة او بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها نية
على ذلك الاسنوى وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
اى من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع اياة

وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدار
قطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد
صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين اية الى اخرها ست ايات
وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في
المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم
السور والقعود فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على
اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت
في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت
بالتواتر اجيب بان يحمل فيما يثبت قرانا قطعا انما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون
بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة تطعا وكذا فيما عدا
براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالجهر به وان
يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة فائدة ما اثبت في المصحف
الآن من اسما السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب
رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر ومن امكنه التعلم بدل
حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل
ذال الذين المعجم بالمهملة لم تضر كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد بها
او نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب

انعقاد امر القران وامر الكتاب والسبع المثاني والقران العظيم وتسميته الرحمن الرحيم

مع مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه
نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم ولو
شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا
ببعضها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سمى بتاخيره
ولم يطل الفصل وبتاسف ان تعمد او طال الفصل ويجب
رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا
بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لا شعارذلك بالاعراض
عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل
ذكر بعذر من جهل وسهو او اعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ان عجز عن جميع الفاتحة لعذر
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما او لا كتم نظر قال في
المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول
واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال
الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم
ما اختاره الشيخ ابو النووي انما يتقدح اذا لم يحسن غيره ذلك
امامع حفظه متوالية او متفرقة مستقلة المعنى فلا وجه له وان شمله
اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع
حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه

والاكوه في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب
بين الاصل والبدل فان كان لا يحسن الا اية في اول الفاتحة
اتى بها ثم بالبدل وان كان احرف الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى ببدلها الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم اتى
ببدل الاحرف فان عجز عن القرآن اتى بسبعة انواع من ذكر او دعا
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة
كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في
نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن
عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها امين
للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بخارجها تحفظا ميمها
بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد
الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهر يجهر بها المصلي
حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم على تامين امامه
لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة فاتحة الكتاب لها
عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وسورة
الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفا والاساس والخامس من
اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا اقمت الى
الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم
فهوان ينحني انحناء خالصا الا انحناس فيه قدر بلوغ راحتي يديه
المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانحناس لانه
لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يجتبر ذلك
فان

فان عجز عما ذكر الا بعين ولو باعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه
والعاجز يأتي بحسب قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اومى برأسه
ثم بطرفه **والسادس** من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** اي الركوع
لحديث المسي صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث
ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا يقوم زيادة الهوي
مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فصده هوام لا كغيره
من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو
قرأ امامه اية سجدة ثم ركع فظن المأموم انه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي
انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه
اي بسطهما بانحنا خالص بحيث يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان ترك كره فض عليه في الاهر ونصب ساقيه وفخذيه
واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه
تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والا قطع ونحوه كقصير
اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل
احداهما ان سلمت الاخرى **والسابع** من اركان الصلاة **الاعتدال**
ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسي صلاته ويحصل بعود
لمبدإ بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا **او الثامن**
من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** لما في خبر المسي صلاته بان
تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن
عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة
فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل او سقط منه بعد ها

نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل
وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من حية لم يكف
رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع من اركان
الصلاة السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا اتيت الى الصلاة وانما عدّ اركانا واحدا لاتحادهما كما عدّ
بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو لغة
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا افضله مباشرة
بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما
اكتفي ببعض الجبهة لصحة قاسم السجود عليها بذلك ويجب
بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعها فان سجد على شعر به
كطرف كمه الطويل او عمامته حاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم
المنفصل عنه فان تحركه بحركة في تباعد او تعود او غيره كمندیل
على عاتقه لم يجز فان كان معتمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك
تحريكه ولو صلى من تيمم لتحرك لم يضر اسا العبرة بالحالة الراهنة
هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم
المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه
كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع
سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها
ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصا به جرح
او نحوه لضرورة جاز بان شق عليه اذالتها ولم تلزمه الاعادة
لانها اذا لم تلزمه مع الاتيان به للعذر بعد اولى ولو سجد على

شعر نبت

شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل شعرته ذكره البغوي في
فتاويه ويجب وضع جزء من ركبته ومن بالمت اصابع قدميه
في السجود لخبر اذا سجد الشيطان امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره
كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع لو خلق راسان واربع
ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين
وما بعدهما امر لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عد الزايد
فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الوجب بوضع بعض
احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان شبهه الاصلي بالزايد وجب وضع
جزء من كل منها والعاشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه
اي السجود لخبر ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب ان يصير محل سجوده
اثقل راسه للخبر اذا سجد فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان
يتماسك بحيث لو فرض تحته قطنا او خشيش لا نكبس وظهر في
يده لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما
يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة المحقق ويندب ان يضع
كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة القبلة ويعتمد
عليهما ويجب ان لا يهوي بغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط
على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه
لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه
العود ويحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة

الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف
ولو سقط من الهوي على جبينه فانقلب بنية السجود او بلا نية
او بنيته ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوي الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يضر ثم
يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة
وغيرها فان نوي مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
لانه زاد فعلا لا يراد مثله في الصلاة عامدا وتجب في
السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن
حبان فلو هلي على سفينته مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلانها هلي بحسب حاله ويلزمه الاعادة لانه عن رفاهية نعم
ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه
السجود على وسادة بنفسه لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة
السجود بذلك او بلا تمكين بل يكفيه الايماء الممكن خلافا
لما في الشرح الصغير والحاوي عشر من اركان الصلاة الجلوس
بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين
وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان
يرفع راسه من الارض ادنى رفع كحد السيف والثاني عشر من
اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته ويجب
ان لا يقصد برفعه عبوده لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان

لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان فتصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل والكملة يكبر بلا رفع يديه مع رفع راسه من سجوده
للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للفضيلة كما في السجود فيقول رب اغفر لي
وارحمني واهدني واجبرني وارفعني وارزقني وعافني للاتباع ثم
يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والثالث عشر من اركان
الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام
لقراءة الفاتحة الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي
الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكايل السلام على فلان فقال الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
رواه الدارقطني فالدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير
بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر
الصلاة وانما مر رواه النسائي والله منزع وقال فيه حسن
صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله او ان محمدا عبده ورسوله وهلم يجزيء وان محمدا رسوله
قال الاذرعي الصواب اجزاء لثبوته في تشهد ابن مسعود
بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد

بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظه عبده وانما هي
هذا وهو المتشهد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله الخامس من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع
العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها
والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عدنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال محمد الحديث اخرجه متفق عليه وفي روايه كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواه
الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد
اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد علم النبي
صلى الله عليه وسلم علي نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانه
في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يجد عنها شيئا عن
الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول
على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس
له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وجب القعود لها بالتبعيه ولا يوخذ وجوب القعود لها
من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صلي على محمد واله واكملها اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما

اقل الصلاة

اكمل الصلاة

صليت

صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
فابقى في كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق
عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة انواده
بالفضيله فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع
تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد به كل الثنا على الله
تعالى لانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات النامية
والصلوات الصلاة المخمس والطيبات الاعمال الصالحات والسلام
معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام
ومأموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح
وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي بلغ خبرا من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما السابع عشر من اركان الصلاة بعد الرفع
من الصلاة ويجب تقديمها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها
او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على
سايرالعبادات ولان النية السابقة مشتملة على جميع الصلاة
ولكن تسن خروجا من الخلاف والثامن عشر من اركان الصلاة

ترتيبها اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قائما في القعود فالترتيب عندنا
اطلقه مرادا به ما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار
الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اصلي وعده
من الاركان بعد في الفروض صحيح ويعفى الاخر انه تقاليب
لم يتعرف الصنف لعد الولاء من الاركان وصورته الرافعي
تبعا للامام لعدم تطويل الركن القصير ولان السلام بعد
تطويل الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا
لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبهه بالمتروك
وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من
عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء
شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح و
القعود وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في
الاعتداد بها لا في صحة الصلاة فان تعمد ترك ترتيب الاركان
عمدا بتقديم ركن فعلي او سلم من ركعة قبل قدامته او
سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى فنافعله
بعد متروكه كقولو قنوته في غير محله فان تذكر متروكه
قبل نعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك
الباقي بعمرات لو تكلم المثل من الصلاة كسجود تلاوة

لزمه

لزمه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اجزاه سجد
ثم تشهدا وسلم عقبها وعمل لبقية ركعة فيها او علم في قيام ثانيه
شلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها عدت من
قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدة او الاكثر
جهل محل الخمس بعد ركعتان او اربع جهل محلها صار حد سجدة
ترك ركعتان او خمسا وست جهل محلها ثلاثا او سبع جهل محلها
فسجدة ثنتان وثلاث وفي ثمان ثنتا سجدات وثلاث ركعات
ويتصور ذلك اما بترك طمانينة او سجدة او على عمامة وكالعلم
بترك ما ذكر الشك فيه وليس فرع من ذكر الاركان شرع في ذكر السنن
فقال وسننها اي الكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس
بها تنبيه الاول الاذان وهو بالحجة لغة الاعلام قال تعالى
واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم
به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه الاجماع قوله تعالى واذا
نادتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والثاني الاقامة في الاصل مصدر
اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة
مشروعان بالاجماع فيهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات
كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ترتبوتها فيه بل يكره
فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود
اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة
ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تعددت
الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان لمنفرد

وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط
من صلوا اولا لها ومعظم الاذان مثنى وجملة الاقامة
فرادى والاصل فيه دلك خبر الصحيحين امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد بما ذكرناه فالاقامة
احد عشر كلمة والاذان كلمات تسع عشر كلمة
بالترجيع ويسن الادراج بالاقامة مع بيان حدوفها
فيجمع كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة
بصوت والترتيب في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد ما في كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم
ويسن الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين سرا
قبل ان يأتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو
قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتاج
اليه والتوجه وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة
في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا
في حي على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما وان يكون كلا من المؤذن
والمقيم عدلا في الشهادة عالما بالصوت حسنه وكرهها
من فاسق وصبي مميز واعمى وجندي ومجدور والكراهة
لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان
والاقامة الترتيب والموالاة بين كلماتهما والجماعة

جهرا

حضور ودخول وقت الاذان الصبح نصف الليل
وتشديد في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء
الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما
ان يؤذن واحد للصبح قبيل الفجر واخر بعده ويسن
لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول
في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان
والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته بلغه الاذان وحده افضل من
الاقامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الاقامة وحدها
النووي هذا في بلده وسننها بعد الدخول فيها ابعاض
وهيئات فابعاضها ثمانية الذكور منها هنا سبعة الاول
التشهد الاول كله او بعضه والثاني القنوت في ثانية
الصبح كله او بعضه ومحله الاقتصار على الصبح من بقية
الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين
نازلة لا تؤلف استحب في سائر الصلوات ولكن ليس
هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي بالحق
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع هكذا

في اعتدال الركعة الرابعة ويجهر القنوت الفصول الثلاثة من رمضان سواء
على النراويح اولا وهو كقنوت الصبح في الماضية وجهر
بالسجود ويسن للمنفرد والامام تقرير محصورين رضوا
بالتطويل ان يقول بعد ركوعه قنوت عمر رضي الله عنه وهو
مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت
الزائد والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول والسادس الصلات والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت والسابع الصلاة على آل بعد القنوت والثامن
الصلاة على آل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له فقد زاد الايجاز بن لك وسابعة
هذه السنن ابعاضا لقدرتها بالجبر بالسجود من الابعاض
الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن
الصلاة على الآل في التشهد الاول خلافا لبعض الشافعيين
وجبرانها جميع هيئته والمراد بها هنا ما عدا الابعاض
من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كتثنية الركوع
منها هنا هيئة غسل يعضله الاولى رفع اليدين
اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
معتدلة وسطا عند ابتداء التكبير الاحرام مقابل منكبيه
بان يحاذي

قنوت عمر

بان يحاذي اطراف اصابعهما اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الى الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول
الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم
به في شرح مسلم ايضا الثانية ورفع بطن كفيه للبطلي
على ظهر الساعد بان يفضي في قيام او يد له بيمنى كوع
يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل تحت سرته بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وباس نشرها صوب الساعد و
القصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان
ارسلهما او قبض قليلا باس والركوع العظيم الذي يلي
ابهام اليد والبوع العظيم الذي يلي ابهام الرجل
يقال للطبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ
المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعا التوجه
نحو وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين للاتباع تاليه على
وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال
والحنيف المائل الى الحق وعند العرب من كان على
ملة ابراهيم والحياء والممات الحياة والموت والنسك

اي

الفعلي

العاشرة الرابعة الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل
ركعة لأنه يبدي فيها قراءة والأولى اكد للاتفاق عليها نابذة
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل
من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل الموجوم ويسن
الاسرار بها عالا فتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر
الاذكار والمسنونة الخامسة الجهر بالقراءة في موضعه
فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح وأول
العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
الصبح والاسرار فيما عدا ذلك في موضعه فيسن في غير ما ذكر لا في
نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط
في المرأة حيث لا يسمع اجنبي ورفع في المجموع ما يخالفه
في التنبيه واجيب عنه في شرح المنهاج والعبرة في
الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت
الاداء قال الادرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين
قبيل باب التكبير عملا بان الاصل ان القضاء يحكي الاداء
اولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد اسكته
لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر
والمد افصح واشهر وامين اسم فعل بمعنى استجب

استجب مبني على الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شددها لم تبطل
صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهرها وان
يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه نائب في تهذيب النووي
حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب
ابن منبه امين اربعة احرف يخاف الله تعالى من كل
حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج
بقي جهرية السرية فلا يجهر بالتامين فيها ولا مأمومة
بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا السابعة قراءة
السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين
اوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت
الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا يسن له سورة
ان سمع للنهي عن قراءته لما يل يستمع قراءة امامه
فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه
او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى
لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدرك معه قراءتها فيما ادركه ولا سقطت
عنه لكونه مسبوقا فيما يلي بحلو اصلاته عن السورة
بلا عذر ويسن ان يطول من يسن له سورة
اولى على ثانيه للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في سبيعة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر الجمعة ويسن لمنفرد ولامام رضا محصورين

في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريبة منها وفي عصر وعشاء
اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الاولى المرتبل
وفي ثانية هل اتى للاتباع الباقية

ليركوع وسجود عند ابتدا من السجود
ويعيده الى انتهاء الجلوس والتباطؤ الناسيه
اجب تقبل منه محمد وهو قال من حمد الله سمع
له كفى قول ربنا لك الحمد وبعاوفيهما
قبل لك ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء
بعد اجب بعد هما لكثير وسبح كرسيه السموات والارض
وان يزيد منفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهد الامر بسمع الله
لمن حمده ويستدرك بنا لك الحمد ويستدعيه بها نعم السلف
يجهر بها جهديه الامام ويسن سرا بسر به كما قاله في المجموع
لانه ناقل وتبعه عليه جمع متأخرون النهاية وبالجهر
بعضهم في التشنيع على تاركه العمل به بل استحبه
في المهمات وقال بنبغي معرفتها لان غالب النا
على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الائمة
والمؤذنين العاشدة بان يقول
سبحان رب العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام
محصورين راضيين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي

وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع الزيادة
عشر التسبيح في بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضيين بالتطويل
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد
لربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص
التعظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى
افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع في حد الا بلغ مع الا بلغ انتهى الثانية عشر
ورفعه طرف
بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
القبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخيرة بسط
كذا البسط مع نشر اصابعها في تشهده الى جهة القبلة
بان لا يفرج بينها بل يوجه كلها الى القبلة ويفرق
اصابع يديه كلها وهي التي بين
لابهام والوسطى فانه يرسلها اي يرفعها
مع امالتها قليلا خالصة كونه عند قوله

الا الله للاتباع ويسن رفعها وبصرها من ابتدائه بهمزة الا الله الى
المعبود واحد نجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
ولا يضرها الا اتباع فلو حركها لكده ولم تبطل صلاته والافضل
قبض الابهام بينهما بان يضعها تحتها على طرف راحته
للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما او وضع ابهامه الوسطى بين عقدة الابهام وانا بالسنة
لكن ما ذكر افضل والثانية عشر ان يجلس
على كعب يساره بحيث يلى ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها القبلة بفعل ذلك فى جميع
الجلسات الخمسة وهى الجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهى
والمورك الجلوس المعتاد فاعد اللفظان والرابعة عشر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يساره عن جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع والجلسة الاخيرة فقط وحكمته
التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حاله الامام
والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور فى الروضة
الان يعرض له عقب الاولى ما ينافى صلاته فيجب الاقتصار
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقطع
مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى المقاصر الاقامة
او انكشفت عورته او ستطاعليه نجس لا يعفى عنه او تبين
له خطاؤه فى الاجتهاد او تخرقت امة مكشوفة الرأس ونحو
او وجد العارى سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان
يفصل

يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الاحياء ولان تكون
الاولى بيمناه والاخرى بيسراه لما فى الخادم الاولى على يمينه
حذاء الايمن قطعا وفى التسليمة الثانية حتى يرى خده الايمن
كل الذى قبله فى السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه
يسار القبلة تارة ويا الخلاء على من على يساره من الملائكة
من ملائكته ومؤمنى الانس والجن ويقصد بالتسليمة الثانية
على من عن يمينه وعلى من يساره ويتوى بالتسليمة الثانية
امامه بالتاء والاولى اولى ويتوى بما مر الرد على من سلم
عليه من امام ومأموم فى التسليمة الاولى ومن على يساره
الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بالتاء
ويسن للمأموم كما فى التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من
التسليمتين فعل فيما يجافى فيه حكم الذكر والانثى
فى الصلاة كما قال والمراد هنا ما يشمل خالة الصلاة وغيرها
وفى بعض النسخ اربعة اشياء الاول ما لو حمل الذكر
وان كان صبيا مميزا اى يخرج من جنبيه
فى ركوعه وسجوده للاتباع الثانى يفعل بمصر حروف الظاهرة
اى يرفع بطنه عن فخذيه فى السجود لانه ايلق فى نساء
الجبهة من سجود وابعد من هيأة الكسلان كما فى شرح
مسلم عن العلماء الثالث يفعل فى موضع يعسر المتقدم
بيانه فى الفصل قبله الرابع ان ناب اى اصابه شئ فى الصلاة
كتنبيه امامه على سهوه او اذنه لداخل وانذاره اعمى خشى
وقوعه فى محذور سبح اى قال سبحان الله لخبر الصحيحين
من نابه شئ فى الصلاة فليسبح وانما التصفيق للنساء يقتبر

في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته
والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا واحد الخنثى
او غيره ويتصور في غير المميز في الطرفين ما بين السرة والركبة
كما مر لخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
ينظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما
السرة والركبة فليسا من العورة فان وجب ستر بعضهما
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما انوثة الخنثى
وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فالمراد في الرجل
في هذه الخمسة امور الاول انها تحصر بعضها في بعض
بان تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود الثاني
ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها و
الثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
وقيل لا تجهر وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة الرابع ادامة ايهاما اي احدهما بين مما مر في العورة
اي صلاتها صفقت للحديث الصحيح يا بطن كفوا و
ظهرها على ظهر اخرى او ضرب فخذ ظهر كفها على بطن
اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فان
فعلته على وجه اللعب او ظهر على ظهر عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قلنا انه الصلاة تنبيه
توصيف الرجل وسيأتي غيره جامع مخالفتها السنة و لا
يكره والمراد ببيان التفرقة بينها فيما ذكر الاتيان

حكم

حكم التنبيه والانذار اعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل الكثير بطل وحرم وتبطل الصلاة به على الاصح
والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا واحد الخنثى
او غيره ويتصور في غير المميز في الطرفين ما بين السرة والركبة
كما مر لخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
ينظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما
السرة والركبة فليسا من العورة فان وجب ستر بعضهما
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما انوثة الخنثى
وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فالمراد في الرجل
في هذه الخمسة امور الاول انها تحصر بعضها في بعض
بان تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود الثاني
ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها و
الثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
وقيل لا تجهر وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة الرابع ادامة ايهاما اي احدهما بين مما مر في العورة
اي صلاتها صفقت للحديث الصحيح يا بطن كفوا و
ظهرها على ظهر اخرى او ضرب فخذ ظهر كفها على بطن
اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فان
فعلته على وجه اللعب او ظهر على ظهر عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قلنا انه الصلاة تنبيه
توصيف الرجل وسيأتي غيره جامع مخالفتها السنة و لا
يكره والمراد ببيان التفرقة بينها فيما ذكر الاتيان
بما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف
منه ما عدا ما بين السرة والركبة لا صلاة قد انعقدت
وشاكنا في البطلان والاصل عدمه وهذا الحمل وان
كان بعيدا فهو اولى من التناقض

فصل

فصل فيما تبطل به الصلاة كما قال
الصلاة التي تفعل اي التطق بالكلام المشروط بلغة العرب
وبغيرها بحرفين افهما كفم ولو لمصلحة الصلاة كقوله
لانفعل او افعل امرا كعت ومن لقوله صلى الله وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والمعروف ان
من جنس الكلام وخصصته بالفهم فقط اصلاح حاد
اللهاة او حرف منهم نحو ف من الوقاية وع من اوعاية
وكذا مده بحرف بعد حرف وان لم يفهم نحو او الد الواو
واو او با والمد ود في الحقيقة حرفان ويلتحق بالتي من ذلك
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته في صلاة ممن
نادى والنفخ بعربة كبذ روعتق بلا تنفيق وحلاب
ولو كان الناطق بذلك مكرها لقدرة الاكراه فيها
وشرطه في الاختيار العلم بتحريمه وانه في صلاة
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه بنحو او ان علم تحريم جنس الكلام فيها
او قرب اسلامه او بعد عن العلم بخلاف من بعد
اسلامه وقرب من العلما لتقصير بترك التعلم والنفخ
والضحك والبكا ولو كان من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من القمر او الانين ان ظهر بواحد من
ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد

سلمت

اوعد سماته

سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد
منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته
فتكلم الجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير
من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لغلبته ولان السهو والنسيان في الكثير نادر
والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل
الكثير على الاصح ان الصلاة متلبس بهيئة مذكورة بالصلاة
بعد منعها الشيطان بخلاف الصيام ويعذر في اليسير عرفا
من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان
ظهر منه حرفان ولو من كهنحنحة ونحوها الخطبة اذ لا تقصير
ويعذر في التنحنح لتعذر تركه فوق ما اذا كثر التنحنح ونحوه
للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فان صلاته
تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان
ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصبر السعال ونحوه
مرضا ملاد ما له اما اذا اضاد السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر
كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح
للجهل لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهل سائر
السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات

فرع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام او جهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر ايضا به الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم
الكف ولو كان مما سيأتي تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته

فيحد ويعزر لتقصيره
حكمه على العوام
ولو علم تحريم الصلاة

كنسيان النجاسة على ثوبه صح به الجويني وغيره ولو
جهل تحريمه بأن به سنة نبع عالمه بتحريمه جنس الكلام فعذر
كما شمله كلام ابن الرفعة في رؤوسه وصرح به أصله وكذا
لو سبق لسانه بما يتركب لم عامد أي بسببه كما ذكره الرافعي في
الصوم ولو تتبع امامه فبان منه حروفان لم يضر فرقه حلا على
العمد لأن الظاهر عذره عن البطلان والأصل بقاء العبادة وقد
تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فيتجه
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجهل معرفته لكنه
لا يجد معلما له في المحل بل حتى يتعذر عليه أن يتعلمها
وقد يتعذر فيعذر الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهم كما يجيء خذ الكتاب بقوة مفهما به من استازن
انه يأخذ شيئا أو يقصد مع التفهم قراءة لم تبطل والا بطلت
وتبطل بشوف التلاوة وان لم يفسخ حكمه لا بشوف
المكروه دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وان لم يقصد بها
الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك وكذا تبطل بخطاب
ما لا يعقل كقوله بارض زحي وربك الله اعوذ بالله من
شر كحي وشر ما فيك أما خطابه تعالى كإياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا
يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وما في
الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والنحو كما قال الاسنوي
ان اجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته
بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى لاجابته
فيه ان يتفق عليهما بعد سلامها وهو قبل امامه
اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم

بطلت صلاته

بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان
قصده ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت
صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا غير
ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة
والثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة الفعل الذي ليس من جنس
الصلاة الكثير في العرف فيما بعد العهد قليلا كخطوة او ضربة
وليس الثوب الخفيف قليل وكذا الخطوتان او الضربتان المتواليتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك وغيره كثيران تواليت
او كانت من جنس كخطوتين او اجناس كمشي وضربة
وخلع نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة او لا
ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قال العمراني
خلافا لبعضهم الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم
ما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد
الكثرة أم لا قال الامام فينبغي فيه تفصيل انه ان ظهر له
لا لتردد وتبطل بالوسيلة الفاحشة لا لتحركات الحقيقة التي
كان يحرك اصابعه بلا حركة كفه في سبحته او عقد او حل
او نحو ذلك كتحريك لحيته او اجفانه او شفتيه او ذكره
امدادا لا تبطل بذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ما شبه
الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده والثالث
الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان
او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه
الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر
كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خارج
مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر
لا مفهوم له تنبيه لو جلي ناسيا للحدث اثنين
على قصد الاعلى فعله الا العدد ونحوها مما لا يتوقف

على وضوئه بثوب على بدنه ايضا اما الحدث بين النجاسة
فلا يضر لان عروض النجاسة بعد التحامل من العبادة لا يؤثر
كما احدث حدثا اصغر فانه لو تيمم لصلاة ثم احدث انه رعف سفر
على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك وهو منتظر الصلاة خصوصا
او اقيمت امامها او ابتدأت الرابع عوف المجاهد التي لا يعفى عنها
في ثوبه او بدنه او حذائه او داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله
تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الغم والانف منها كظاهرهما
بخلاف غسل الجنابة فقط امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة
او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او نقض لم يضر ولا يجوز ان
يبقي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان فعلها
يعود فكذا في احد الوجهين هو المعتمد تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا تعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قلع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل او اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انتفى وجب تحصيله
انتهى وهو هذا الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالظاهر قال الذركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستتر به
بعض العورة لزمه ذلك وهو الاصح انتهى وهو ايضا الظاهر ايضا
ولا تصح صلاة مصل في بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويل وخالف في ذلك ما لو سجد على منفصل
به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان
اجتناب النجاسات في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه
والمطلوب في السجود كونه مستقرا على عبارة الحديث ممكن

جيهنكل فاذ

فاذ سجد على منفصل به لو تحرك بحركته حصل المقصود ولا
تصح صلاته ما بقي شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه طرف
حامل المتصل بنجاسته فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ماسكا لحي
يسجد ونحو كلب وهر مما يحمل في حلقه او مشد وذة بسفينة
صغيرة بحيث تتحرك بحركة الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة
كبيرة لا تتحرك بحركته فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين
ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها
اذا كانت في البر لم تبطل وظاهر صغيرة كانت او كبيرة ولو
وصل عظمه لانكسار منتلا بنجس الفقد الظاهر الصالح
للوصل تعذر في ذلك فتصح صلاته مع الضرورة قال
في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الظاهر انتهى
وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان
خالفه بعض المتأخرين في ذلك اما اذا وصل به مع وجود
الظاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه
نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات
من وجب عليه النزع لم يغسل لمنتل حرمته ويسقط التكليف
عنه وقضيت التقليد الاول تحريم النزع وهو ما نقله في
البيان عن عامة الاصحاب فرع الوشم وهو غرز
الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليبرأ
او يخضر بسبب الدم الحاصل بخرز الجلد بالابرة حرام
للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم
فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذ فعله برضاء بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
وتصح صلاته واما منه ولا ينجس ما وضع فيه يده

مثلا اذا كان عليه نجس ولو داوى جرحه بدواء نجس وخاطه بخيط نجس وشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبيرة بظاهر نجس فيعيد والخامس انكشاف شئ من العورة وان لم يقصده كما لو طيرت الريح ستره الى امكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته ولا بتنوا العمد وروبه يقترن هذا العارض بيسير والسادس تغيير النية الى غير المنوى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تنعقد للمنافاة ولو قلب فرضا مطلقا اليد ركعة مشروعة وهو منفرد تسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى النهيئ اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع والسابع استدبار القبلة او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او حاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعذر منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك والفرق بان الصلاة هيئة مذكورة بخلافه وهذا لا يصح فرقا في جهل التحريم والفرق الصحيح ذلك ان

ولو قلب

له نفلا

له الضحى

اذ القاعد

ذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكروه هنا كثير لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكر فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما حرام المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المضغ التاسع التردد وهو كالاكل فيما مر ومثل التردد بتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر الوقوع في الفم بتدرج حرفين تاكيد والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من القر والاتف مثل الضجر ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان تاكيد كما مر والاشارة اليه الحادي عشر الرد في اثنائها لا بعذر الفواتح منعا تاما لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالثبوت كما قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن تعود ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانها غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا لقد به بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة تزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل لتنجسه بكره الالتفات في الصلاة بوجهه بكليته او بساره الا لحاجة فلا تكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومعنى شد الوسط وعزل العذبة ووضع يده على خصره لا لحاجة فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة

ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالبول او
حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالخاق او حاقنا الاول بالبول
والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره
الصلاة بحضرة طعام مأكول او مشروب يتوق اليه وان
يتعشق قبل رجمه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على
خاصرته والمبالغة في حقن الورك عن الظهور في ركوعه
وتكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب الخارجة عن المسجد
وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية
وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي قبلة
النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما
من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الظاهرة
وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير
حائل طاهر اجمع المسلمون الا الشيعة على
جواز الصلاة على الصوف وعليه ولا كراهة في الصلاة على
شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها
وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض وليس
ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا فلرؤوس
كصناع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان
عجز عنه خط امامه خطا طويلا وقول المذكور ان تلقاء
ذراع فاكثر وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فان
صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع
ما لا يتخطه وبينها والمراد بالمصلى والخط اعلاهما
فيجعل المرور بينه وبينها وان لم يجد الا سبيلا احد
واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه
او شماله ولا يصمد

وكره استقبال القبر بالصلاة

ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه فصل
فيما يشتمل عليه الصلاة وما يجب عند التجدد عن القيام وبدا بالقصر
لانه اول حالاته عند [illegible] في اليوم والليلة غير الجمعة
وسفر القصر [illegible] قال الامام الرازي والمحاسبي وذلك
ان زمن الليلة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنتي عشر ساعة وتقصر الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان قبل طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة اثنتي فيها اي الرباعيات اربع وثلاثون سجدة لان
في كل ركعة سجدتين فيها اربع وسبعون تكبيرة بتقدير
الثناء على السين لان في كل رباعية اثنتين وعشرين
تكبيرة تكبيرة الاحرام يجمع فيها ستة وستون تكبيرة وفي
الثنايية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية [illegible] عشر
تكبيرة فجملتها الثنايية تشهد واحد وفي كل من الباقي
تشهدين فيها [illegible] لان في كل ركعة تسع
تسليمات مضبوطة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل
ذلك في الثنايية ثنايية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرين
وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها
خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون
سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون
تسليمة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد
ركعاته للقاصر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرين سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع
وتسعون تسليمة بتقدير الثناء على السين فيهما
وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال
[illegible] الفروض وهي اثنتا عشرة

ليلا يكون فيه تشبيه لعبادة الاصنام

بابه وسبع وعشرون ركنا الاولي سبع بتعديد السبعين
وعشرون اذا الترتيب ركن كما سبق تبرد ان خصائصه
بقوله في الصلاة من ذلك النية وتكبيرة الاحرام
والقيام وقراءة الفاتحه والركوع والطمانينة فيه والرفع
من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة
الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليه
والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت
انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف الاولى
الغرب من ذلك اثنان والاولى خلاف
واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية
واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية
من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون
بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى
كما علم من ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم
شرع في القسم الثاني بقوله
الفريضة صلى جالسا الخ بالاجماع السابق والاجماع على اني
صفة تشالاخلاف المجدث المذكور ولا ينقص ثوابه عن
ثواب الصلاة قائما لانه بعذر وقال الرافعي ولا ينافي
بالعجز عند الامكان مقابل في معناه خوف الهلاك
او الغرق وزيادة المريض او خوف مشقة شديدة
اوده وران الدابس في حق راكب السفينة كما تقدم
بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط
العجز ان تلحقه مشقة لذهاب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وضع بين كلامي الروضة
والمجموع

والمجموع بان اذا اعاب الخشوع بشيء عن مشقة شديدة
والقراءة فصل من غيره من الجائزات لانها هيئة مشروعة
في الصلاة فكانت اولى من غيرها وبكره الايقاف فيها وفي غاير
قد ان الصلاة بان يجلس المصلي على وركه وهما اصل فخذيه
اصار كيفية بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب
فخذيه وساقيه كهيئة السجود قدر ومن الاقعاء نوع مستحب
في التورك وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه
على قدميه قريبا من عقبي المصلي قاعد الركوعه بحيث تقابل
جبهته قدامه وركبتيه وهذا افضل ركوعه واكمله ان
يعاري موضع سجوده لانه يصاحبه ركوع القيام في المحاذاة
في الاقل والاكمل
من عجز عن الجلوس بان تاله
مشقة الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى
لحرمته مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وحوبا
لحديث عمران السابق وكلست في العدد والافضل ان يكون
على الايمن ويكره على الايسر للاخذ ركما جزم به في المجموع
اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع شيء تحت راسه
ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالا لصيق هي
مسقوفه فالاظهر جواز الاضطجاع على ظهره وكذا على
وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه
فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعين تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على التمام
فان عجز عن ماذكر او ما يعتد به راسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فبيصره فان عجز

اجزى افعال الصلاة بسننها ويندب لها ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقابه ثابت لوجود مناط الذاليين
نسيه لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عن
الى بالفعد وله وبنا على قراءته ويندب اعادتها في الاوليين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة
قرأ قائما او قاعدا ولا يجزيه قراءته في نهوضه لقدرته
عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وفي القراءة
في هوي الساجد لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
وانما لم يجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر
عليه في الركوع قبل الطمانينه ارتفع لها الى حد الركوع
عن قيام ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينه قام
والطمانينة وكذا بعدها ان اراد فنويا في محلها والا
يلزمه القيام لان الاعتدال ركن فصار قادرا على القيام
ومقتضية العلل جواز القيام وقضيه التعليل ضعفه
وهو اوجه فان قلت فاعد ابطل صلاته فاسد
سيل الشيخ عز الدين عن رجل ينفي الشهوات ويقتصر
على ماكول ليسد به الرمق من نبات الارض ونحوه
وضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض
فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اضاعة فرايض الله
تعالى فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت
او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك
ما مورد به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو
بالشك

بالشك كما سياتي وقد يجب ايضا فيقسم الاول فقال والسهو كان
ترك فرضا كانت او نفلا بعض او سنن وهي
اي بعض وهيئته وتقدم بيانها فالفرض المتروك
سهوا يتوب اي لا يقوم مقامه سجود السهو ولا يغيره
من سنن الصلاة حكمه ان تداركه قبل سلامه اتى به لان
حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان
به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا فتذكر فانه يركع
يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك
لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة
كما لو كان المتروك السلام وقد ذكره هنا تبعا لغيره ولم
يستقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان
تذكره بعد السلام وانصرف وجب اتيانه به
بقية الصلاة وان تكلم فيها او استدبر
القبلة وجرى من السجد وبرطانيا ناسيا وسجد للسهو
ان طال الفصل او ولى لجاسة اعتد بما نفعها وتذروها
الاسود ولى الفجاءة باحدها في الصلاة في الجملة والراجح
في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي
اليدين والمنقول في الخبر انه قام وتحول الى ناحية
المسجد وراجع ذا اليدين وسيل الصحابة
فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال والمسنون
اي البعض المتروك عمدا او سهوا لا يعود اليه
بعد التلبس بفريضة كان تذكر بعد انتصابه تذكر
التشهد الاول اي تعذر عليه العود لانه تلبس بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت

صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد ناسيا انه في صلاته
فلا يبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره
لسهوه لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد الاول
والجلوس في موضعه اوجب فعلا بانحطاط لغير العود فلذا لا يبطل
في الاصح كما ناسيا لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام
عند العلم ويسجد للسهو لتنبيه هذا في المنفرد
والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة
فان قيل قد صرحوا بانه يوتزك امامه القعود فله ان
يتخلف لبقاء ذا لخفة في السجود الاولى اجيب
بانه في تلك لتوحد ث في تخلفه وقوفا وهذا حدث فيه
جلوس تشهد ولو تبع المأموم فانتصب الامام ثم
عاد قبل قيامه والمأموم حرم تعوده وجه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو تشهد المأموم ناسيا
وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان
السنة بها القيام والقراءة على السنوق فان لم يعد بطلت
صلاته اذ البر بنوا المفارقة فات قبل اذ ظن السهو وسلم
الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوا المفارقة اجيب
بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يتحمله ولا كذلك
في السنة شكل بها لانه بعد قراغ الصلاة فجاز له المفارقة
لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود لبسن كما
رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحذيره
حينئذ وفرق الزركشي بين هذا وبين ما لو قام ناسيا
حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين
واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير متعلق به لانه لما
كان معذورا

معذورا كان بيانه كالعدم فيلزمه التابعة كما لو تبعه
بعض اخر والعامد فات للفوت لتلك السنة بتعمده فلا
يلزمه العود لها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين
العود والانتظار ويقارد ما مر انه يلزمه العود فيهما لو قام
ناسيا لفحش المخالفة ثم يتقيد فرق الدركشي بذلك
او ظن مدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه
تشهد التشهد الاول فاصغى فاتح القراءة للتالية
ليعد الى قراءة التشهد فان سبقه لسانه بالقراءة وهو في التشهد
ذاكرا انه فيه جاز له العود الى قراءة لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان بها غير مقتد به ولو نسي
قنوتا فذكره في سجوده ولم يعد له لتلبسه بفرض او قبله
بان لم يصل ركوع السجود جاز له العود لعدم التلبس
بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه
زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابطه ذلك
ما يبطل عمده كركوع زائد وسجود بسجد لسهوه وما لا فلا
كالتعوذ والمحظورين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لورود
السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا فلم
تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد
في الرابعة او لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول لم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى
به ثم يسجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود
وبخلاف الشك في ترك بعض متعدد كان شك في التشهد
هل ترك بعضه او لا اتى بالاتيان به والله اعلم

ان للتقدير بالعين معنى خلاف من ذكر خلافه فجعل
البصر كالعين وانما يكون كالعين فيما اذا علم انه ترك
بعضا وشك هل هو فوت شلا او تشهد اول او غيره من
الابعاض فانه حي هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او شك
في ان كان منهي عنه وان ابطل عمده كلاما وقليل فلا يسجد
لان الاصل عدمه ولو سهي وشك هل سهي بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه ولو سهي وشك هل سجد للسهو او لا
سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او اثنتين سجد
اخري والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود الطلبي اليها بعد تركها وهو قيد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا عاد الى قيد رباعي به من
الركعات اهي ثلاثة او رابعة بنى على اليقين وهو
العود الاول لانه الاصل وباتى وجوبا ما بقي فيأتي بركعة لان
الاصل عدم فعلها ويسجد له سجود السهو للتردد في زيادته
ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحكم اذا نسي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع
اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك
محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص
ذلك بما اذا اخبر به واحد التواتر وهي لحنة حسن وينبغي
اذا انه طلي في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكفي فعلهم والاصح
انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه متنفلا واحتمل
كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادتها فان زال شكه قبل
سلامه بان تذكر قبيله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة
او رابعة

رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله
سابقا مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان
قصر الفصل بترك فرض عينية او تكبيرة تحرم لم يؤثر
لانه الظاهر وقوع السلام عن تمام بان كان الفرض نية
او تكبيرة تحرم استنانا لانه شك في الاصل الانعقاد
وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي مثال
في السجود في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر
نادما بان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه
شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى
هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم
وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا
وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما
هو ظاهر كلام ابن العماد ونقله في المجموع بالنسبة الى
الطهر عن جمع الحق عن جميع والموافق لما نقله عنهم عن
القاضيين بوعن النص انه لو شك بعد طوافه في تركه هل
طاف متطهرا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشاشي
ابن حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه
وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا بطل
تعقد تنبيه لا يخفى ان مراده هو بالسلام الذي لا يؤثر
بعد الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف ما
لو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن
لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو الناسي مر
حال قد ونه الحسبة كان سهى عن التشهد الاول او
الجلسة كان سهى الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرفاع لحمله الامام كما يعتمل عنه الحمد والسورة

في الركعت
يكفي بخلافه في
الطهر وبان الشك
في ج

وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القعدة سهوه قبلها كما لو
سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى
كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم
اقتدائه حال نسوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه
سواء الآن مسبوقا اوموافقا لانتهاء القعدة فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكر وه حالا بنى على صلاته وسجد للسهو
لان سهوه بعد انقضاء القعدة ويوخذ من العلة انه لو سلم
كما لم يسجد وهو كذلك قاله الاذرعي وبلحق الناسي بسهو
سهو امامه عند التحدث وان احدث الامام بعد ذلك للطرو
المخل بصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما
اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمله هو
عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو
لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو
ترك الناسي المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال
القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا
سجد الناسي بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى
مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم
يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان
لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاته تبعا لها
وسجود السهو وان كثر السهو سجد فان لا تتكرر
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى
لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو
ثلاثا سهو فلا سجد ثانيا لانا من وقوعا مثله في السجود
ثانيا وتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سال
عنها ابو ايوسف القاضي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل

تهتدي

سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو مرتين

الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود
السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان الصغير لا يتغير
بكيفيتها كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع
الجبهة والطمانينة والتحامل والتلبيس والافتراش في
الجلوس بينهما والتورك بعدهما وباتي بين كل سجود الصلاة
بينهما وهو حينئذ للاحاديث الدالة لا تبطل الصلاة بتركه
وقيل بعد تشهده لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام من الاولين ولم يجلس فقام الناس
حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان
قال الذهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم وقد بين بعد سجود السهو صورة كما لو
سهى امام الجمعة وسجد واللسهو فبان فوتها اتم صلاة
فهذا يسجد واثانيا اخذ الصلاة ليتبين ان السجود
الاول ليس في اخذ الصلاة ولو لمن سهوا فسجد فبان
عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا
ولو سجد في اخر صلاة مقصورة تلزمه الاتيان سجد
ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا جبرا
ثم لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغه ثم
احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان
ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن القرب بني
على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من
الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل
فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت
الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو
دخل في الصلاة فظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة
فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية بانه كان كبر لم تنعقد بها

الاولى وان علم قبل فراغ الصلاة على الاولى وسجد للسهو
في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو تعمده عامدا بطلت صلاته
وهو الحرام الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة لا لسبب وهي كراهة تحريم كما صححه
في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق ومحى
الظهارة من المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة**
اوقات لا يصلي فيها اي في غير حرم مكة
صلاة لها سبب غير متأخر فانها تصح كفايته
وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء
وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء الكانت
الغائبة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد
الظهر اما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها بتنبيه
على المراد بالمنعقد مر وبتنبيه بالنسبة الى الصلاة
كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة
وابان اظهرهما كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن
الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف
سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون
مقارنا كالحسب وقوعه في الوقت او قبله وعمل ما ذكر
اذا لم يتحرم به وقت الكراهة بنية التحية ليوقعها
فيه والا بان قصد تاخير الفائتة او العيادة ليوقعها
فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية
فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل
الوقت لم تقع للاخبار الصحيحة لتجوز لا تحروا صلاتكم
طلوع الشمس ولا غرو وبما تقرر اخذ الصنف في بيان

الاوقات

الاوقات المذكورة فقال مبتدا بأولها بعد صلاة الصبح
اداء [illegible] وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
ثانيها عند مقارنته فلا وقوعها سوا اهلي الصبح امرا حتى
تكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين
والا فالمسافة كبعيده وثالثها عند الاستواء حتى تزول
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر ورابعها البعير
يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضايق
بنا ملئها من فوق نرحضا وجمعه نرمضاء من تحت
مشدودة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات
ان يترتب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا الت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وضرعياه الشمس يسجدون لها في هذه
الاوقات وقيل ان الشيطان يدلي راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل
غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء
لا يتسع لاسبع صلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس
الا ان التحرم ليمكن ايقاعه فيه فلا تقع الصلاة
الا بعد الجمعة فاستثنى من كلامه لاستثنائه في
خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذه

الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة اولا وقبل التخلف لمن
حضر الجمعة وصحح جماعة روايتها صلاة العصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكاملها
للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة
الغروب حتى يكمل غروبها للنهي عنه في مسلم
تنبيه قد علم مما تقدم انحصار النهي في هذه
الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات
عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب
والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح
اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات
الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعه مر في الجمعة وعليها
وهي اولى من اختصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد
بحضر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والاضطرارية كراهة التنفل في وقت اقامة
الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما
تدد الاولى اذ فيها الكراهة بالتنزيه وزاد بعضهم
كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى
صلاته وبعد المغرب الى صلاة المغرب قال انها كراهة تحريم
على الصحيح ونقله على النص انتهى والمشهور في
المذهب خلافه واحتج في بعد العصر بالله ان التحديث
من هيهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا كراهة فيه
الصلاة في شيء من هذه الاوقات وقيل الخبر باقي عند
مناق لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى
خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه

كبيره مفصل

كبيره في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر
بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال المجموع
ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير وانه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها
او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وكنت
صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثة عشر سنة
يصلي بغير جماعة لانه لم يجد الصحابة رضي الله عنهم كانوا
مفترقين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى
المدينة اقام بها الجماعة وواظب عليها والعقد الا
جماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال
لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان
السلف يعدون التخلف ثلاثة ايام اذا اقاموا التكبيرة
الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها اثنان وما
ذكرته علم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة
الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرين الف
درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لان كل درجات الاول
اكمل وصلاة الجماعة في الملتوبات غير الجمعة سنة
مؤكدة ولو للنساء لاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه الصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي
انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين
غير عذاة في اداء المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وتعجب بعض ظهر شعار
الجماعة بانا نحن نعمل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد
بحال يظهر بها الشعار وبسقط الطلب بما بقية وان قلت
فلو اطبقوا على ان لا صلاة في البيوت ولم يظهر بها شعار البتة
الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم
الامام وبانيه دون احاد الناس وهذا لو تركها اهل
محله في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ومتاهير
الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة
ولا على المسافرين كما حققوه في التحقيق وان نقل السبكي
وغيره عن نص الام انها تجب عليهم اداء ولا على
المراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا جميعا
او في ظلمة فتستحب ولا في نفسه خلق مفضية من
نوعها بل سن اما مفضية خلق موذات او بالنفس
او خلق مفضية ليس من نوعها فلا تسن ولا في
منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض
عين كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد
لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد من البيت
وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل لان المسجد يشتمل على الشرف واظهار الشعار
وكثرة الجماعة وتاكد ذوات الهيئة بحضور المسجد
مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث
النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في
المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الحبلى بحضور
المساجد وجماعات الصلوات ليتعتادها وتحصل

فضيلة

فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحو بزوجته
او ولده او رقيقه او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر
جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه
منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه
منها وانبى العمراني انه لو كان اذا صلى منفردا خشع
ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه
ابن عبد السلام قال الزركشي والمعتمد بل الصواب خلافه
ما قالاه وهو كما قال يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كما معتمدي ومنها ما لو كان قليل الجمع
يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة
في اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان
قليل الجمع ليس بي ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه
استدلالا لما قاله عليه ما السلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان
الامام سريع القراءة والمامومون بطيئها لا يدرك معه الفاتحة
قال العمراني فالاولى ان يصلي خلف امام يطيل القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا والفاء للتعقيب فابطاوه بالمتابعة لوسوسة
غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطأ لفيد الصلاة
وسوسة ولو لمصلحة كالطهارة او ليحرز تكبيرة
احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة
وغير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يعقد معه اما
الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي وينبغي ان
يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى
بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل لياتي اخرون سواء كان عادتهم الحضور
اولا ولو احس الامام في ركوع غيرتان من صلاة الملتزم

او في تشهد اخير داخل محل الصلاة يقتدي به سن
انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار او لم يعد
بين الداخلين والاكره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره
ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية فيجب
الصلاة المعادة امر لا الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر هو او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط
والفرض الاولى ورخص بترك الجماعة بعذر عام
او خاص كمشقة مطر او شدة ريح بليل وشدة
وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش
بحضرة طعام مأكول او مشروب ومشغلة مدافعة
ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
على غريم له وبالحايف اعسار يفسد عليه اثباته
وخوف من عقوبة يلزمه الحايف العفو بغيبته (ا)
وخوف من تخلف عن رفقته وفقد لباس لائق به
واكل ذي ريح كريهة يفسد ازالته وحضور
مدافع بلا متفهد او لمتفهد وكان نحو قريب
محتضر كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد
ذكره في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع
فوايد قالها في المجموع ومعنى كونها اعذار السقوط
لا اثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة
لا حصول فضلها وجزم الرويا في بانه يكون
محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده
الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له حديث
ابو موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من
العمل

ترك الجماعة بعذر (ا)

العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري وشرع
الصنف في شروط الاقتداء الامر الاول انه يجب على
المأموم ان ينوي الاقتداء بالامام او الاقتداء به
او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان
النية فيها على ما ستعرف الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت
صلاة فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل
او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه
وقفها على صلاة عبده بلا رابط بينهما ولا يشترط
تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ ان
نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته
للمتابعة بمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه
كهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت
وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامامة ليست
بشرط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة
وينو لم يحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
ويصح بنيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه صار اماما وفاقا للجويني وخلافا للمنقول
في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثنا الصلاة
حاز الفضيلة من حين النية ولا تنطوي نيته
على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنطوي على ما قبلها الان النهار لا يتبعض صوما
بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها
اما في الجمعة فيشترط ان يأتي فيها مع التحرم فلو
تركها او نضح جمعته لعذر استقلالا لم يجز سواء

اكان من الاربعين امرزايد عليهم نعم ان لم يكن من
اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تنشرط مادخل
وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى
فلابد من نية الامامة فيهما فان اخطأ الامام في غير الجمعة
وما الحق بها من تعين تابعه الذي نوى الامامة
له لم يضر لان غلطه في النية لابد بد على تركها اما اذا
نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه مايجب
التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم
تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا
صلاته بطلت وعند النحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة
الاحرام فيما سوا المكان على الامام نعم يستثنى من ذلك
صلاة شدة الخوف كما سياتي لان الجماعة فيها افضل من
الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو بشبر هل هو
كتقدم امام لا كان في ملسة صحة صلاته مطلقا لان الاصل
عدم الفساد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا نظر
لمساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقيام
بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب
وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده
على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاذرعي ولو تقدم من عقبه
وتاخرت اصابعه ضر تنزيلا له لو اعتمد على احد
رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو تقدم
احدى رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي
والاعتبار للقاعد بالاليه كما افتى به البغوي اي ولو
التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون العقب رؤس
الاصابع ويشتمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما افتى به
من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر به في السابقة

يعفى

يسير وفي الجمع بالبيت وفي المستلقي بالراس وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقلوبة رجله ما اعتمد عليه
وفي المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف الامام
عند الكعبة وان يستدير المامومون حولها ولا يضر كونهم
اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو
وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمامور
خارجها جاز له والتوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا مجتمعين
الكعبة واختلفا جهة بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه
المامور الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ
عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام
وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستنبط الادب فان جاء
ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران
في ثمام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كما مر فان كثروا
وان يقف خلفه رجال فنساؤهم فصبيان لكن محله اذا
استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم ثم اتى
لاحتمال الذكورية بهم فنساء وذلك للاتباع وان تقف املما من
وسطهن فلوامهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار
او عراة يصدر في ضوء وكره للمامور انفراد عن صف من
جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف
الذي يليه فما دونه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق
الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به
تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم
بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن
لجذوره مساعدته ويجوز للمصلي المتوضي ان يامر

بالتيمم الذي لا اعادة عليه وباسح الخف ويجوز للقاعد
ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر قياما ان بان العدل
بالخمر الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحة خلفه لما رواه
الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكيف
به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقدير فاسق اما في الهلوان
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قال الاخرون والمبتدع
الذي لم يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز للحران
يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ان
كان اعمى اولى منه والبالغ والصارخ لان عمرو ابن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى
من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الرقن والعبد البالغ
اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم
الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى غيره فامام الحي
وهو ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم
الساكن في مكان يحق ولو باعارة على غيره لا على معير الا
لمن بإذنه فالمعير مقدم عليه ولا على سيد غير سيد مكاتبه
له فاقه فالمكاتب اذا ورع فاقه مقدم على مجذوم فاسن فاسن
فاتلف ثوبا وبدنا وصفه فاحسن صوتا فاحسن
صورة ويقدم بمكان لا بصفات تقديرا لكن يكون
اهلا للامامة ولا يصح اقتداء من يعلم بطلان
صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان اقتصد
اعتبارا

اعتبارا باعتقاد المقتدي وكبيه تهدين اختلافا في ان
من الباطن مجتهد ومتحبس فان تعدد الظاهر صح اقتداء بعضهم
ببعض مالم يتيقن ان الامام للنجاسة فلو اشتبه خمسة
من اثنية فيحابس على خمسة فظن كل طهارة انا منها
فتوضي به وامر الباقين في صلاة من التمس اعاد ما مر به اجزا
ولا يصح اقتداء به يعتقد ولا يمن تلزمه اعادته كمتيمم لبرد
ولا يصح ان يأتم ذكر برجل وهبي مميز ولا خنثى بانثى
امرأة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل بانثى لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى السالم يجوز ان يكون ذكرا
والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ولا يصح
اقتداء خنثى بانثى انوثته بامرأة ورجل يحتمل بانثى ذكورته
مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى
كما يصح قدوة الرجل وعبد بالرجل فتلخص من ذلك تسع
صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل
امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة
رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة ولا يصح
ان يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي امكنه التعلم
والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان
لا يحسنه كاف بهمزة وهو من يزعم ان ابدال في غير محل
الادغام بخلافه لا ابدال كتشديد يده الامر والكاف من مالك
واللام بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله
كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم بالتاء
فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم يصح صلاته والاصح
كما تقدم به بمثله فيما يخل به وكذا الاقتداء بقارئ الخافا

ولاجب بالا بغير المعنى كصم بالله فان غير معنى في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسن الاحن الفاتحة فالاصح
فلا يصح اقتدا القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة
كمد الاول في قوله تعالى ان الله يدعو من المشركين ورسوله
هصحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم
اوجاهلا بالتحريم وناسيا كونه في الصلاة اوان ذلك لحن
لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح
صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر لهما
ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافر اولو مخفيا لكفره
كذا قيل وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه
نعم لو لم يظهر كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا
به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بزيد لكل ما يقبل
خبره كان بان ذي حدث ولو حدث اكبر وذا نجاسة
خفيفة في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لان شرط التقصير بخلاف الظاهر فتجب فيهما الاعادة كما
لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام
رجلا لم يسقط الفضا لعدم صحة القدوة في الظاهر كقدد
الموم في صحة صلاته عند هما وثالث الشروط اجتماع
الامام والموم بمكان كما عهد عليه الجمعات في
العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما
ان يكونا بمسجد او بفنائه من وقف او بنا او يكون احدهما
بمسجد والاخر خارجه اذا كان بمسجد اي موضع صلى
الموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي
المسجد وقوعا لبعض صلاته اي الامام ليتمكن من
متابعته برؤيته او بعض صوته ونحو ذلك كاستماع
صوته او صوت مبلغ اجزاء اي كفاء ذلك في صحة
الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت ابنية

نافذة

نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها اولا وسوا كان
احدهما اعلى من الاخر اولا كان ونق على سطحه اومنارته
والاخر في سرداب اوبيرنه لانه كل مبني للصلاة
المجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة موذون
لشعايرها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما
مسجد واحدا فيهتد الشباك والمساجد المتلاصقة التي
تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان
انفرد كل منهما بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يقتدم
الموم خلفه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر
وان صلى الامام في المسجد والموم في خارج المسجد
حاله كونه قريبا منه اي من المسجد فان لا بد
ما بينهما على تلتمائة ذراع تقريبا مقتديا امن
اخذ المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وقوعا لبعض صلاته اي الامام ليتمكن
المسجد باحد الامور المنقدمة ولا حايل حال
كباب مفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جار
الاقتدا حينئذ فلو كان الموم في المسجد والامام خارجه
اعتبرت المسافة من قدمه الذي يلي الامام فان حال
حد ار لاباب فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم
الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول
الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة
والشباك مانع من الاستطراق مآل الاستوى نعم قال
البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام
فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح
فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والخلق المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح
اقتداوه للحايل وان كان الامام والموم بغير مسجد

من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد
ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين من امام
بالامام خلفه او بجانبيه على ثلثمائة ذراع كما في التهذيب
وغيره وان كانا في بنائين كصحن وصفة متداولا وكان
احدهما بنيانا والاخر فضاء شرط مع ما مر اتفاقا عدم حائل
بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد اخذا
منفذ في الحائل ان كان فان حال باب يمنع مرور الشاكل
او رؤية كباب مردود او لم يغلق احد فيما مر لم يصح
الاقتدا اذ الحيلولة بذلك يمنع الاجتماع واذا اصح
اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او
بجانبيه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام
بين خلفه او بجانبيه ولا يضر تقدمه عليه كما لا يضر
تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فيه
ولو كثر طروقه ولا نهر وان اخرج الى مباح لانهما لم
يعد الحيلولة وكثرة ارتفاعه على امامه وعكسه
حيث اوقف وقوفهما على سنن الحاجة كتعلم
الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمور
تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير
مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت
الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذنون ام غيرهم اما المقيم
فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد
شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل انه ان لم
يخف اقامة فوت جماعة بسلام الامام والا ندب
له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه والا تم ان لم
شروط الاقتدا توافق نظم صلاتهما في الافعال
الظاهرة

الظاهرة فلا يضر الاقتدا مع اختلافهما كمكتوبة وكسوف
او جنازة لنفل او السابقة ويضر الاقتدا البودي تفاض
ومفترض بمتنفل ومؤد طويلة بقصيرة كظهر يصح
وبالعكس ولا يضر نية الامام والمأموم والمقتدي في
نفل الظهر يصح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بقدر
سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد
اخر المغرب وله فراقه بالنية ان اشتغل بهما والقنوت
في صبح او مغرب بنحو الظهر اذا تمت صلاته فارقه بالنية
والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس لتشهد لم يفعله
الامام ويتعين في الصبح ان امكنه القنوت بان وفق
الامام بسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه
بالنية ليتفاوت تحصلا للسنة والخامس من شروط الاقتدا
موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه يخالف ما لا يفحش فيه
المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط
الاقتدا انتفية امامه بان ينتاحد تحريمه على تحريم امامه
فان خالفا لم ينعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم
وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق
او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
وتفحش المخالفة لا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد
السلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركعه قبله
وان اعاد اليه او ابتدا ركعا لا عتداله قبل ركوع امامه
لان ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام وبخلاف
سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع

او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك
وخلاف تخلفه بفعلي ظاهرا او بفعليين بعد ركن ابتدا
امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما بتواسر
بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنهما في الانعال
مكروهة معفو عنها لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي
معفوة لما فات فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب
الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صح عنه انه اذا صلى بأرضها
يعصونه ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى
والعذر للتخلف كان اسرع امامه فقرأ ركع امامه مع اعتقاده العائد
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من
ثلاثة اركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة فان لم يقرأ
من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد
تبعه فيما هو فيه ثم قد اركل بعد سلام امامه فانه كمسبوق
فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة ركوعا افتتاح فصور
كما في القراءة فيأتي فيه ما مر كما سوم علما وشكل قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور في غيرها
ويسعى خلفه كما مر في القراءة وان كان علم بذلك او شك
فيه بقدر ركوعها لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته
بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد صلاة امامه كمسبوق
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا
امامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه
وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة وان
اشتغل بسنة ندبا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتعذره
بعد وله عن فرض الى سنة سواء اقتدا شيئا من الفاتحة او لا
فان ركع مع الامام لزمه دون قراءة بقدرها بطلت صلاته ثم
تتقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللمأموم

قطعها

قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمريض وطويل
امامه وله سنة بمقصودة لتشهد اول ولو نوى القدوة
منفرد في اثنا صلاته جاز ونفعه فيها هو فان قدم امامه اولا هو
لمسبوق او قدم هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم
معه وما ادركه مسبوق فاولى صلاته فيعيد في ثانيه صلح
القنوت وفي ثانيه مذهب التشهد لانهما معها فان ادركه
في ركوع محسوب للامام والحسبان يقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقل ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع
لتحرم ثم لركوع ما لو كبر واحدة فان نوى بهما التحرم فقط
وانهما فاتل طويه العقدة صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله بعده
من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه
او بدله ندبا ان كان محل جلوسه ولا فلا والجماعة في الجمعة
شرط صحة الجمعة لم تصح غيرها ثم العشاء ثم العصر او فضل

واما جماعة الظهر والمغرب فليستا سواء فصل

في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالسافر
لجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع
كيفية الصلاة بنحو الظهر والاصل في القصر قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى ابن امية
قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار ثابتة وفيها
كان القصر افضل هو هذه الامور لك المصنف به لعقيدة فقال
وجاز للمسافر لغرض صحيح قصر الصلاة الرباعية
الكتوبة دون الفاتحة والثلاثية بخمس شرائط وترك
شروطا اخر سنتكلم عليها الاول ان يكون سفره في

غير معصيه سواء كان واجبا كسفر حج او ندبا وما لا بأس به كزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها
كسفر متفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق وناشزة
فلا يقصران السفر سببا للرخصة فلا ناط بالمعصية
كمقيت رخص السفر تعمله بل عليه التتمم مع وجوب
اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول
سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة
طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والسفر
بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض لا
لغرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها والشرط الثاني ان تكون
مسافته اي السفر الباح ثمانية واربعون ميلا هاشميه
وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير
الاثقال وهي ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافه
في لحظة في براري لحر افقد كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يقصر
بتوقيف وخرج بذهاب الاياب منه فلا بحسب حتى
لو قصد مكانا على مرحلة بنيته ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين منتهما
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والعاه
تحديد لا تقريب لثبوت التحديد تارة بالاستدلال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
تقديره بالمسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والقدم ثلاث ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معتدلات والاصبع ست شعيرات
معتدلات مضجعات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وخرج بالهاشميه النسوبة لبني
هاشم الاموية النسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون

اذ كل

اذ كل خمسة منها قدر مسافة هاشمية والشرط الثالث
ان تكون مؤدية للصلاة المقصورة في احد وثانيها
الاصلي او العدري او الهدور ولا يقصر فاقد المقصر
في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة ولكن لا يقصر في السفر
فاقد مستلوكي في انها فاقد سفرا وحضرا حتيا طا ولان
الاصل الاتمام وتقضي فاقد سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفاقد دون الحضر نظرا الي وجود
السبب والشرط الرابع ان ينوي القصر مع الاحرام
كاهل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا وكفتي
ولو نوى ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودع صلاة السفر
قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر وان نوى الاتمام او اطلق
النية لان النوي في الاولى والاهمل في الثانية ويشترط
ان لا يقترن عن منافي القصر في نيته دوام الصلاة كنية الاتمام
او نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان
الشرط الاقتران عن منافاتها انه لا يشترط استدامة نية
القصر وهو كذلك ولو احرم بقاصرة ثم تردد في انه يقصر
او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وانت كرفي الحال
انه نوى لانه اتى بجزء من الصلاة حال التردد على الاتمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو ملتزم ساه اتم وان
بان انه ساه ولو قام الفاصر لثالثة عمدا بطلت لا موجب
للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم
تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند
تذكره ان يتم عاد للمعقود وجوبا ثم قام فاتيا بالاتمام
الشرط الخامس ان لا يأتم بمقيم او بمن شك
سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه
الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال

المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا
مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او
صلاها اماما وهذا الظاهر وان لزم من تعرض لعدو او
اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما منفردا او
مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما
او بان معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر
ظنه مسافرا ولو استخلف قاصد لحدث او غيره منا اتم
المقتدون به كالامام ان عاد واقتدي به ولو لزم الاتمام
مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وظاهر
لا يدفعه ولو بان الامام محدث نفسه ليلزمه الاتمام
ولو احدم منفردا او لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه
الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهوريين فشرع فيها
بنية الاتمام ثم مد رأسه على القمارة قال النووي وغيره قصر
لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي وله
ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل شبهها
والذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن
صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها
ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فحدثم هو
بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان
الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام
فان لم يحدثم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في
نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم
ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط
التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فاصل
الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى

سفره

سفره فيها كانت بالغت سفينته دار اقامته او شك في
انتهايه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك في
الثانية والثالثة بشرط قصد موضع معلوم معين او
غير معين اول سفره بحيث علم انه طويل فيقصر او لا
يعلم انه قصير وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره
لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب بغريم او ابق يرجع ملتي
وجده ولا يعلم موضعه بعمران فقصد سفر مرحلتين
او لا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في
الروضة واصلها وكذا لو قصد المسافر سفر مرحلتين
كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفر
طويل ونوى العود ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين
ويقصر بعدهما ومثل ذلك باقي في الزوجة والعبد اذا نوت
الزوجة اتمامها متى تحصلت من زوجها رجعت والعبد
متى عتق رجع فلا يتد حصان قبل مرحلتين ولو
كان لمقصده طريقان طويل تبلغ مسافته القصر لا يبلغها
فسلك الطويل لغرض دنيوي او دنيوي كسهولة طريق
وامن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل
المباح وان سلك لمجرد القصر او لم يقصد شيأ كما
في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او المجندي
مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بالنسبة لهم مسافة القصر فان
قطعها قصروا كما مر لا سيما فلو نووا مسافة
القصر وحدهم دون متبوعهم قصر المجندي في غير
البلدين في الديوان دونهما لانه كجندي ليس
تحت الامر وتقدم بخلافهما فنيتهما كالعدم اما البلدان
في الديوان فقصر مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير
ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور

مجاوز بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اما كن خربت
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم
يكن له سور مختص به اكتفي بمتاصلة جمعها سورا وله
مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب
بلوغه شجرا بالتحويط على العامر او زرع يقربنه ما بالي ا و
الدرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة
بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في
المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى
انفصلتا بسافر منه او كانتا معطونتين لانهما لا يتخذان
للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن
في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر
في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست
من البلد والقريتان المنفصلتان يشترط مجاوزتها
واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة محله فقط
ومع مجاوزة عرض واذان سافر في عرضه ومع مجاوز
محيط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان
في وهدة هذا ان اعتدل الثلاثة فان افرطت سفلا
اكتفي بمجاوزة المحلة عرفا ويبتدي سفره بيلوغ مبتدا
سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر
رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو
مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة
ايام صلاح وبافامته وقد علم ان اربعة لا ينقضي فيها
وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ما كثا
ولو من

بان لم يكن حوله
مطلقا او من صوب
سفره او كان
له سور غير مختص
به صح

وان

الى وطنه

ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجه بان نوى رجوعه الى
وطنه والى غيره لا الى حاجه فلا تقصر في ذلك الموضع
فان سافر فسفر حد ثم فان كان طويل قصر والا فلا فان
نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته
سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها تنبيه
الصوم للمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره
لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان
يلقى سفره ثلاثة مراحل ولم يختلفا في جواز قصره فان
لم يلقها فالاتمام افضل حزوجا من خلاف ابي حنيفة
اما لو اختلف فيه كملاح بسافر في البحر ومعه عيال
في سفينة ومن يدبر السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج
من خلاف ابي اوجبه كالامام احمد ولم يدع من احكام
القصر شيئا في احكام الجمع في السفر فقال ويجوز للمسافر
سفر قصيد ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وقتا ايما
شاء تقديما وتاخيرا ويجمع بين صلاتي المغرب والعشاء وقت
ايتهما شاء تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جميع التقديم والافضل
في كل وقت الاتي تاخيرا ولغيره تقديم للاتباع وشرط
التقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم
الذي هو عن التقديم سهوا او عمدا في اولى ولو منع
كمريض منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما عرفا
ولو ذكر بعد هما يدرك ركعة من الاولى اعاد هما وله
جمعها تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان

فان ذكرا نه من الثانيه وليس بفاصل الفصل بين سلامها والوكر
تداركه وصحنا فان طال طالت الثانية ولو جمع لطول الفصل
ولو جهل بان ليدري ان التذكر من الاولي ام من الثانية
اعاد هما لاحتمال انه من الاولي فيفيد جمع نقديو والرابع
دوام سعده الي عقد الثانية ملوا قام قبله فلا جمع لزوال
السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نيته جمع
في وقت اولي ما بقي قدر السفر ها ليتزاله عن التاخير
تقديما وظاهر انه لو اخذ الي وقت لا يسع الاولي عصي
وان وقعت اداء فان لم يتو الجمع او نواه في وقت
الاولي ولم يبق منه ما يسعها عصي وكانت قضاء وثانيهما
دوام سفره الي تمامها ملوا قام قبله صارت الاولي
قضاء لانها تابعه للثانيه في الاداء للعذر وقد زال
قبلها وفي الجموع اذا قام في الثانية ينبغي
ان تكون الاولي اداء لا خلاف وما بحثه مخالف
لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وقولهم
منطبق علي تقدير الاولي فلو عكس واقام في
اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع الوقت عند
واول الثانية وقياس ما مر في جميع التقديم انها
اداء علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم واحد
الطاوسي الكلام علي الملامه فقال فيها واما الكتبي
في جميع التقديم يريد دوام السفر الي عقد الثانية ولم
يكتفوا به في جميع التاخير بل شرط دوامه الي تمامها
لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
وقد وجد عند عقب الثانية فيحصل الجمع

واما وقت

واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الي الظهر الي السفر الا اذا
وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع
بعضها فيه وان ينصرف الي غيره لوقوع بعضها
في غيره الذي هو الاصل انتهي وكلام الطاوسي
المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للخائف
اي المقيم في المطر ولو كان صحيحا لحيث يبل
الثوب ونحوه كثلج وبرد ذا يبيح ان يجمع ما يجمع
بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للدوياني في منعه
ذلك نقديما في وقت الاولي لما في الصحيحين عن
ابن عباس صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
كاكل اراي ذلك في المطر ولا يجوز ذلك لاحد لان
استدامة المطر ليست الي الجامع فقد ينقطع
فيبودي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر وشرط التقديم ان لا يوجد نحو المطر عند
تحريمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولي
ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبارا مقارنته
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي
او الثانية او بعدهما ويشترط ان فصل جامعة
بمسجد مصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث
يفاوي بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي بيته
منفردا او جماعة او يمشي الي المصلي في كن او كان

الصلي نزيا فلا يجمع لانتفاء التأدي وبخلاف من يصلي بمنزله
لانتفاء الجماعة نيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
مع ان بيوت ازواجه كانت بجانب المسجد فاجابوا عنه
بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلذلك
حين جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام
ان يجمع بالمسلمين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن
ابي هريرة وغيره وقال الحب الطبري ولكن لا نفوق
له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والاحتجاج الى
صلاة العصر اي او العشاء في جماعة وفي مشقة في رجوعه
الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه فليتنبه
له على مما مر انه لا يجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح
ظلمة وخوف ووحل وهو الشهور لانه لم يستثن
ولخبر الوائلية فلا يخالف الا يصح وحكي لا المجموع عن
جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا
والوحل في المرض واختاره في الروضة لكن قوته في المرض
وجزم عليه ابن المقري قال في المهمات وقد تلقرت
بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن
الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلى ذلك ليس ان يراعي الارفق بنفسه
فمن يتم في وقت الثانية يقدمها بشرط جمع
التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين
المتقدمين وعلى الشهور قال في المجموع انما يسن
باحقوا الوحل بالمطر كما في عرف الجمعة والجماعة
لان تاركهما

لان تاركهما باق بعد لهما والجامع بتدرك الوقت بلا بد لهما
العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة
والوحل منه وعد الجمع مضبوطا بما جاءت به السنة ولو يجيء الوحل
تتمة فد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص
فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربعة القصر والفطر والمسح
على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا
اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مخوفا بالسفر والتنفل على
الراحلة على الشهور والتيمم واستقبال القرض به على الصحيح
فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا بنبه عليه الرافعي وزيد على
ذلك صوم رمضان للوسافر المودع ولبعد المالك ولا وكيله والناكر
والامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما الواهب يهب
جهه ضره وجيئه يقرعه قلا قضا عليه ولا يختص بالطويل
على الصحيح ورفع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما
قال الذركشي سهو **فصل** في صلاة الجمعة بضم
الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات
وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع
فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوى الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعلوم وهي افضل الصلوات ويومها افضل
الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه
ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى
اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشرط طها الاتية فروض
عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الي ذكر وخبر له صلى الله عليه

وسلم لواجب الجمعة واجب على كل معتكر وفوتت الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهركم ولم يصليها حينيذ
اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست
ظهر مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة
مستقلة لانه لا يعني عنها الظهر لعموم رضي الله تعالى عنه
الجمعة وكمان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وتختص بشروط اللزوم منها وشروط الصحة منها واداب وسنن
كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال وشرائط وجوب
صلاة الجمعة سبعة اشياء يتعقد بواحد من السبعة على الوحدة
الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة والثاني البلوغ والثالث
العقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من
الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة فلا جمعة على مغمى
عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها
ظهرا كغيرها والرابع الذكورية فلا تجب على من فيه رق لنقصه
ولاشتغاله بحقوق السيد عن التفرغ للجمعة به
لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم الخامس
الذكورة فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما والسادس
الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرض في
ترك الجماعة وسيأتي صور هنا من الاعذار الاشتغال
بتجهيز الميت كما افتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر
الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر للمرتكن مقصدا

فيه

فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي فانه يجب اللاتي
لفعلها والغزالي بان القاضي اذا رأى المصلحة في منعه
منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون
وهناك غير ذلك الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم
واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل لواحد من
البلد التي لا يتيسر فيها الاجتماع لاقامة الجمعة لعمرا ولا
والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجدا من يكيمانا او اجارة او
اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفي الضرر ولا يجب
قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ منه اوز
الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذكر الى البلوغ وشبان ومتبان الى الثلاثين
وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل تغلب
والبواة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز
قال تعالى واتيناه الحكم صبيا فالواو سمعنا فتى يذكرهم ويكلم
الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم افقي
الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتذكر الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجرة مثل بلده او متبوعا او ملكا فان لم
يجد لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي
خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي
وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا
لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعته

صحة جمعة لانها اذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه
اولى وتفترق عن ظهره اذا صحت وله ان يتصرف من المصلى
قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس
له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يخف ضررا
بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلاة
وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال لحق به انتظار قاصر
به ولو بعد بحيث يسمه وعلم من نفسه انه ان صلى سبقه
فالذي يتجه كما قال الاذرعي انه لا انصراف والفرق بين
الشتاء مشقة الحضور وقد حضر محتملا لها والماء
في عيده صفات قائمة به لا تزول بالحضور والسابع والا
استيطان والاولى ان يعيد بالمقيم فلا جمعة على مسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا
لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والضحاك وفقه
علي ابن عمرو اهل القرية ان كان فيهم جمع تنعقد به
الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين
او بلغهم صوت عال من موذن يوذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة
من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم
والمعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا حاجز
سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد
ويعتبر كون الموذن على الارض لا على عال
لانه لا ضبط لحده قال الخاضني ابو الطيب قال اصحابنا
الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان
وتابعة في المجموع فانها بين اشجار لم يبلغ
الصوت فيفقد فيه العلو على ما يساوي الاشجار
وقد يقال

وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع ومحى ذلك
مانع فلا جاحة لا مستابه ولو سمعوا النداء من البلدين
في حد واحد فالاقرب جماعة اولى فان استووا فمدعات
الاقرب اولى كتظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم
الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت البعيد لم
تلزمهم الجمعة ولو ازدحفت قرية فسمعت ولم يسمع
ولو تساوت لم تسمع او انخفضت ولو تساوت
لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا
بتقدير الاستواء ولو وجدت قريه فيها اربعون
كاملون قد خلوا بلدا فصلوا فيها سقطت عنهم
سواسمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم لتعطيلهم
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضروا
اهل القرية الذين يبلغهم النداء الصلاة العيد
ولو رجعوا الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع
وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل
انصرافهم فالظاهر ان ليس لهم تركها ويحرم على
من تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال لا ان
وجوبها تعلق به لمجرد دخول الوقت الا ان
يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او
في طريقه لحصول المقصود او ينضم رفقة تخلفه لها
عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد
انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر
بخلاف تظيره من التيمم لان الغالب يتكرر في كل يوم
بخلاف الجمعة وبانه يغتفر الوسائل ما لا يغتفر
في المقاصد وقيل الزوال واول الفجر كبعده في
الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل

وقتها لانها مضافة الى اليوم ولكن يجب السعي قبل
الزوال على بعيد الدار وليس لغيره من تلزمه الجمعة
ولو صلاها جماعة في قهوة واخافوها ان خفي عذره
ببلاته بهم بالرقاعية عن صلاة الامام ويسن لمن
رجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كمعيد يرجوا
العتق فاخير ظهوره الى فوات الجمعة امامن لايرجوا
زوال العذر كامداة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة
اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة
فقال وشرائط صحة فعلها مع شروط ثلاثة بل
ثمانية كما سيذكرها الاول ان تكون البلد اي ان
تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد
سوا الرحاب المسقفة والسجان والمساجد ولو
الهدم من الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر
انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال
لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وهذ
بخلاف مالو اتخذوا مكانا واقاموا فيه لبعد وقرية
لاتصح جمعتهم فيه قيل البنا استصحابا للاصل
في الحالين وكذا لو حملت طايفة خارج الابنية
خلف جمعة منعقدة لاتصح جمعتهم لعدم وقوعها
في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
وتجوز في الفضا البعد ودون غلوة الرامي مطلقا
كانت بناء وقرية بحيث لاتقصر فيه الصلاة
كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير
المعدود منها فمن اطلق المنع الى الكن الخارج عنها

غيرها

اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوجدون
البعد عن جدار القريه قليلا حتيانه له عن
نجاسة البعابير وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنا اهل
البلد مسجدا هو خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لايعد
به من القريه انتهى وفي فتاوي ابن البرزي انه اذا
كان اكثر البلد كبيرا او خرب ما حوالي المسجد
لم تزل حكم الوصل عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لايكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر
ولو ازدحم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم
يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم
ولا تصح منهم لانهم على هيئة المسافرين
وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل
العرب كانوا مقيمين حوالي المدينة وما كانوا يصلون
وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها الثاني من
شروط الصحة ان يكون العدد اربعين
رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة
وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بحيث لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بجمعة الا ولم يمض عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها
يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى تمام الظهر
تقديما كما في خبر مسلم ولو تفضوا منها بطلت

لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد قال فإن نقص
الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فقد
حال نقصهم لعدم شاعهم له فان عاد وا قريبا عرفا
جاز بناء على ما مضى منها فان عاد وا بعد طول الفصل
وجب استيناف ما لا تنعقد الموالاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والاسة بعد فيجب اتباعهم فيما
لنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عاد وا قريبا
جاز البناء والا وجب الاستيناف كذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين ثم لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
قال في الوسيط تنعقد الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا
الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر
ومن بان محدثا ما دام الربع الاخير والثالث من شروط
الصحة الوقت وهذا وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بشرط
الاحرام بها وهو بان يحيث يسمعها جميعها بان
خرج الوقت او طاف عنها وعن خطبتها او بتل فيها
او عدم من الشروط اي شروط صحتها او بعضها
كان فقد العدد او الاستيطان صلوها حينئذ
ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تنقضي جمعة بل ظهرا وخرج
الوقت وهم فيها وجب ظهر بنا الحاقا للدوام
بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ لمخالفة حالة الوقت
في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق بركعة
مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم
فاذا خرج

خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا بنا وان كانت
تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام التسليمة
الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون
خارجه صحة جمعة الامام ومن معه اما المسبوقون
خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام
فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح
فان قيل لو تبين حدث الامام دون المأمومين صحت
جمعته كما نقله الشيخان عن البغوي مع عدم انعقاد
صلاة غيره فهلا كان هنا كذلك بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لو تجدد ما ولا تنا يا خلافها خارج
الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا
من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخلل
مسلة الانفضاض المتقدمة والخامس من
الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو غير كما قاله الشافعي لان صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة
ولان الانتصار على واحدة افضى الى المقصود
من الهما وشعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال
الشافعي ولانه جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد لم
العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع
يسعهم بلا مشقة ولو من غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة نحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل
بغداد فرآهم يقيمون بها جمعتين وقيل تلا ذا
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال

اجيب

الدوياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتى المزني بصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن
يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا يجمع اهل البلد كما قيل
بل لكل وظاهر النص مع التعدد مطلقا وعليه اقتصد صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى
جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم
سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل
لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط
فيها واللاحقة باطلة والمقترن سبق التحريم بتمام التكبير
وهو الواو وان سبقه وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا
لوثيق في النية فلم يدر او وقعتا معا او مرتبا استؤنفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في النية فليست
احدهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة معذبة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا
الجمعة بوقت ذمتهم مشكل لاحتمال تعدد احدهما فلا
تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة تبرأ ذمتهم قال
في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة معذبة في حق
كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان
سعي مدركيهما تكليفين مثلا حقيقيين وجهلا التقدم
فاخبرا بذلك او تبين ونسيت بعده صلوا ظهرا
لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولم يمكن
اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة عند
معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب
عليهما الظهر قاعدة الجمع المحتاج اليها مع الزائد

عليه

عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما في ذلك التفصيل
المذكور فيهما كما افتى به البرهاني ابن ابي شريف وهو الظاهر
وشرائطها ثلاثة وهذا الاتيان من عد بالشرط
كالجمهور فان الشروط كما مر ثمانية اذ الفرض والشروط
قد يتداخلان في ان كلا منهما لابد منه الاول وهو الشرط
السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن انه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الامن شذ
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بعد هما قال في المجموع ثبت
صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانها
خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبارة افتقرت
الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعينين
للاتباع فلا يجوز الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك
ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي يحمد الله او لله الحمد ونحو
ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمان
ونحوه ولا يتعين لفظ الظهر بصلى على محمد بل يجزي
يصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يجزي احمد
او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم
الله محمدا او صلى الله عليه وسلم وثالثها الوصية
بالتقوى لان الفرض الوعظ للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الفرض الوعظ والحث
على طاعة الله تعالى فيكفي اتيقوا الله واتقوه وهذه
الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قيام

ورابعها قراءة اية في احدهما لان الغالب ان القراءة في
الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرأ بين
قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منها ونقل
ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها
في الاولى ولو قرأ اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن خلفه
كلفة فان خفي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان
امكن والا ترك وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين
والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى
بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يؤخذ من
كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بخلقه كما في زياده الروضة
وضعفه ان كرثلث في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويبين
الدعا لائمة المسلمين واولاة امورهم بالاصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط
ان تكون الخطبتان بعربي والمراد اركانهما لانباع السلف
والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية وكم يمكن
تعليمها خطب بغيرها اوامكن تعليمها وجب
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكون في تعليمها
واحد وان تعذر الغاء فيهما جميعا فان عجز عن
خطب جاز ان يباس بينهما للانباع بخلاف نية
في جلوسه كما في المجلوس بين السجدتين
ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط
ولا بينهما

ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر
من حدث اكبر واصغر عن نفس غير معفو عنه
في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع
الاربعين الذي تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما
لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك نعم
ان يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي
يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها مما لا يكفي في الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بل سماع
لصم او بعد او نحوه ومن ترتيب اركان الخطبتين
بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف
وانما يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعها
سكوت مع اصغائها لقوله تعالى فاذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التعبير انها تذلك في الخطبة
وسبات قرآنا لاشتمالها على ذكر وحرم الكلام وسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح
القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت فالامر الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعهما فيشكل او يشتغل بالاذكار والقراءة
وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم
يكن على منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر

انك مع من احببت

فالامر في الاية

وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المساة بالمستراح وان يسلم عليهم
ثم يجلس فياذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
وضيعة جزلة لامبتذلة ركيكة قريبة للفهم لاغريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول
يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فقصدها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء
منها بل يستدبر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان
يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يساره بنحو سيف
وبسناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يؤذن بعد فراغه من الخطبة
مؤذن وبيادر هو لبدلغ الحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعلي في ذلك المبالغة في تحقيق
الاولى الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا
للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وقال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو الشرط
السابع وان يصلي ركعتين بالاجماع وسواتها
صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث
وهو الشرط الثامن في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من ينعقد بهم
لتصح لغيرهم او لا اشتراط الا البغوي ذلك ونقله في
الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال

الذركشي

الذركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا
هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس
وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شروع في القسم
الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال وهيئاتها اي الحالة
التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول الغسل
لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ويفارق العيد بحيث
لم تجتمع لمن يحضر بان غسله للزينة واطهار السرور
وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس ومثله بان في
التذييل وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقديمه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه اوفى الى المقصود لا تتخذ الرائحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل
اولى فان عجز عن الماء كان توضي لم يعد مت او كان جريحا
في غير اعضاء التيمم تيمم بنية الغسل بان نوى التيمم
عند غسل الجمعة احتراز الفضيلة كما يراد الاغسال
والثاني تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان
لانه يتاذى به فيدخل بالها او عبيدة قال الشافعي من نظف
ثوبه زال همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك
وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر
لجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث
قص الاظفار ان طال والشعر لكل فينتف ابطه ويحلق
شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق والقص
والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها

ذلك عند امر الزوج والعائد الشهر الثاني حولي لكن
لها ليله علي الاصح وان تفاحشا وجب ظهار والعائد
الشهر الثاني حوالي ذكر الرجل وقبل المراه اما حلق
الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك
مال المتولي وبتدين الذكر تحلق راسه ان جرت
عادته بذلك وسياتي في الاضحيه ان من اراد ان يضحي
يكره له فعل ذلك فقل في عشر ذي الحجه فهو مستثنى
ورابعها استعمال الطيب والتزيين باحسن ثيابه
لحديث من اغتسل يوم الجمعه ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعه
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما
بينهما وبين الجمعه التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن
الهيئة والعمة والرداء اتباعا ولانه منظور اليه
ويستحب لكل سامع للخطبه الانصات الى الامام في ولاية
هذه الخطبه الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره
كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس فيقال
له اجلس فقد ازنيت واتيت اي تاخرت ومستثنى
من ذلك صورتها الامام اذا لم يجد الا المسجد او الصوان
الا بالتخطي فلا يكره له ذلك لانه ضرورة اليه ومنها
ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجه لم يبلغها
الا بالتخطي رجلا او رجلين فلا يكره له ذلك
وان وجد غيرها لتقصير القوم بالفرجة لكن
يسن

يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما
ولو من صفين واحد ورجي ان ينفدوا الي الفرجة اذا اقيمت
الصلاة كره لكثرة الاذا ومنها اذا سبق الصبيان او الهيئة
او غير المستوطنين الي الجامع فانه يجب علي المكلفين
اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها
مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وروي البيهقي من قرا ليلة الجمعة اضاء له
من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها
وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال
في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام
الي ان تقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة
الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يتبادر
من ظاهر عبارة بل المراد ان الساعة لا تخرج من هذا الوقت فانها
لمحاذاة لطيفة في الصحيحين عنه ذكر ايا ها واشار بيده
يقللها وايا لتبسلتها فالمقبول الشافعي رضي الله عنه بالغني
ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس علي يومها
ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها
ويكثر من الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في يومها
وليلتها الخبران من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي ولخبر واكثروا
علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم علي من تلزمه الجمعة

التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فورد في النص في البيع وقيس عليه
غيره فان باع صح بيعه لان النهي يلفي خارج عن العقد
ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب
ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يخطب في الخطبة الاولى او
الثانية او وهو جالس بينهما يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة
والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على الركعتين
بكل حال فان لم يحصل تحيته كان في غير مسجد لم يصل
شيأ فاطلاقهم ومتعهم من الراتبة مع تمام سببها
يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وانه اذا
اتى به لم تنعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتعبدين ام
الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف متى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما
قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف نحو ما ذكر الاقتصار
على الواجبات كما قاله الزركشي والاسنوي قال ويدل له
ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها

عند صعود

عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب
من الحاضرين قائلة بعد صعود المنبر وجلوسه وان
لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي
الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد
المنبر ما لم يبتدئ الخطيب بالخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله
البلقيني لان الوقت ليس لها تتمة من ادرك مع الامام
الجمعة ركعة ولو بسلفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته بمقارفته او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وان ادرك دون ركعة فاتته الجمعة لمفهوم
الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه
جمعة موافقة للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فمخلف عن قرب
مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
وكذا لو خلف غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه
في ظن صلاته فان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
فتت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتم الجمعة لهم لانه
لا نصر اركعوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك معه
بينما ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا
وان ادرك مع ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي
يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم
صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بان يقوموا فراغ
صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف

لعذر عن سجوده فامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه
السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فالبقاء تمكنه منه ندبا ولو
فجعة ورجونا في اولى جمعة على بحثه الامام واقره عليه
الشهباني فان لم يمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده فاتما او راكعا فكمسبوق وان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة
بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان
تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له
ركوعه الاول فدركته ملغزة فان سجد على ترتيب صلاته
نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
ولكن لا يجب سجوده المذكور لعفو الامام فاذا سجد
ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام
الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل** في صلاة العيدين
والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة
عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور
بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار
الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة
الاضحى والذبح فاول عيد صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي
سنة كما قال وصلاة العيدين سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عن الصلاة الخمس صلوات كتبهن
على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع
جماعة

جماعة وهي افضل في غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها
جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة
والقنى والمسافر فلا يتوقف على شروط الجمعة وتنهاما بين
طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها الى ارتفاع
الشمس كرمح للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها في الاداء
والشرائط والسنن كسائر الصلوات يجهر بهما بنية صلاة
عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها واجزاها واكملها مذكور في قوله
يكبر في الركعة الاولى سبعا بتعديم السبع على الوحدة
سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ
لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل
القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست
من السبع وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يفرق ندبا
بين كل تكبيرتين منها كاية مقدرة بهلل ويكبر ويحمد
ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه الايليق بالحال وهي الباقيات
الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة
كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة
القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه
ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان
يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من
الهيات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلسن ندبها ولا يجبر

هذا اقلها

فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لبعضهن او بعضهن
سجد وهاد بكبر في قضا صلاة العيد سقطا لانه من هيآتها
كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة
لم يعد اركعها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لاياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون
مستفتحا ويندب ان يقضي بعد الفائتة في الركعة الاولى
ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ثم يخطب بعدها اي الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد خطبتي جمعة في اركان وسننا
لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمه قراءة الجنب
اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الاية
قرانا لكن لا تخفى انه يعتبر في ادا السنة الاستماع والقيام
وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر
الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية فروع ايمتنا
الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها وكل منها
ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فوادي ويكبر
ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقدير المثناة على
السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقدير السين
على الوحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع
تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات
فان فيها

خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
والاسنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين او فرق بين كل تكبيرتين جاز التكبيرات
المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه
الشافعي وافتتاح الشيخ قد يكون بعقد منه التي ليست
منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم
زينة ويدخل وقته بنصف الليل ويكون بعد الصبح لغير
امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى
ويؤخره في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع الاضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه
الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استحق ندبا
من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة
وان يأكل قبلها في عيد الفطر والاولى ان يكون على
تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطبة بالكلية واما الامام فيكره
له النفل قبلها او بعدها لاستقلاله بعيد الاهم ويكره
ندبا اكل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند
كماله وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت

جمعة

الفطر والاضحى

اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر
ان محلهم اذا حضرت مع غير محارمها وخوف ومثل
الخنثى ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
اى صلاة العيد ويستثنى الراجح منه المرأة اذا الكلام مباح
اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحدامه ويكبر في عيد
الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة
وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفه الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق للاتباع واما الحاج فيكبر
عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة بعد
انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح آخر ايام التشريق
لانها اخر صلاة بمنى وقيل ذلك لا يكبر بل يلبي لان
التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم ورودة والتكبير عقب
الصلاة يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا و
صيغته المجبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان
يزيد بعد التكبيرات الثلاثة الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا
اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة
هلال شوال بوم الثلاثين فنفطر شوان كان تنفي شهادتهم
قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة اوركعة
منها اهلي

تكبير مقيد ومطلق ومرسل

قضائه

منها صلى العيد حينئذ اداء والا فيصلي متى اريد قضاؤها
اما شهادة فهم بعد اليوم بان شهد وابعد الغروب فلا تقبل
في صلاة العيد ويصلي من الغد اداء وتقبل في غيرهما كوقوع
الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل تقبل قاله
القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة في العيد والا
عوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المقدسي
الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب
ابن حجر بعد اطلاقه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان
البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس
بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره
من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
فرجال وبحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في
الصحيحين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه
في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام
اليه طلحة ابن عبيد الله فهنأه ويندب احياء ليلة
العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل فصل
في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو
الاصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان
قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم
تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما
القمر يحول بالمسة بيننا وبينها مع بقاء نورها فيبدو

والعبرة بوقت التعديل

لون القمر كمدة في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وانما
خسوف القمر تحقيقه بذهاب ضوئه لان ضوئه من ضوء
الشمس وكسوفه حيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اى عند
كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فصلوا وحتى ينكشف ما بكم وعلة الكسوف الشامل للخسوف
سنة للدليل المذكور وغيره سوكدة لانه صلى الله عليه
وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقاة ووائب عليها
وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اى الخمس
قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي في الام لا يجوز
تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع
اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوى الطرفين فان فاتت وفوات صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لم تقض
لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصلت الانجلاء او
الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها
لم تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي
في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
ثم

ضوء القمر من ضوء الشمس

ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وباقي كالمانندة
في معناها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع
وقولهم ان هذا افضلها اى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
والا فالمجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه
افضل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث وما كثر لطول مكث
الكسوف ولا يجوز استفتاح ركوع لا نجلا كسائر الصلوات
لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات
واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واوضح فقدمت
على بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل
السجود يطيل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول كما في
نحو الامر بقدر الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ
البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في
القيام الثاني كما يتلي اية منها وفي القيام الثالث كمائتي
وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع
ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابعة المائدة
او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو
للتقريب وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين
قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثالث قدر سبعين
منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج

ما في الصحيحين اشهر فمقدم

خلافا لما ذهب اليه من تقدير المثناة الفوقية على السين
وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقديما في الجميع للتنبيه
التطويل من الشارع بلا تقدير يريد دون السجدات اي فلا
يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد
وهو ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح
وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته
صلى الله عليه وسلم للكسوف الشمس ونص في كتاب
البويطي انه يطيلها نحو الركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
ويفرق بينهما وبين المكتوبة بالنذرة ولو نوى صلاة
الكسوف واطلق هل يحمل على اولها او هي كسنة الظهر
او على ادنى الكمال وهو ان تكون بركوعين قياس
على ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره
ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة
فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد
والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير
ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين
في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس
وتسن صلاتها في الجامع كتحيية في العيد ويخطب
الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين
كخطبتي العيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم
ورود

ورود وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف
المنفرد ويحث السامعين فيهما على فعل الخير من
توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في الخبار
وغيره ويبين الغسل لصلاة الكسوف واما التطييب
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض
نعم اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يتجه في
نحو ذلك قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال
ولو ارمن تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول
من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر
الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي
ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول
وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكمه التابع ويسر في
قراءة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في قراءة
كسوف القمر لانها صلاة ليل وملحقة بها وهو
اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يرج من الفوات
قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض اخر عينها قدم الفرض
جمعة او غيرها لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان
خيف فوته بضيق وقته ففي الجمعة يباح لها
ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غيره
يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم
يخف فوات الفرض قدم الكسوف لتعذر بعضها للفوات

بالاخلاص ويقفها كما في المجموع فيقرا في كل منهما بالفاتحة ونحو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة
في صورتها معترضا للكسوف ولا يجمع ان يقصده
معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ومقصود
وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب
لان الخطبة للكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة
بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغيير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت
وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها ويشتغل
مع الباقين بقيدها والعيد مع الكسوف كالعكس
معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما
معا بالخطبتين لانهما سنتان والمقصود منهما واحد
مع انهما تابعتان للمقصود فلا تضر بينهما بخلاف
الصلاة تتمة ليس لكل واحد ان يتصدع
بالدعا ونحوه عند الزلزال ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسوف وان يصلي في بيته منفردا
كما قاله ابن المقري ليلا يكون غافلا لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به

الكسوف والجنازة

فصل في صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقا وشرعا سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وبسنانس

لذلك

لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الاية
مؤكدة للسنة وانما الرتجب
لتجدد هل على غيرها وتشعر الي ثلاثة انواع ادناها
يكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادى او مجامعات
واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في
شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة وباتي بيانها
ولا فرق في ذلك بين الصغير ولو بقديه او باذنه
والسامد ولو سفرا وغير الاسقوا الكل في الحاجة
وانما تصلى لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي
او ملوحته ولاستدراء ما ينفع بخلاف ما لا يحتاج اليه
ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن
طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى
يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعا
وصلوا وخطب بهم الامام شاكرا لله تعالى وطالبا
للمزيد قال تعالى ولان شكرتم لازيدنكم واذا اراد
الخروج للصلاة **يامر غير الامام** الاعظم او نائبه
قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية
والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها

الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وبالاكثار من علي الصحائح بالنسبة من حقوق
الادميين وهي المتعلقة بهم
من دم او عرض او مال مضافا ذلك الي الشروط الثلاثة
المذكورة والصادرة الي متابعة ويجب
معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان
لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال الله
تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما
عليكم مدرارا وقد يكون منع القبول بترك ذلك فقد
روي البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر
وفي جمع الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصابر حتى
يفرج والامام العادل والمظلوم وروي البيهقي دعوة
الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم
لزمهم الامتثال لامره كما افتى به النووي وسبقه الي
ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به
هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العلمي يجب
طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشريعة
واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال القزي وفي القياس تلزم لان
ذلك اخرج مال وقد قالوا اذا امر هم بالاستسقا
في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم علي الصلاة
فيوخذ

فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب
امتثاله وهذا ظاهر وان كان كلامهم في الامامة
شامل لذلك اذ نفس وجوب الصوم مما نزع فيه
فما بالك باخراج المال الشاق علي الفذ الناس واذا قيل
بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي
وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال ينبغي عدم صحة
صوم من لم ينو ليلا كل البعد اي بالناس
الامام ونايبه الي الصحرا حيث لا عذر ناسيا به صلى
الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسهر المسجد
غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها
وان استثلي بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتهما ولانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بانا نجيبهم الساجد اليوم من صيامهم
صيام الحدين ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم ويبغي
للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو من
اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الناس في بيته
في استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا الذليل في
تضرع الي الله تعالى ويبين لهم التواضع في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع

الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون
من اخر مشاة في ذهابهم ان امكن ليريهم لاحفاة مكشوفين
الراس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز
ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض
المتاخرين لان دعواهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير اقرب
قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى
بسند ضعيف لولا شبان خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وظلم بعضهم
ذكك فقال لولا عباد لله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومصلات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل
من العبادات ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد
اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي
واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء قال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدارقطني
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام
وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت
اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا اهلكتنا قال وروي
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتفق البهائم معزولة عن
الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الصياح والضجة والرنة فيكون اقرب الى الاجابة ولا
يمنع اهل

يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مستدرجون وفضل
الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم
للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا يكره
من اخراج صبيانهم ما كرهوا من اخراج كبارهم لان
ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال
الاكثر انهم في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون
انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين
وولد على الفطرة انتهى وتحرير هذا النظر في احكام الدنيا
كفار فلا يصلى عليهم ولا بد فتون في مقابر المسلمين
وفي الاخرة مسلمون ويدخلون الجنة ويسن لكل احد
من يستسقي ان يستشفع باعماله من خير بان يذكره
في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في
خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل
الصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة لا سيما اقارب
النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي
الله عنهما قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع
رواه الشيخان صلاة العيدين في كيفيتهما من
التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل
تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة

ف وفي الثانية اقترب او سبح او الغاشية فيما لا اعلم
ولا توقت بوقت عيد ولا غيره فتنهاي في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات اوقات فداومت مع سببها
الامام اي الركعتين ويجزي الخطبتان
تلاهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل
تكبيرهما باستغفار او لهما يقول استغفروا الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وبتوجيهه للقبلة من لحوقان الخطبة
الثانية ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة
للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية
لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه يساره
وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول
تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول وشبهه
صلى الله عليه وسلم في الثاني فيه ما انه استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ ما سفلها
فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه

عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرداء المربع
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي
لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده
كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهو جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويخطب في الخطبتين
من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرين
ايديهم في الدعا مشيرين بظهورا كفهم الى السما للاتباع
والحكمة فيه ان القصد دفع البلا بخلاف العاصد
حصول نحو ربح ومن الاستغفار والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود
ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي
في المختصر وهو اللهم اسقنا رحمة بضم السين
اي اسقنا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر ولا
سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق
بفتح الموحدة وبالمد هو لاختيار ويكون بالخير
والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم
باسكان الهملة اي خراب بهدم المساكين فلو
تضرروا بكثرة المطر بالسنة ان يسالوا الله رفعه
بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى
اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

والاكام بالتحريك جمع اكمة بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا وعاينته اللجم وبلون الاودية جمع واد هو اسم للحضيض على الشهور اللهم اجعل الكلام حوالينا بفتح الام مرارا لتجعله عليها في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف او مفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لغير ورود الصلاة له وقد عوافي الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقا فقد ورد الثلاثي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى اسقيناكموها ما عدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثنا بضم الميم اي منقذا من الشدة بازاية هنيا بالهمز والمهملة اي طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء متحركة من لحت اي اذا ربع اي نما ما حوى من الداعة وروي بالموحدة من لبث من قولهم ارتبع البعير بربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالشناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ماشاءت والمعنى واحد عرعرا بفتين مهملتين ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي فيه كبار سحلا بفتح الجيم وكسر اللام بجبال الارض

اي بعضها

اي بعضها كجبل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى عليا على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساويه دائما اي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين بتأخير المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال والبرح لفظ الحديث واللأواء بفتح المثناة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر المصنف عنه بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا نشكو الا اليك لانك قادر على النفع والضر ونشكو بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يعال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وابت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات

كالطبق نيار

والنهار وفيها اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال
وذلك ان السائر يجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام
ومنها حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره والشق
عنا شق البلا بالمد اي الحالة الشاقة اي لا يكشفه غيرك
وفي الحديث قيل قوله والشق عنا اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعرى اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة
فائدة قال البلقيني في قوله تعالى ان الله
كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر
كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي
والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله سبحانه
وتعالى يكون على خلاف هذا المعنى نازل السما
اي الظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والسحاب
نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر
والمعنى ارسل علينا مطرا كثيرا ويسن لكل احد ان يقصد
لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته
ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل
او يتوضأ ندبا كل احد في اوانيه ومن تفسيره
اذا سال ماء والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء
قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والنجاسة كما في
الصحاح الجمع ثم الاقتصار وعلى الغسل ثم على الوضوء
والغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية وان قال
الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء
او غسل

الحال

معنى السماء ثلثة

او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن
لينال اول المطر لسنه وبركته ويستحب للرعد
اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه
مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما
ويسن بالرعد البرق والسائب ان يقول عنده سبحان
من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن
الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة
يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه والملاق ذلك على الرعد مجاز
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع
بصره البرق لان السلو الصالح كانوا يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي
فتختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول
المطر كما في البخاري اللهم صيبا هنيئا مريئا
وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا
ويدعو ابتداء لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند
الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان
يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته

لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي
بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة
الامطار الى الانواء والاصح الاتهامه ان النوء فاعل للمطر
حقيقة فان اعتقد ان الفاعل له حقيقة فهو
كفر نعمة يكره سب الريح ويسجد على رياح
وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من
روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فان رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب
الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت لابي بكر
الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى ويبعدني من
الناس قال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسئلتك
واما الذي يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد
يقول ان جئت تسئل امر حاجة فاسل الذي ابوابه لا تحجب الله يغضب
ان تركت سواله وبني ادم حين يسئل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو عند الامن
وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل
لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا
يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي بيانه والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة

الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كما سيذكر خلافا لمالك
رحمه الله تعالى على ثلاثة اضرب
بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وغاية القران
واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار غير
بعضها في القران احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي السلسين كثرة وخيف
هجومه فيقسم الامام قومين بحيث تكون كل فرقة كفوا
العدو فرقة تقف في وجه العدو والحمد لله وفرقة تقف
خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان
يتحاربهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام
للثانية فارقته بالنية بعد الانصراف تدبا وقبله بعد
الرفع من السجود جوازا وتم لنفسها الركعة الثانية وتاتي
بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة الامام تخفيفا الاولى
لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف
الثانية التي انفرد بها ليلا يطول الانتظار وتاتي الطائفة
اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام
قائم في الثانية ويطيل القيام تدبا الى لحوقهم فيصلي بها
بعد اقتدائها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
وتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة
عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس لم يسلم بها
لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بذات الرقاع مكان من بعد بارض نجد سنة ذات الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا رجاهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لتدرع صلاة فيها وبقاء الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظار الفرقة الثانية وتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام معه باهل كتفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فاذا صلى اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لاثانية الاولى لسفارقهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وبيننا كثرة بحيث تقاومنا فكل فرقة العدو يحرسهم الامام ركعتين فاكثر خلفه ويحرسهم جميعا في السنة معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحارسة الاثنية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتيه ووقف الصف الاخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد اي الحارسون لكمال ركعتهم الثانية ولحوقه في الركعة الثانية وسجد معه الامام في الركعة

من حرس

من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملة قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذه صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول الاخر وبعكس ذلك فصلى اربع ركعات وكلها جايزة اذا لم يكثروا افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيهما وله ان يتبعهم صفوفا تحرس صفان فاكثر فان اختص الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف فلو حرس في الركعتان فرقتا صف على الدوام وامر غيرهما على التتابع جاز بشرط ان تكون الحراسة مقاومة للعدو احتمالي لو كان الحارس واحد يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين ولذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع تمام العدد ويكره ان يصلي باقل من اثنين وان يحرس باقل منهما والضرب الثالث ان يكون فعلهم للصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لو ولوا هجموا العدو ولو ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل واحد منهم حينيذ كيف امكنه راجلا اماما شيا او راكبا لقوله

تعالى فاذا خفتم فرجالا او ركبانا ولبس له ترك الصلاة عن
وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر لكل منهم
في ترك توجه القبلة عند العجز بسبب العدو والضرورة
قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة
وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا مرفوعا قال الشافعي
ان ابن عمر رضي الله عنهما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلو انحرف عنها بحياح او ابه وطال الزمن بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره
للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامم
لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال
الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة
القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك الاستقبال ولا
يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكن
اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا ادى دما لا يعفى عنه
فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه
للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في
المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود
اومى بهما للضرورة جعل السجود اخفض من الركوع
ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة
شدة الخوف في كل مباح قتال او هرب كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغير له عند اعسار
وهذا كله

وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن
الرفعة وغيره وليس لمحترم خاف فوت حج بفوت
وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا
لانه لا يخاف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان
يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يصلي
الوقوف لصعوبة الاولى وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرملي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو
المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو
صلوا صلاة شدة الخوف لنفي ظنوه عدوا او اكثر من
ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين
خطؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان
يكون العدو في غير القبلة او فيها وتم سائرا وهو قليل
وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيندب للامام القسم
فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع
الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين او ثلاثا بان يربعها
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب
المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي
بهم مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة
وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهي وان
جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدو وصر وخوف هجوم عليهم
في الصلاة تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث

وبع ببلد كصلاة عسفان وكذا ان الرفاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا يفارقها رجعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة بعد ما تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطن او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ويجمع الطائفة في الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا يجمع الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جمع به فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما يجوز وبدأ بالاول فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعه الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل لبس سائر انواع الاستعمال يفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستتر به كما في الروضة وسنه بعلم تحديد بسر النوري والناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياطا واما ما سواه فالمعول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا يليق بشهامة الرجل اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين ومضرين كالخوف على عضو ومنفعة

ومنفعة فيجوز ازالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق اولى لانه اخف ويجوز ايضا لنحو خكة ولربع غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غيره الحرير وكفا بجرير على الرجال وكذا منهم الخناثى الحرير لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم فالحق بالذكر الخناثى احتياطا واحترز بالتحريم من اتخاذ انوا وانملة اوسن فلا يجوز اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة لبس الحرير واستعماله بفرش او غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث السابق ويجوز الذهب للرجل في كثير من الثوب لا يسمى حكم الحرير على من حرم عليه سواء بالاقرق وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء لفات الحرير وبعضه ظهارة او كخيط لا يسمى لبسه مالم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما كثر من غيره او المستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثر منه صبيا اذا لبس له شهامة تأتي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به العزالي في الاحياء المجنون

وبعل ما طرز او رفع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر
مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر
عادة حمل للورود في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس
الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة
فيد بقيد بالاربع تتمة لجعل استصباح بدهن
نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به
لادهن نحو كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به لقلة
نجاسته ويحل ليس شئ متنجس ولا طهورية لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة لا ليس نجس كجلد ميتة لما عليه
من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة
كجرح ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النتن وهو المنتن من
القمح في الثوب والاولى تركه وتركه دق الثياب وصقلها
قال الزركشي وينبغي في الثياب اي وذكر اسم الله تعالى
عليها ليلا يليسها الجن بالليل والنتن بالنهار فتيلجان
سريعا **فصل** في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه مجنزه
اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره
الصنف هنا دون الفرائض فقال **ويلزم** من مات
المسلم غير الشهيد **اربعة اشياء** على جملة فرض الكفاية

الاول

اذا تيقن موته بظهور شئ من امارته
كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ وان شك
في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين
بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم البدن
بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
من حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه
كما يوهم به كلام المجموع خلافا لما نوصه عباب المنهاج
من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نيته على الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي
لا توقف على نية فيكفي غسل كافر لا نعرف لانا مأمورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل
في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص
بال وضيق لانه استر له على من ترفع كالمرح ليلا يصيبه
الرشاش بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى السخن
كمرض ويرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مايلا
الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في قفاه
لئلا يميل راسه ويسنده ظهره بركبته اليمنى ويمد
يساره على بطنه بمالغة ليعتمد ما فيه من الفضلات ثم
تريضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره
سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
ولحيته بنحو سدر ويسرح شعرها ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق وبرد الممتشط من شعرها اليه

ثم يغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه
الايسر فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدمه ثم يعمه
كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يضر
الماء هذه الاغتسال الاولى كورة وغسله سنن ثانية
وثالثة لذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل الى عورته
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وانه
يغطي وجهه بخرقه وان يكون الغاسل امينا
فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا
لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في
الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل
والمراة اولى بالمراة ولو غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو تزوج غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو تلمست عبده بلا مس منها ولا من
الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في البيت المراة او
اجنبية في الرجل يمم البيت نعم الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر واللمس والاولى بالرجل
في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهو رجال العصبة
من النسب ثم الولاء ثم الامام ويليه ان انتظم بيت
المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة

اذا لا فقه

اذا لا فقه اولى من الاعلى والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة
والاولى بما في غسلها قد ابنتها او لاهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعض القرابات
ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم لتقديم
صلاتهم فان تنازع مستويات اقرع بينهما والكافر
احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كاحد قاية تقبيل
وجه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو الند أبوب الشخص وذكر مآبره ومفاخره
الثاني تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير
وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر
من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف
في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وجهان في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة
والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح
النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح
ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور المحرا ما نبيين
وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن
والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق
الله تعالى والثاني على انه حق للميت ولا تنفذ
وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح
في المجموع على التقريب والامام والغزالي وغيرهم

انه لو اوصى بستر العورة فقط لم يصح وصيته اى
مراعاته للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة
يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بستر
العورة فقط وقلنا يجوز كفن بثوب ذكره فى المجموع
اولا انه حق الميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب
وبعضهم يكفن فى ثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب
ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز و فى
التتمة انه على الخلاف وقال النووي وهو اقيس
اى فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين
مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة
فى ثلاثة اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن
بستر العورة والورثة بستر جميع البدن ا
جيب الورثة ولو انفقت الغرماء والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق
الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر
جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث
المنع منها تعلق بها حق المالك وفارق الغريم
بان حقه سابق وبان منفعته صرف المال له يعود
الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته
اما اذا كفن من غيرهما فلا يلزم من يجهزه
من قريب وسيد وزوج بنفس مال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من
بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكفا اذا
كفن بما

كفن بما وفق للتكفين كما افتى به ابن الصباغ
قال ويكون سابعا اى ثلاثيا فى ستر العورة لان الزائد
عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمرأة
ثلاثي وسن مقول لانه للصبيد وان يبسط احسن
اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل
وعلى الميت حنوط وان يضع الميت فوقها مستلقيا
وان يشد الياء بحرقة وان يجعل على منفذه قطنا
عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف
بشد ادخوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون
محرما وتحل الشداد فى القبر ومحل تجهيز الميت
تركته الا زوجته وخادمها فتجهيزهما على روح
على من عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد
فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال والثالث الصلاة عليه وهى من
خصائص هذه الامة كما قاله الخاكهانى المالكي فى
شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط المصلى
شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت
لانه المنقول على النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان
وضع فى حفرة وتعذر اخراجه طهر لم يصل عليه
وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازدراء
بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن
لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله
فيه ويكفي في اسقاطه فرضها ذكر ولو صبيا مميزا
لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون
اماما للرجل لاغيره من خنثى وامراة مع وجود
الذكور لان الذكر اكمل من غيره فدعواه اقرب
للاجابة ويجب تقديمها على الوفي وتصح على غير
غير بيي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب من
البلد ولو دون مسافة القصر خلافا لو اوانما تصح
الصلاة على الغير والغايب عن البلد ممن كان
من اهل فرضها وقت موته قالوا الان عندي ستغل
وهذه لا يشتغل لها ونازع الاسنوي في اعسار وقت
موته قال مقتضاه انه لو بلغ او عاق بعده وقبل
الغسل لم يوند والصواب خلافه بل لو زال رجل
الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها قبل
فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعليل بالموت
خرج على الغالب والاولي بامامة صلاة البيت اب وان
اوصى بها لغيره فابوه وان علا ثم ابنه وان
سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذوا رحم
وبقدر حر عدل على عبد اقرب منه ولو انثى واس
لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن
محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب فالمراة ذكرا
واجنبي والا فالزوج يقدم على الاجانب والمراة تصلي
وتقدم بترتيب الذكر ويقدم الحر على الرقيق
على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي
وشرط

وشرط البعد هران لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو اجتمع
اثنان في درجة فقد الاسن في الاسلام والعدل على الاخوة
منه عكس الصلوات لان الفرض هنا الدعاء ودعاء الا
سن اقرب الى الاجابة ويندب ان يتفق غير المامور
من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى
وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة بان يوقف
اولها لان الفرض منها الدعاء ويقدم الى الامام
الاسبق من الذكور والاناث او الخناثا وان كان
المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي
اخرة عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين
حملوا صفا عن يمينه لراس كل منهم عند رجل
الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء من مسلم
غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن
كاثبت الجاحظ وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن
لا يصلي على الشعرة الواحدة كما قال في العدة وان
خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد
الجماعة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه
في قبر وانه حفر وتمنع بعد رد مها المهور رايحة
منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيا كل الميت
فتهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان ثالثة الدفن والا
فبيان وجوب دعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه

الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتفرد العفر
وسيأتي اكمله **وانما لا يغسلان ولا يصلى عليهما**
لتحدير ذلك في حقهما الاول **الشهيد** ولو ائتي ورفيق
او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين** لخبر البخاري
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على
قتلى احد صلاته على الميت فالمراد الجمع بين الادلة
دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم
وسمي شهيد الشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق
فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين
بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ
او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها
او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع موته فيها او قبل انقضائها لاسير
حرب المشركين كان مات بمرض او فجاءة او في
بقاءة فليس بشهيد ويغسل في قتال المشرك
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد الغازي عما ذكر
كالغريق والمبطون والمطعون والميت

عشقا

عشقا والميت طلقا والمقتول في غير القتال المذكور
طاهرا فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه
غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دهارس
تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد
لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى
فان لم يكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه
لانه حق للميت كما مر والثاني **اسقط** بتثليث
السين **الذي لم يستهل صارخا** اي بان لم تعلم حياته
ولم يظهر خلقه ولا يجوز الصلاة عليه ولا يجب
غسله ويسن ستره لخرقه ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت
امارتها كالعطاس او تحريك مكلف فيغسل وغيره
او ظهرت امارتها ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها
في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب
تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل الذي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما مر
به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند
الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تأكيد
ويغسل الميت وتواريه بدا كما مر **ويكون**

في اول غسله بسدر او خطمي وفي اخره الذي يكون
وندب سنن كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام
والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة
اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا
كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل فقد
تقدم ويكفي لبيت الذكر في الاناث ثوبان يستر
لحبر البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة هذا
هو الافضل في حقه ويجوز اربع وخامس فيدار قميص
ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفافة والافضل في حق المراة
وخامسها الخرقة خمار وقميص مخمار وهو ما يغطي به الراس فلفافتان
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية
كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة
على هذا الميت او على من صلي عليه الامام فان عينه
كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمدا
او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة
الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة
عليهم وان لم يعرف عددهم قال الدوياني فلو صلى
على بعضهم ولم يعينه ثم صلى الباقي لم تصح فلو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا
ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على

الميت

البيت

الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم
نية الاقتداء او الركن الثاني قيام قادر عليه فكفيرها من
الفرائض والركن الثالث يكبر عليه اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه
انما زاد ذكرا واذا فرادا مأموما عليها لم يسن له متابعته
في الزايد لعدم سنة الامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره
ويسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن
لم يقرا الفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه
الرافعي وصححه النووي في تبيانه وكذا الراجح كما رجحه
النووي في منهاجه من زيادته انها تجزي في غير
الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
بجواز ان يجمع في التكبيرة الاولى من القراءة الثانية
بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية بين القراءة والدعاء للميت ويجوز احلا التكبيرة
الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين
الفاتحة وبين الركن الذي قرب الفاتحة فيه ولا يجوز
ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يؤخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت والفاتحة
فيما ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
للاتباع وافضلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة

على الآل كالدعا للمؤمنين والمؤمنين عقبها
والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والركن السادس له عوالبيت بخصوصه لانه
المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة
له فلا يكفي الدعا للمؤمنين والمومنات والواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له
واما الاكمل فسيأتي وقوله الاكثرون الاشبه ان غير
المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي بالمعنى
ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي
في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهى فيكفي ذلك وسن رفع يديه
في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يده بعد كل تكبيرة
تحت صدره كفيذ رها من الهلوات والتعوذ للقراءة
واسرار به وبقراءة ليلا او نهارا او ترك الافتتاح وسورة
لطولها وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر
او غايب لانها مبنية على التحقيق واكمل الدعا
فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا البيت
عبدك وابن عبديك الثيبة تغليبا للمذكر وخرج
بمن روح الدنيا بفتح الراء وتسليم الواو وشفاها
بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على الجدود
المضاف

المضاف وحبيبه اي الدنيا واحباوه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول
منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال
في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما
بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت اعلم
اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزل به
ولذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا او انثى لانه عايد
الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصلح
فقيرا الى رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه
وقد جيئناك اي قصدناك راغبين اليك شفعاء له
عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
احسانك اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز عنه
بالرحمة واقه اي انله برحمتك رضاك عنه وقه
بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته على التثبيت
في جوابه وقه عذاب الجحيم اي النار وعذاب القبر
الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع عليه في قبره
مد البصر كما صح في الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن
جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها باشية
جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي نسخ الامام الصحيحة
عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال

في الهمات وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن
انتهى **واغفه برحمتك الامن من عذابك** الشامل
لما في القبر ولما في القيامة **واعيذ** بالطلاقة بحسب
تقييده بما تقدم **اهلها** ما بشأنه اذا هو المقصود
من هذه الشفاعة **حتى بعثته** من قبره بجسده
وروحه **امنا** من هول الموقف مسافا في رمدة المتقين
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي
رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب
ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في
المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحباؤه الجمع
ولجواز رفعه لجعل الوال للحال وهذا في البالغ الذكر
فان كان انثى عبدا بالامة وانث ما يعود اليها وان
ذكر بقصد الشخص لا يعبد كما في الروضة وان كان
خنثى قال الاسنوي فالتنبيه التغليب بالمملوك ونحوه
قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا
فالقياس فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس
انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبد بالمملوك
ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الميت
او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى
على جمع يعاين فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول
فيه مع الاول فقط **اللهم اجعله فرطا لابويه** اي سابقا
مهيأ مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به ميزانهما وافرغ
الصبر

الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع
على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا اجره ويؤنث ضميرهما
الصابر اذا كان الميت انثى وبانى في الخنثى ما مر ويكفي
هذا الدعاء في الطفل ولا ينافي قلوبهما انه لا بد للدعاء في الميت
ان يقصد به كما مر لثبوت النص في هذا الخصوص وهو
قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى
ولو تردد في بلوغ المراهق ما لاحوط ان يدعوا بهذا
ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء مات
مات ابويه امرلا وقال الزركشي محله في الابوين المحسن المسلمين
فان يكونا كذلك انتهى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل
اسلامهما فالاولى ان يقال على ابيهما خصوصا في ناحية
يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير السابي
حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما **ويقول في**
التكبيرة الرابعة ندبا **اللهم لا تحرمنا** بفتح التاء الفوقية
وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه واجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالنبي الواحد **ولا تفتنا بعده**
اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واستحسنه الاصحاب ويسن ان يقول بالدعاء بعد الرابعة
كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لوالى
بالسير فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان
والركن السابع بعد **التكبيرة الرابعة** كسلام غيرها
من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك

عدم سن وبركانه خلافا لمن قال يسن ذلك فانه يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ليجعلها تلقاء وجهه
ولو قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين
بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخر
بين رجلا افضل من التربيع والتدبيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال
لضعف النساء عن حملها فيلزم لهن ذلك وجرم حملها على هيئة
مزرية لحملها في قفة او هيئة تخاف سقوطها والمشي امامها
وقربها حيث لو انكعت لراها افضل من غيره وسن
اسراع لها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتاني به
فان خيف تغير بالتاني ايضا ريد بالاسراع وسن لغير ذكر
ما يستر كفيه وكره لمؤنث في الجنازة بل المستحب التفكر في
الموت وما بعده وانباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر
قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب
قال وهل يلحق به الحال كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد
فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة
وليس هو من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي
ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته
وما بذمته ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم
يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز
كل اذ لا يتم الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على
واحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويفتقد

التردد في النية ويقول في الثاني الاول اللهم اغفر لمسلم
ينصرف في الكيفية الثانية وتسن عليه بمسجد وبثلاث
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي امامه فيوخر له ما لم يخف
تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وما موم اخر كذلك
جاز لان الاختلاف لا يضر ولو تخلف الماموم عن امامه
لا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
بتركه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا
بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فلا تبطل ايضا
التقدير كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما دركه اول صلاته
ولو كبر الامام الامام احدى قبل قراءته كبر معه وسقطت
القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام
تدارك المسبوق حتما ما في التكبيرات باذكارها وجوبا
في الواجب ومندوبا في المندوب وبين ان لا يتوالى
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه
ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره فقال ويوضع في
اللحد وهو بفتح الاول وضمها ويسكون الحاء فيهما اصله
الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلا
عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من
الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر

قعر القبر كالنهر وبيني جانبه بلبن اوغيره غير ماسه
النار ويجعل البيت بينهما واما الارض الرخوة فالشق
فيها افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد اوعبده مستقبل
القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها
نبش ووجهه القبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش
ويوضع البيت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير
عند سفله رجل ميت ويسل بضم حرف المضارعة
على البنا للمفعول اي يدخل من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة راسه يوضع لما روي انه صلى الله عليه
وسلم رسل من قبله ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان
لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها كانه كالمحرم
والنظر ونحوه فمسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح وسن كون الداخل وترا واحدا فاكثر
لحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن
وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا ويقول الذي
يدخله اي يدخله القبر ندبا باسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجره من الشيطان وعذاب القبر
للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند
النوم بان وضع على يساره كره ولم ينبش وندبا ان يفضي
بخده الى الارض ويدان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه
وان يلحد القبر وهو اقامة لبنة ونحوها من رجل معتدل
لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صرح به النووي
خلافا

والعبد كالمحرم

بفتح حرف الجر وضم الهاء وفتح الواو وتشديد الياء وحرم

خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي
وندب ان يسند وجهه ورجلاه الى الجدار القبلي
ولحده بضم اوله وفتحه كمحد حفرة لا ينكب ولا يستلقي وان
يسد فتحه بفتح الفاء وسكون النون بلبن كطين
بان ياذى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين
ونحوهما وكره ان يجعل له مخدة وفرش وصندوق
لم تحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق
لنداوة ونحوها كرخاوة الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا وفقد كراهة
الصلاة ما لم يتعمده بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع
ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيرة ولا يجصص اي يبيض
بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا الاول واحدهما
اي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج
بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب
عليه اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل على القبر
مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة فنحاها وعوه
بظله عمله ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي
حبست عادت اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم
لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبلى قبله
او بنا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري
قرافة حصر قال ابن الحكم ذكره في تاريخ مصر ان عمر
وابن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر

انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة وكتب عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف بدية
الجنة الا اجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وينبغي
ان يوسع القبر بما لا نه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده
ابراهيم عليه السلام والاولى ان يكون طهورا باردا وخرج
بالماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال
السبكي لا باس بما يسير منه ان قصد به حضور
الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا
هو مانع الحرمة من اضاعة المال وبين وضع الجريد
الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب
ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه
لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان
فيه وقت رطوبته وهو الاستففار وان يضع عند
راسه جمد او حنبلة او نحوذ لك لانه صلى الله عليه وسلم
وضع عند راس عثمان ابن مظعون حجرة وقال اتعلم
بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقراب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل
على الزائر والدفن في المقبرة افضل منه بغيرها ينال
الميت دعا الماريين والزائرين ويكره للميت بما
لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها
المسلمون للرجال بالاجماع فكانت زيارتها منهيا
عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء
لانها

لانها مظنة لطلب الجايهن ورفع اصواتهن بخلاف
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات
وينبغي يلحق بذلك بقية الانبياء عليهم السلام والصالحين
والشهداء ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين
مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الديار المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية او الاسلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون كاروا هما مسلم زاد ابو داود و
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن يسن
ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر
من القران فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت
كما صند ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان
الدعا بنفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة
وان يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اخذا مما
له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر
الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكاء
على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها و
البكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه لجفوة
المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه
حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن
الجمهور لكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت
بالندب قاله في المجموع وهذا حرام لخبر النائحة اذا لم تتب

ثم تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وذرع
من جرب وداء مسلهم والسربال القميص والذرع قميص
فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه
والقاء رماد على راس ورفع صوت بغير ما ذكر في البكاء اي يحرم
ذلك لخبر الشيخين ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير
موضع رقبة اول اللابس من الثوب قاله صاحب
المطالع ويحرم ايضا الخدع بضرب صدر ونحوه
كضرب خد ومن ذلك ايضا تعبير الذي وليس عبير
ما جرت به العادة والضابط ان كان فعل بتضمن اظهار
جزع بنا في الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا
يجب الميت بشيء من ذلك مالم يوص به قال تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه
حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك
والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على
الكافر وغيره من اصحابنا على النوح وتندب المبادرة
بقضاء دين الميت ان تيسر حالا بل الاشتغال بتجهيزه
لخبر نفس المؤمن باي روحه معلقة اي محبوسة عن
لقاء الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه
وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ
وصيته وتجب عند طلب الموصى له بالعين
وكذا عند المكنة في الروضة للفقد او نحوهم من ذوي
الحاجات او فدكان اوصى بتعجيلها ويكره نياحة
الموت

الموت لضرر يلحق به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة
في دين فلا يكره كما في المجموع اما تنبيه لقد حث اخروي
فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي
لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل
ويكره اكراه المديون عليه وكذا اكراهه على الطعام
ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة يبادر بها
ليلا يفجأه الموت المفوت لها وسن ان يكثر من ذكر
الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره
في كثير الا قله ولا قليل الا كثره اي ليشمر عن الامل والدنيا
فقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويجب
نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من
مقبرته محل موته ليدفن فيه ان ان يكون يقدب
ملكه او المدينه او بيت المقدس بض عليه الشافعي
لفضلها ويعذى ندبا اهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم
ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد
حسن ما من مسلم يعذى اخاه بمصيبة الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشارة لا يعذيها
اجنبي وانما يعذيها محارمها وزوجها وكذا من
الحق نهم من جواز النظر فيما يظهر وصرح به ابن
حبان بانه يستحب التعذية بالمملوك بل قال الذ
زكشي يستحب ان يعذي بكل من يحصل له عليه وجد

كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والعبد ويسن
وتعبير هم بالاهل جرى على الغالب وتندب التهنئة
باضعفهم على حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت
شدة الجزع والحزن ولكن بعده او الى الاشتغالهم قبله
بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فقدمها او الى التصبر
وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تنتهي من وقت الموت
لجاهد ومن الغد ومن لغايب وقبل من وقت خبره ومثل
الغايب البريء والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ
الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه فيها ويقال في تعزيته السلام عليك
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله
حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذي اعظم
الله اجرك وصبرك واخلف عليك واجبر مصيبتك ونحو
ذلك ويقال في تعزيته الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاءك اما الكافر غير المحارم من حربي او مرتد
كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه قالا
في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابو حامد وهو الظاهر
هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يؤخذ
من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير
مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي
جايزة وان لم يرج اسلامه وهيبقتها اخلق الله عدد
ولا نقص عدد لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية

وفي الاخرة

وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مستقل لانه
دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن الصلاح لانه
ليس فيه ما يقتضي النعي على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير
المحزنة ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد
كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر او
احد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي
وحرم عند السرخسي ونقله عن النووي في مجموعه
مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعليه الاكثرون
ولا يدفن اثنان في قبر ونادى في التحريم السبكي وسبقه
ما يقوى التحريم الا لحاجة اي لضرورة كما في كلا
الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب
الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري
ويقدم حينئذ افضلهم ندبا وهو الاحق بالامامة
لاحد ان القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسئل
في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد ولكن
لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علي حتى يقدم
احد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم
الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام على الاب وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم
لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى
والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة
ويحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله

ملخص الجيوشي

اذ لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
قال الاسنوي وهو منجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال
انه حرام حتى الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في
منع الجميع الابد الآن الشهوة قد انقطعت فلا فرق
بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد
او لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الاكبر والصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويجوز بين البيتين
بتراب حيث جمع بينهما لعذر كما جزم به ابن المقري
في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس فاما نبشه بعد دفنه
وقبل الابلى عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره
كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا
لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو من
يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قدرته فيجب
على الشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض
او ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب
النبش ولو تغير الميت ليصل الحق الى مستحقه ويسن
لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد
ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما افتى
كلام الشيخ ابو حامد وغيره قال الرافعي والكفن
المدبر اي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه
نظر وينبغي القطع فيه بعدم النبش انتهى وهو
المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال
وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت
لانه

لانه تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بما لم يكثر
وهو الذي يظهر اعتماده فيما شاع على الكفن والفرق بان
الكفن ضروري لا يجزئ ولو بلع ما لا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته
اخذ من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش وشق
جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع
مال نفسه فانه لا ينبش لاستهلاكه ماله في حال
حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير
ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه
لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر
بالتراب ثم رأيت بعضهم ان تفق جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل ويسن تلقين الميت
الكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة
وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به
في الصقع الاول من زمن ممن يقتدى به ويقعد
الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل
ونحوه مما لا يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه
لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل الميت
كما قاربه البعد او لو كانوا ببلد وهو اخر في تهيئة

طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان
يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ولحديث نهيه
للنوائحة كفادية لانها اعانه على معصية قال ابن
الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع
الناس عليه فبدعة غير مستحبه **كتاب**
الزكاة وهي لغة النماء والبركة وزيادة الخير يقال
زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زكي اى كثير الخير ويطلق على التطهير قال الله
تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها من الادناس ويطلق
ايضا على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها
وشرعا الواجب في مال مخصوص بحب
صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه بمعنى تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد
اركان الاسلام فيهد الخبر بكفر جاحدها وان
اتى بها في الذكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة
ويقاتل الممتنع من اداتها ويؤخذ منه قهرا كما
فعله الصديق رضي الله عنه وفرضت في
السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب**
الزكاة في خمسة اشياء من انواع المال وهي السوائم
والاثمان

والزروع والثمار وعروض التجارة
وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة
والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت
للثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما الاولى**
جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب
والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين الصنف
المراد منها **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس**
منها فقط وهي الابل بكسر الباء جمع ابل لا واحد له
من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على ابال
كحمل واحمال **والبقر** وهو اسم جنس واحد بقرة
وبقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر
الارض اى يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جمع
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا
في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبي ولما المتولد من
واحد من الغنم ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر
فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال المتولي العراقي
ينبغي القطع به وقال الظاهر انه يزكى زكاة اخفهما
فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتبعض
بشرائط وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم
سنة منها الاول **الاسلام** لقول الصديق رضي الله عنه
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها

وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة
بخلاف المرتد توخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا واخذا
له بخلاف الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته
فهو موقوف على كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها
لتبين بقاء ملكه والا فلا والثاني المجنونة فلا تجب على رقيق
ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتب لضعف ملك
الكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك
بعضه الحر نصابا بالاتمام ملكه والثالث السكران
فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد
اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمغلوب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين
اذ لا وقوف بوجوده وحياته وفي معصوب وضال
ومجحود وغائب وان تعذر اخذه وسلوك بعقد
قيل قبضه لانها مدركات ملكا تاما وفي دين لازم
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو محجورا وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركته
بان مات قبل اداءها وضاقت التركة عنهما قدمت
على الدين تقديما لدين الله تعالى ففي خبر الصحيحين
دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين
الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي اذ المر تتعلق الزكاة بالعين والا

قدمت

قدمت مطلقا الرابع النصاب بكسر النون بعد ما علم
مما يجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحديده فلا زكاة فيما
دونه الخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة
عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول تمام في المحكم سنة
كاملة بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان تحصل
النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى
المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده
قبله فان اتى به الساعي من تخلفه والسادس العلوفة
وهو اسامة مالك يها كل الحول واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعية في كلا مباح او مملوك بيمنه
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو
علفها قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن
قصد به قطع السوم او وردها وتمر حولها او لم يعلم
بلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية
تصير عاملة العلف يوما ويومين لا ثلاثة واما
الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والاصل
في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز الذي لم تؤد زكاته
تنبيه قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة لشمول الاثمان لغير المضروب

النتاج نماء عظيم

فان الذهب والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره
وليس مرادا والمراد هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله
النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول الضرب
وغيره فانه المراد هنا وشرائط وجوب الزكاة فيها
اي الاثمان ولو قال فيها لعاد على الذهب والفضة
لكان اولى لما تقدم مرخص وهي الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول ومعتبر انها معلومة مما
تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او
بعضه ببيع او غيره فقد بشرا او غيره استانف
الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا
فلا بد من حول للجديد المتعدم واذا فعل خلاف
الزكاة بقصد الفرار مكروه كراهة تنزيه لانه قد ارمن الفرية
بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او ملتفا على
مافهم كلامه فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا
كان لحاجة وقصد الفرار من الزكاة كما اذا بخل
ضربة صغيرة لزينة ولحاجة اجيب بان الضربة فيها
اتحاد فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بفضة
بيعا حقيقيا للتجارة كالصارفة استانف الحول كالمبادل
وكذا قال ابن سريج بشرا الصارفة بان لا زكاة عليهم
واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
الاول ان يكون مما يزرعه الادميون
كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني
يكون

الزرع قوتا من حبوا كالحمص والباقلا وهي
بالتشديد مع القصر الفول والازرة وهي بحيم مضمومة
ثم زاي معجمة والهرطمان وهو بضم الهاء والطا الجلبان
بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب
الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الاخبار والحق
به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ ابن جبل حين وجههما الى اليمن فيما رواه الحاكم
لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة
الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره
كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار
ما يقتات في الجوب اضطرارا كجوب البوادي كحب
الحنضل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها
كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وابدل القوت
تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون
وعبارة التنبيه مما يستنبته الادميون لان
ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات اختيارا فتنبيه يستثنى من اطلاق
المصنف ما لو حمل السيل حبا فنجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه
كالنخل النابت بالصحراء او ثمار البساتين
وغلة القرية الموقوف فيها على المساجد والرباط
والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة

فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ
الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ
القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص
عن الواجب بالقيمة والثالث ان يكون نصابا كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
والوسق بالفتح على الاصح وهو مصدر بمعنى الجمع
سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان
قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسيأتي بيان الوسق
بالوزن في كلامه ونذكرها كيل في الشرح في خمسة
اراديب وثلث وتعتبر في الخمسة اوسق ان تكون
مصفاة من تبنها لا تشترط عليها لان ذلك لا يؤكل
معها واما ما ادخر في قشره وليربو كل معه من ارز
وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه
عشرة اوسق غالبا اعتبارا بعشرة الذي ادخر
فيه اصلح له وابقى ولا يكمل له في النصاب جنس
بجنسها كحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع
باحد كبر بسلس لانه نوع منه كما مر وتخرج من كل نوع من
النوعين بقسطه فان عسر اخراجه للكثرة الانواع
وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين
وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في

برودة الطبع والخشونة في اللون واللامسة فاكتسب من تركب
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه فلا يصير الى
غيره والعلس فتحبب الذكاة في شبان منها
فقط وهما شيرة النخل وشيرة الكرم اي العنب لانهما من
من الاقوات الدخرة ولو عبر الصنف بالعنب لكان
اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه
تحمل فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بالاشتقاق
من الكرم يقال رجل كرم بسكان الراء وفتحها اي
كريم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرها
افضل الشجر بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لورود اكدموا عما تكم النخيل الطعامات
في العسل وانها خلقت من طينة والنخل تقذر على العنب
في جميع الاوان وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل بالمؤمن من انها تشرب برأسها فاذا قطعت
ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة
المذكورة في القرآن فكانت افضل وليس في الشجرة
شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الذكر فيه الى الانثى سواه
وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الرجال
بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث
وشروط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان اربعة
اشياء بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية

وجه النهي عن تسمية العنب بالكرم

النخيل عمتكم

والمال النامي والنصاب وقد علمت محترزاتها مما
تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطيب
فيها عالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتشوبه وهو صفاره وحمرة
الصامية اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما
عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان
الراء سر لكل ما قابل النقدين من صنوف المال فسببها
فسببها الزكاة لخبر الحاكم باسناد صحيح على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بهمال لامتعة البزاز والسلاح
وكتبن فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي
تقليب المال بمعاوضة العرض الربح بالشراء
الخمسة المذكورة فزكاة الانعام وتترك سادسا
وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح
عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة
بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وشابها
وهو ان ينوي حال التملك للتمييز عن القنية
ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل يستمد
ما لم ينوي القنية فان نواها انقطع الحول
فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف
فصل في بيان نصاب الابل وما يجب
اخراجه واول نصاب الابل خمس
لحديث ليس فيما دون خمس
من

من الابل صدقته وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان
كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين
لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من
البعير وهو الخمس مضر به ولا يفي بالفقراء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع
شياة والشاة الواحدة فيما دون خمس وعشرين
من الابل جذعة ضان لها سنة او جذعة معز وآن
لم يثنيا لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك
منزلة البلوغ بالسن والاحتلام او ثنية معز لها
سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية والاضحيتين
غالب عنم البلد لخبر في كل خمسين شاة فالشاة على
على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر
الا بنتها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان
او الثني من المعز كالاضحية وان كانت بالابل اناثا
لدخولها في اسم الشاة عالية ويجزي بغير الذكاة عن
دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشاة المتعددة وان لم يربيا وقيمة الشاة لانه يجزي
عن خمس وعشرين كما سيأتي لما دونها اولى وافادت
اضافتنا الى الذكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها
لحد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة

اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين
بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت
في الثالثة سميت به لان امها ان لها ان تلد فتصير لبونا
وفي ست واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي
لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت
بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها والفحل ويحمل
عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في
الزوايد وفي احدي وستين جذعة بالذال المعجمة من
الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة
سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطتها
وقيل لتكامل اسنانها وهي اخر اسنان الزكاة واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو
اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه
علي الاصح لانهما بجزمان عما زاد وفي ست وسبعين
بنتا لبون من الابل وفي احدي وتسعين
حقتان من الابل وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الي مائة
وثلاثون فيتخير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ففي كل اربعين
من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها لما روي
ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع والود اوود بكماله
تنبيه قول المصنف في كل اربعين الي اخره قد
يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك
انما يكون فيما بعد مائة واحدي وعشرين وليس
مرادا

مرادا بل لتغيير الواجب بزيادة تسع تمر بزياده عشر عشر
كما تدرت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض العينية والخنوثية
العاجز عن تخليصها كعدمه ولا تكلف ابن لبون
مخاض كذبية لكن تتبع الكذبية عند وان لبون
وحقاق لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق
عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت لبون
عند فقدها فصل في بيان نصاب النقد وما يجب
اخراجه واول نصاب النقد مائتان فيجب فيه
اي النصاب خمس ابل سمي بذلك لانه يتجمع امه
في الرعي وفي كل اربعين سنة لها سنتان سميت بذلك
لتكامل اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين تبيعا وصحح الحاكم وغيره والبقرة
يقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين
اجزاه علي المذهب وعلي هذا الحاكم اذا فرض عند
الزيادة ففي مسنتين تبيعان وفي سبعين
تبيعا ومسنة وفي تسعين مسنتان وفي مائة وعشرين
ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعا وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربع اتبعه تنبيه قد تلخص ان الفرض
بعد الاربعين لا يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة

وعشرين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر واذا اتلف في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الاوفق للمستحقين فمن مائة بعير او مايه وعشرين بقرة يجب فيها الاعبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتباع ان وجد ابل ماله صفة الاخر الا ان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا وعلى ماليه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحليصه واخراجه غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لبعض حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان ولس ومن الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزيء وان وجد احدهما بماله اخذ وان لم يوجد الا واحد فهما بماله بصفة الاخر فان له تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله نعم ليس له عدم واجبا من الابل ولو جزعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ حيوانا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاز ذلك في خبر لبس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا حقيقا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما بعدة خالصة بخيره الدافع ساعيا كان

كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم الغرض في جهة الخرجة ولا يتبعض جبران فلا يجزيء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانات فيجوز تبعيضها يجزيء شاتان وعشرين درهما لجبرانين التفاوت بين ولا جبران في عمر الابل من بقر وغنم

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه

واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها شاة من الضأن بالهمز وتركه لها سنة او شبه من المعز بفتح العين لها سنتان وفي مايه واحد وعشرين شاتان وفي مايتين وواحد ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع شياه ثم في كل مايه شاه

لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمه الكفارة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعين لا تلزمه الا شاة واحدة وان تقاربت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عند التباعد شاتان تتمة يجزيء في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهدية وعكسه وعراب عن حوامل

وعكسه من البقر برعاية الفحه في ثلاثين عشرا
وهي اثنى البقر وعشر نعجات من الضان عشرا
او نعجة بقيمة ثلاث اوباع وربع نعجة وفي عكس
ذلك عكسه ولا يوجد ناقص من ذكر وعيب
وصغير الامن مثله في غير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل
والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكما لا
وانحو بوعا الحرج كما مر برعاية القيمة وان لم يوجد
تمر نباتا قص ولا يوخذ خيار كحامل والاكولة وهي
السمينة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج
بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله
الازهري او شهرين كما نقله الجوهري الا برضى
مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا خذ
الخيار منها لا الحوامل فلا يوخذ منها حامل
كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ زكاة
سابية عند ورودها مالانها اقرب الى
الضرط حيضين فلا يكلف مهم الساعي ردها الى
ابي البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم
تزد السابان اكتفت بالكلا وقت الربيع عند
بيوت اهلها واغنيتهم وبعيدة من محلها
في عدها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل
عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة
وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما ضبت

يشيران

يشيران به الى كل واحدة او يعينان به ظهرها ان دلك
يعد على القلة فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب
يختلف فيه اعاد العدد **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف
وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخلطان**
من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو في غير ماشية من نقد او عبره كما ياتي
زكيان وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض
اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو
حامد **بشروط** سبعة بل عشرة مع انه جرى على واحد مما
ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بقيرة تعجبا
لما ذكره من العدد الاول **اذا كان المراح واحدا** و
هو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **والناجح**
السرح واحدا وهو بفتح النون واسكان الهملة اسم
للموضع التي تمنع فيه ثم تساق الى المرعى **والثالث**
والمرعى واحدا وهو بفتح الميم واهو اسم للموضع الذي ترعى
فيه **والرابع** اذا كان **الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر
بان يكون موسلا بثور واحد على كل من الماشيتين بحيث
لا تخلص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان
مملوكا لاحدهما له اولهما الا اذا اختلف النوع كضاب
ومعز فلا يضر اختلافه فحلا للضرورة **والخامس اذا كان**
المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية
سواء كان من نهر او غيره **والسادس اذا كان الحالب**
وهو الذي يحلب اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا
هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى

فيه على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاد و كجار اللغم
والاناء الذي يجلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي
فانه شرط على الاصح وعناد كما في الروضة انه لا يختص احد هما
براع ولا بصنف نعم الدعاء والسابع اذا كان موضع الحاجة
واحد وهو بفتح الامر يقال للبن وللصدر وهو المراد هنا حلب
كسوره او الثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا
او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة
اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطها اذا كان
المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول
المحرم وخلطا في اول السفر فالجديد انه لا خلطة في الحول
بل اذا جا المحرم على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما
في اثنا الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو لا فوصل
ضر فان كان بسير او لم يعلما به لم يضر فان علما به
وافتراه او قصد ذلك او علم احدهما فقط فكما قال
الاذرعي ضر والعاشر ان يكون من اهل الذكاة كما مر
مرة الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بينهما
مسلم وكافرا او مكاتب لم يؤثر هذه الخلطة شيئا
يعتبر نصاب من هو من اهل الذكاة ان يملك نصابا
المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة ولا
ان حقه الكونه باتحاد الوافق لا تختلف بالقصد
وعدمه واذا اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخفف المؤنة على المحسن لذلك
شبه مثل خلطة الجوار خلطة الشريك
وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة
وخلطة شيوع تسمة الاظهر ثانيهما خلطة
الفرد

الشيوع والوديع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة
كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع
بجائحة ردت اليهما واسواق الرجل في الحرب ويجوز
كون الصنف الموقفة للرحل والشاة وغيرها فيما
يشترط ان لا يتيسر التطوف وهو بالهملة اشهر من المعجمة
في الزرع والثمر والحبوب وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتيسر
الذكاة والحارس ومكان الحنطة كالخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وحداد النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والمستقي والحصاد
بما يسقى لها فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور
نخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد منه كيس فيه
نقود في صندوق واحد وامتنعة تجارة في مجرز
واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء كما سبق ثبت
الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد
وادلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان
نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
فيه قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة الاية والكنز الذي هو لغير زكاته
نصاب الذهب المالكه ولو غير مضروب
مضروب مثقالا بالاجماع يوزن مكة لقوله صلى
الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن

مثقال

المثقال لم يتغير جاهلية واسلاما

وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان
وتر في اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير حاله جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم ترقشر وقطع من طرفها
مادق وطال وفيه اي النصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار وفيما زاد على النصاب فبحساب
ولو بيبر ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة
ولو غير مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن
مكة تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد
بالدراهم الدراهم الاسلامية كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة
ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك
على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن
الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وحباحبة فالدراهم خمسون حبة وخمس حبة
ومتى زاد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
لان

درهم

اوقية

لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي
درهم وفيها اي الدراهم المذكورة ربع العشر منها
وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي
الورق ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسابه
والفرق بينهما وبين المواشي ضدد
الشاركة والعفو في ذلك ان الذهب والفضة معدان
للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى
على عباده اذ بهما تقوم امور الدين والدنيا واحوال الخلق
فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة
التي خلقها لها كمن حبس ثياب البذلة ومنعه
ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين
بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب النقد بالعروض
ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما
في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان
سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرة وشق اعتبار
الجميع اخذ من القسط كما في العشرات ولا يجزي ردي
عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه
زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد
الي من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال
في المجموع وان لزمه نصف دينار وسلم البعض

دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم
امانه تربيتفاصل هو وهو فيه بان يبيعه لاجنبي
ويتقاسمه ثمنه او يستردا منه نصفه او يشتري
نصفه صح لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق
عليه سواء كان فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا
شيء في العشوش وهو المخلوط بما هو اردون منه
كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه
نصابا فاذا ابلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس
ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين
من غشنا فليس منا وليلا يغش به بعض الناس
بعضا فان علم عيارها صح المعاملة بها
وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية
والمجهولات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان
فيه افتياتا عليه ولا يجب في الحلي المباح
من ذهب او فضة كخلخال لامراة زكاة
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من
النعم ويزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة
للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل
للمراة وغيرها فيحرم عليها تعمل لو اتخذ شخص
ميلا من ذهب او فضة ليحلا عينه فهو مباح

فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده
باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى من حلي
النساء كالرجل وفي حلي الرجل كالمراة احتياطا للمشكل فيه
اما حلية تلوا تخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس
ولا لغيره او بقصد اجارة لمن له استعماله بلا كراهة
فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو
اتخذ الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وليان
بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة
الحلي وقصد اصلاحه وحبث او جبنا الزكاة في الحلي
واختلفت قيمته وورنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه
لخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي ووزنه مائة درهم وقيمته ثلاثمائة
فيجوز ان يخرج ربع العشر مشاعا ثم يشتريه الساعي بغير
جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة
دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا
يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا
عليه وعلى المستحقين او كان له اناء لكل يجوز بين
ان يخرج خمسة من عشرة او يكسره ويخرج خمسة او يخرج
ربع عشرة مشاعا ولا حرم على الرجل حلي الذهب
ولو في اناء الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف
اذا جذع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان
بعض الصحابة قطع انفه في وقعة فاتخذ انفا من

فضة فاتخذ عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من
ذهب والا لاثمله فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو
كلها اصبع من الذهب قياسا ايضا على الانف والاسنان فانه
يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن من فضة وان تعددت
قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي
السبعة التي يستمسك العرض بها ويحل للرجل من الفضة الخاتم
بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه
سنة سواكان في التمين وهي اليسار لكن اليمين افضل
والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس
خاتم الفضة تنبيه ليس من تعرض الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك
البلدة وعادت امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان
وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو
اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا حرم كما ذكره الرويدي
الي اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير
الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل
من الفضة تحليت الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام ويباح للمراة تحليت
الات الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي
الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج منهما من الثياب
ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار
وكذا يحرم اسراف الرجل في اله الحرب ويجوز تحليت
المصحف

المصحف او فضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب
لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن
كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللولو والياقوت لعدم مرور ودهاني ذلك فصل
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع
وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان وهي
بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالعراقي اي البغدادي
لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب السوائم وغيرها والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا
وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الحقيق والوزين وكيله بالاردب المصري ستة
ارادب واربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا
لزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة
ارادب ونصف وذلك ثلاثة جعل الصاع قدحين الاسبعي مد
تنبيه لا يضم تمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى تمر وزرع
عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه لبعض في اكمال
النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاد حارة وبرده
كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر فيها بخلاف نجد

لبردها والمراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا عربيه والعبره بالضم
هنا باطلاعها في عام فتضم طلع نخيله الى الاحمرار ان اطلع
الثاني قبل جزاز الاول وكذا العنب في عام واحد نعم لو اثمر
نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما ثمر عامين وزرع
العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة
بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحده
اثنى عشر شهرا عربيه كما مر ويجب فيما اى في خمسة
اوسق وما زاد ان سقيت بما السما او بما السيح وهو
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب من
جبل او نهر او عين او شرب بعروقه قرب به من الماء وهو
البعل في ذلك سوا التمر والزرع العشر كاملا ويجب فيما
ان سقيت بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان
او دالية وهي البكره او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه
او نضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الدلو ناضحا والابنى
ناضحة او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه
لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما
قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤونة وخفتها
كما في المعلوفة والسائمة والعثر بفتح المهملة والمثلثة
ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا
التعثير المار ذكرها اذ لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم كالمطر في السقي بما يجري فيها منه العشر

لان

لان مؤنة القنوات انما تخرج كعمارة القرية والانهار انما
تحفر لاحياء الارض فاذا هبت وحصل الماء الى الزرع بطبعه
مدة بعد الحرث بخلاف السقي بالنواضح وغيرها فان المؤنة
الزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يسقط
باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وما بعدها لا باكثرهما ولا
بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى
يوم الادراك ثمانيه اشهر واحتاج في اربعه منها الى سقيه
فسقي بالمطر في الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من كل
منهما باعتبار المدة احدا بالاستواء واحتاج في ستة
منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث
سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع
نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر
بعد وصلاح ثمر لانه حينئذ ثمر كاملة وهو قبل
ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب فانه حينئذ
طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في التمر الماكول التلون
احمرة في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب وشمش
وفي غير المتلون منه العنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاوة وجريان الماء فيه وبدو صلاح
بعضه وان قل كظهور نوى حلو اي حلو

كل تمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر تمرها او نشره كل نوع وطبا
تمرا يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى
الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص
المذكور عالم به اهل للشهادة كلها وشرط تضمين من الامام
او نايبه لحدج من المالك او نايبه وقبول التضمين
فللمالك حينيذ تصدق في الجميع فان ادعى حيف الخارص
فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا بينة ويحط
الثانية في القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد
تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بايمين
وان تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة
بخلاف في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة**
عند اخر **الحول بما اشتريت به** هذا اذا ملك مال التجارة
بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب
فانه يقوم به لان اصل ما بيعه واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره
اما اذا ملكه بغير نقد كعروض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه
كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه
فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان غلب نقد ان على التساوي وبلغ مال
التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين وبهذا افارق ما لو تمت النصاب

في ميزان

في ميزان دون اخر او بنقله لا يقوم به دون نقد يقوم
به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في ساني الجيران
ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان
صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضر
ربح حاصل في اثنا الحول للاصل في الحول ان لم ينض او فض
بما يقوم به فلو اشترى بعرضا بمائتي درهم فصار يساوي
في الحول ولو قبل اخذه بلحظة ثلاثمائة زكاها اخرا اما
اذا نض دراهم او دنانير قوم بما يقوم به واسكه الى اخر
الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله وبقدر
الربح بحول **ويخرج من قيمته ذلك** لا من العروض **ربع العشر**
اما انه ربع العشر وكما في الذهب والفضة لانه يقوم
مقامها انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العروض **وما** اي نصاب **استخرج من معادن**
الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة
من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع**
العشر لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر
وما زاد بحسابه اصلا وقس في غير الماشية كما مر ولا يشترط
الحول بل يجب الاخراج **في الحول** لان الحول انما يعتبر
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه ناشيء
النما والزروع ويضر بعض المستخرج الى بعض ان اخذ المعدن
وتتابع العمل كما يضر التلاحق من النمار ولا يشترط
بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر

كاصلاح الة ومرض صرورة ان طال الزمن عدظاهر فان منع
بلاعذر لم يضر طال الزمن اولا لاعراضه ومعين عدم
الضرر انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ملكه بخير
المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج
من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومايه وخمسين
بالثاني فلا زكاة في الخمسين من غير المعدن تنبيه
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة الكافر فانه يملك
ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما يجده
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاة وسيع الذمي من اخذ
المعدن والزكاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها
لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق
ماحياه بتاييد ضرورة ووقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص
والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اعتيد
واي نصاب من ذهب وفضة يوخذ بالخا المعجمة
من الزكاز فيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن
من حيث انه لا مؤنة في تخليصه او مؤنة قليلة فكثر
واجبه كالعشر لك ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الزرع والثمار تنبيه قد علم انه لابد
ان

مطلب

ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول الزكاز بمعنى
المذكور وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام
اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به النبيع ابو اعلي
سواء الكل لكنه جها للمضر ويفسر في كون المدفون الجاهل
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته
وعاند ووجد في بيانه او بلده الذي تنشأ ها الند فليس بركاز
بل هو في كما في المجموع عن جماعه واقراه وان يكون مدفونا
فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وانه كان
ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسيأتي ان من وجد دفين اسلامي كان يكون
عليه شئ من القران واسم ملك من ملوك الاسلام وعلم ان مالكه
فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه
فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
الجاهلي والاسلامي هو بان كان من لا اثر عليه كالتبر وانما
يملك الزكاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في
ملك احياه به فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده
في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان
لم يدعه بان نفاه او سكت لم يملك منه وهكذا الحكم
ينتهي الامر الى البني للارض فيكون له وان لم يدعيه لانه
ملكه ولو تنازع الزكاز في الملك بائع ومشتري او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار فصل في زكاة الفطر ويقال صدقة
الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا

زكاة الفطر بكسر الفاء والتاء في اخرها لانها من الفطرة التي هي
الخلقة الولادة قوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها
قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو
للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي
الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ويجب زكاة
الفطر بثلاثة شرائط بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من اهلها
والمراد انه ليس بطالب باخراجها ولكن يعاقب عليها
في الاخرة واما فطرة المرتد ومن على مونته فموقوفة
على عوده الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس
ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود
الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه
المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني بغروب بكل الشمس
من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى
الفطر من رمضان في الخبر الماطبي ولا بد من ادراك جزء
من رمضان ويظهر اثر ذلك في ما اذا قال لعبده انت
حر مع اول جزء من ليلة شوال او من اخر جزء من رمضان
او كان هناك معايا في رقيق بين اثنين ليلة
ويوم او نفقته قريب بين اثنين كذلك فهي
عليهما

عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن
من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن
ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جد عي على الغالب
من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول
النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله
او المستحقين الثالث من الشروط وجود الفضل اي
الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله من
زوجته او بعضه او مملوكه ذلك اليوم اي يوم العيد
وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن
وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع
التطهير والمراد بحاجة الخادم ان تحتاجه لخدمته
وخدمة مهونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته
فلا اثر لها وخرج بالائق به ما لو كانا نفيسين يليق
ابذالهما بلائق به وبمدرج التعاون لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ تتعلق
بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست
ثوب يليق به ومهونه كما انه يبقى له في الديون
ولا يشترط ايضا كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي
كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف
الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره
اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما
المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه

زكاة ماله ولا نفقة قريبه خلافا لفطرة على سيده عنه لا
ستغلاله بخلاف الكاتب كتابة فاسدة فان فطرته
على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه
حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك
بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكى عما
نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجة وبعض
ورقيقه من المسلمين تنبيه ضابط ذلك من
لزمه فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين وجد
ما تؤدي عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها
لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار
وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة
زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها
في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف
يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه
وسيد ولده وان وجبت نفقتهما على الولد لان
النفقة لازمة للاب مع اعساره بخلافهما الولد لخلاف
الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته
دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو
اجر عبده وشرط نفقته على المستأجر وان الفطرة
على

على سيده ومنها عبد المالك في السائمة والقراض اذا
شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده
ومنها ما لو جح بالنفقة ومنها عبد المحجر فلا تجب
فطرتهما وان وجبت سواء كان عبد المحجر ملكا له
او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين
كرجل ومدبره ولو اعسر الزوج وقلت الوجوب
وكان عبد الذمي عبد الزوجة الامة فطرتها لا جرة
فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء بساره والفرق كما لتسلير الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه
مما غالب قوت البلد ان كان يلذبا وفي غيره
في غالب القوت من غالب قوت البلد محله لان ذلك
يختلف باختلاف النواحي والعبرة في غالب قوت السنة
كما في الموسوع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي
في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى
بزيادة الاقتيات لان المقصود فالبر خير من التمر والارز
خير من الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب والشعير خير منه بالاولى وينبغي
ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من
التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن
من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عما
تبرع عنه باذنه اعلامه لانه زاد خيرا ولبعض الصاع
المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان

بيان الشرح

خلافا للغزالي

احد الجنسين اعلا من الواجب كما لايجزي في
كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة امالو
اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين
او بعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع او اخراجه من نوعين فانه جايز فاذ كانا من
الغالب ولو كان في بلد اقوات لاغالب فيها تخير
والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا
يقتاتون الفتح المخلوط بالشعير تخيروا ان كان الغالب
على حد سواء ان كان احدهما اكثر وجب منه فان
لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان
اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ
الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت
محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل اخر اعتبر
قوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب اولا عليه تزيينها عنه المؤدى فان لم يوجد
محله كعبد ابق فيتحمل كما قاله جماعة استثنى هذا
او تخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه
اليه لانه الاصل انه فيه او تخرج للحاكم لان له نقل
الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه
مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان يقرب به
محلان متساويان قدما تخيير بينهما

اي الصاع

اي الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي
البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في وضعه
والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدره بتبين انه
لا ينقص عن الصاع ناله في الروضة قال جماعة الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل انتهى والصاع بالكيل المصري
قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال استثنائها
على طين اثنين او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان القاضي
حسين عماد الدين السلمي رحمه الله تعالى يقول حين
يجلب بمصر خطبة عيد الفطر الصاع قدحان
بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والغلث ولا يجزئ
في بلدكم هذه الا الغ انتهى فائدة ذكر القفال
الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع
وهو ان الناس يمتنع غالبا من الكسب في العيد ثلاثة
ايام بعده ولا يجد الفقير من يشغله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من
الصاع عند جعله في الثانية ارطال من الخبز فان
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء
نحو الثلث فيأتي منه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام
لكل يوم رطلان تتمة خمس الصاع الواجب القوت
الذي يجب فيه العشر ونصفه لان النصف قد يرد
في بعض المقدرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاول لثبوته

في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
وفي حمناء لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجد اكل من
الثلاثة لبن هو قوته سواء كان من اهل البادية او
الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزيء وكذا لا يجزي
الشكل وهو بفتح الكاف محروق ولا المخيض ولا
الفضل ولا السمن ولا اللحم ولا ملح من الاقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزيء لكن
لا يحسب الملح فيخرج قد رايكون نصف الاقط من
صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة مولیه
الفني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مولیه كولد
رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق
لزم كل موسر قدر حصته لانه واجبه كما
في المنهاج بكل من قوت محل الرقبة كما علم مما مر
به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء
على السيد عنه ثم يتحملها السيد فصل في
قسم الصدقات اي الذكور ات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر
المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي
عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا
للمحرر بعد قسم الفيء والغنيمة ترد مع الزكاة من
اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها
جميع من [illegible] وجود

في عمل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز وفي قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقد علم
من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع
عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الآية
الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار
باختلاف الملك في الاربعة وتقييد في الاربعة الاخيرة
بحالة اذ الربح يحصل الهدف في مصارفها استدرج بخلافه
في الاولى على ما بانى وسكت المصنف عن تعريف هذه
الاصناف وانما اذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع موقعا
من حاجته او غالبها من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال مؤنته
بلا اسراف ولا تقتير ولا يملك او لا يكسب الا دون
نصف كفايته للآية او اربعة وسواء كان مما يملكه نصابا او اقل
كقدر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب
يقع به موقعا من كفايته ولا يكفيه الا عشرة
من يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
المراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويسع نظر المنهاج
مسكنه كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج
لكسب كل يوم فذكر كفايته واشتغاله بنوافل

والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي بنا في
منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية
ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب
له يحتاجها ولا مال غايب يرجى قدومه او مؤجل ينفق
ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل
الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل
عليها ان كان كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه اربابا
الاموال وناسر وحاشد يجمعهم او يجمع ذوي العطاء
لاناضر ووال فلا حق لهما في الذكاة بل رزقهما في
خمس الخمس الموصد للمصالح والرابعة المولفة فلو يعطى
جمع مولف من المالفين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف ليقوي ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام
قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره او كافر لنا شر من يليه من كافر او ما بقي زكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان ان كان
اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك
نقول الذي ورد في يقتضي في اعطاء المولفة احتياجا
البهر محمول على غير الصنفين الاولين اما هما
فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون
البراءة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس
الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مذكل
فيعطون ولو بغير اذن سادا نعم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم
ما يفي

ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته
شيا لعود الفايدة اليه مع كونه تملكه والسادس الغارم
وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح لما عه كان اولا
وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن
صدقه او صدقه في معصية فتاب على مع الحاجة بان
حل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصدقها فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا
يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين
القوم كان خافت فتنة بين قبيلتين تنازعا في مقتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى
ولو غنيا في هذه الكرومة او تداين لضمان من يعطى
ان اعسر مع الاصل او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع
في سبيل الله وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد يعطى ولو غنيا
اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشي
سفرا من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج
ولا معصية بسفره تنبيه من علم الدافع من امارة
او غيرها حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه
ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعفا اسلام صدق بلا يمين
او ادعى فقرا او مسكنة ممكن لكل الا ان يدعي عيالا او تلف
مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل
ومكاتب وغارم ويقبل المولفة وصدق غاز
وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله

استرد منهما ما حذاه والبينة هنا اخبار عدلين او
عدل وامرأتين ويقبل عن البينة استفاضته بين الناس
وتصديق داين في القدر وسعر الكاتب ويعطي فقير
ومسكين كفاية عمر غالب فيشتري بما يعطاه عقارا
يشتغلان به والامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا
فيمن لا يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به الانها
او تجارة فيعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه
ما يفي ربحه لكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير
اصلاح ذات البين ما عجز عنه من وفاء بنجم او يعطى
ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في
محل يفيه حال ويعطى غاز حاجته في غزوة ذهابا وايابا
واقامة له ولعياله وتبلغه فلا يسترد منه ويعطى
له مركوب ان لم يليق بالشيء او طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها كابن السبيل
والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى
اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم
يأخذ باحدهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القدر
ان امكن كان قسم الامام او نائبه ووجد والا فاظاهر
الاية فان لم يمكن بان قسم المالك او لا عامل او الامام
ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم
وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف
وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفي المال
لهم فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي بهم
المال

يعطى فقير ومسكين كفاية عمر الغالب

المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يستحق
اذا قسم المالك وتجوز حيث كان ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف
غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا يجب
التسوية بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوي
الحاجات فتجب التسوية ويجبر على المالك ولا يجزيه نقل
الزكاة من بلد وجوبها او فضل عنه شيء وجب نقلها
او الفاضل الى متظهر بقرب بلد البهم وان عدم
بعضهم او فضل عنه شيء ورد نصيب البعض او العاطل
عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
اما الامام فله ولنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها فتلفت لم ضمن لو كان الشخص
عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع
الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن
الزكاة ولا يلزم الدين الدفع اليه عن دينه ولو قال
صاحب الدين اقض ما عليك لاردده عليك من زكاتي ففعل
صح القضاء ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه
ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو براه بلا
شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلت عن زكاتي لم
يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجوز كما لو
كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة

على وجوب الاستيعاب الى بلد آخر فان تعذر الاستيعاب في بلد وجوبها

البهم الاول المعنى بمال حاضر عنده او كسب لايق
به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ الاحق فيها
لمن به رق غير المكاتب والثالث بنوا هما سمر وبنوا
والمطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ وانها لا تحل لمحمد ولا لال
محمد رواه مسلم وقال الا تحل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم ولا تحل ايضا
لبني الهمر لخبر مولى الفقير منهم والرابع من تلزمه
الذكاة نفقته لذوجية او بعضه لا يدفعها البهم
ياسمر اي من سهم الفقرا ولا من سهم المساكين
اي لفقدهما هم بذلك وله دفعها البهم من سهم باقي
الاصناف فاذا كانوا يتذلك الصفة الا ان المراة لا تكون
عاملة ولا غارمة كما في الروضة تنبيه افرد الضمير
الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في البهم
حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالزكي اذ من
يلزم غير الزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان احصد
واشمل والخامس لا تصح الكافر لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم نعم
الكبال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجره لا
كاة تنبيه يجب اداء الذكاة فورا اذا تمكن
من الاداء بحضور مال وآخذ للذكاة من اماما و
ساع او مستحق وتجفاف تمر وتنقية حب
وخلو

وخلو مالك من عمر ديني ودنيوي كصلاة واكل وتقدرة
على غائب قادرا وعلى استيفاء دين حال ويزال بحبد
باس وتقدير اجرة قبضت ولا يشترط تقدير صداق
بموت او وطي وفارق للاجرة بانها مستحقة في
مقابلة المانع فيفوتانها بفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخذ اداءها وتلف المال ضمن وله اداؤها للمستحق
الا ان طلبها الامام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له
وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من
تفريقها بنفسه ويجب نية في الزكاة كهذا زكاتي
او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة او نذرا ولا صدقة مالي
لانها تكون نافلة ولا يجب التعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن مجنونه
وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند
دفعها للامام او وكيل والافضل ان ينويا عند
تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام
عن الزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من اداتها
فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة
تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها
فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها
بطل في قدرها الا ان باع مالا للتجارة بلا محاباة فلا تبطل
لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن
للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة ويسن ان

وله انتظار نحو جالب وحاب او ثمر في استحقاق بشرط سلامة العاقبة كما مر الاول

يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسر زكاه وفي الخمس للاتباع في محل صاب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسر في الوجه للنهي عنه تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب لزوجه وصديق فجار وقريب فاجنب افضل ويحرم بما تحتاجه من نفقة وغيرها لمونه من نفسه او غيره كدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته لنفسه وعونه يومه وليلته وفضل كسونه ووفاء دينه ان صبر على الاضافة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وايام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشئ يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشئ كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصوم

والصوم

والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان ثلاثين يوما او رويه الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ويجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببعد عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ويحصل له صورة الصوم بان لا تثبت رؤيته في حق غير من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على

من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل
في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول
رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع
طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي
ان سبب التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول
رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت
رمضان بشهادة عدل فعبدي حر او زوجتي طالق
وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه
يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله
الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤيته القنادبل
المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية
ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكل
له ان يعمل بحسابه كالصلاة في الجموع وقال ان
لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا اجاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ان الليلة
اول

والحاسب
والمنجم

اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط
الرأي لا للشك في الرؤية وشرائط وجوب الصوم اي صيام رمضان
اربعة لا ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام ولو قبيل
رمضي فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر
في الصلاة والثاني البلوغ فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر
به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر والثالث
العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثر بذيل العقل من
شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة
والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا
يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى
برؤه او حيض ونحوه تنبيه سكت المصنف عن
شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العيد ان
وايام التشريق كما سيأتي وشرائط وجوب الصوم اربعة اشياء
الاول العلم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها نطقا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المصنف
انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح
في العمدة والمعتمد انه لو تسحر لصوم او شرب
لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب والجماع
خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم
بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن

كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من
رمضان او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية
ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية
قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم
الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم
بما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي لو
نبيت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع
وليس لا على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت
الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من
الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية
قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول
النهار بان لا يسبقها منافي للصوم ككفر وجماع
والثاني تعيين النية في الفرض بان ينوي
كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن
نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت
فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس
وخرج بالفرض النفل بنية مطلقة فان قيل
قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي
اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء
وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة
اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها

اليها بل لو نوى غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان
المقصود وجود صومها تنبيه فضيت سكون
المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض
لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين
وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين
صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان العادة
تقع
نفلا ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان
تريد كل جماعة في اخر يصلونها فيصليها معهم
فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما
لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة
او ناسق او مراهق فيجزئ ويقع عنه قال في المجموع فان نوى
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه او بان من رمضان لم يصح فرضا
ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان
منه لان الاصل بقاؤه والثالث الامساك عن كل
مفطر من الاكل والشرب والجماع ولو بغير ما تزال
ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد القئ وان تيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه كما سيأتي والرابع من الفجر او
معرفة طلوعه في النهار يقينا او ظنا ليتحقق امساك جميع
النهار تنبيه انفرد المصنف بهذا الرابع وكان
اخذه من قوله بعد ولو نوى بعد الفجر لم يصح صومه
او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح
ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه
لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا
تحر ولم يتبين الحال لم يصح في تسحره لانه في افطاره
لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية
كسهسية عمد مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف
من منفذ مفتوح سواء كان كحيل الفذ او الدواء
لا كباطن الحلق والبطن والانف وباطن الدبر
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل ينشرب منه مسام
جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول
ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن
يفطر ولو سبق الماء الضمضمة او الاستنشاق الى جوفه
افطر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي لحم بين
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر
ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معفو ورفيه غير
مفطر

مفطر وكذا لو أخر كان حب ما في حلقه مكدوها لم يفطر
وكذا لو أكره حتى أكل وشرب لان حكمه اختياره ساقط
وان كان أكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فاليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة بضم الحاء ادخال
دواء ونحوه في الدبر ومنه بعيره بانها من احد السبيلين
فيه كالتحذير والتقطير في باطن الاحليل او ادخال
عود ونحوه فيه صدانان بان الصواب فيهما
صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر
وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه
او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر
بينهما فنزع حالا صح صومه وان انزل كتقبيله
من مباشرة ساحقة والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء الاول ما وصل من عين وان قلت
يفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجاء يفطر به الا ان دخل البسور
فقعدته باصبعه فلا يفطر كما صححه النووي
لاضطرار اليه والثالث القئ عمدا وان تيقن
انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقايا
منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ
اي غلبه عليه وهو صائر فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا
ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم

التقويم

معنا را لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببعيدا عن العلما او مكروها لم يفطر كما لو
غلبه القي وكذا لو ابتلع نخامة من اليا لمن ورد
سواء ابتلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجز
الذي ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة
وكذا البصاق على الراجح في الدراية فليبتلعها من
حواها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي
التعمدي فان تعمده وخرج شئ من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع
الوطي بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها
عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا
من ادمي او غيره انزل او لا فلا بفطر بالوطي ناسيا
وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصويره وهو
الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل
والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو
لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير
انزال فمع الانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف
ما لو كان بحايل او بنظر او تفكر ولو بشهوة
لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم بنحو لمس
كقبلة ان حرك شهوة خيف الانزال والا
فتركه اولى والسادس الحيض للاجماع على

تحريمه

تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم
لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست
شرطا فيه وهل وجب عليها ترسطا او لم تجب
اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني
قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة تفقهية وقال
في المجموع يظهر هذا وسببه في الايمان والفعا لبقيان يقول
متى وجب عليك الصوم فانت طالق والسابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العبادة
والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن
بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم
على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع
من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف
تركه لهذا الخلاف او لنسيان او لسهو ويباح
الصوم ولو نفلا اشياء كثيرة الذكور منها هنا ثلاثة
اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من
مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان
قصد ذلك ويجب ان فيه فضيلة والافلا باس به
نقله في المجموع عن نص الام وبين كونه على وطب
فان لم يجده فعلى تمرات فان لم يجد فعلى ما الغير كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات

من مأفانه لظهور رواه الترمذي وبين السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صوم النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الفجر وهو بفتح الهاء وكسر الجيم من الكلام جمع الهجر لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم ويستظل ويقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة فيخرج الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بما عليه كما اعترض على الشارح في قوله في المنهيات والبضع والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب وليجب بان المعنى انه للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستمناء قال السبكي وحديث

الهجر والهجر

خبر يفطر ان الغيبة والنميمة الى اخره ضعيف وان جمع قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا سن عد الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كتنور الدهان والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجر كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك كحل نفتح العين لانه يجمع الريق فان اكتحل نظر في وجه وان الفاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وان يقول في نيته اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته ٧ ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويجوز صيام نحو يوم بل يكره افراده كما رأى مع بطلان صيامها وهي العيدان والتشريق والاصح بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم وخبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع لم ينه عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو

حديث ضعيف

٦٩٦

معنى المدارسة

٧ يأتي بغرض على غيره

المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب
تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
تنبيه يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم
فيوافق الراجح في المذهب الا ان يوافق صوما عادة
له في تطوعه كان كان يعتاد الصوم اويصوم يوما ويفطر
يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك
وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد
الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم
العيد بجامع التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني
على جواز ابتداء الصوم النصف الثاني من شعبان
تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه
بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر
او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم
الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف
الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون
له عاده قبل النصف الثاني فله صوم فان قيل هلا
استحب صوم يوم الشك اذا طبق الغيم خروجا من
خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ
اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي

وهي هما خبر اذا اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته او شهد بها عدد تترد شهادتهم كصبيان او نساء
او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما
لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم
من اعتقد صدق من قال انه رآه صف ذكر تجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طبقاته اول الباب
وتقدم في اثناه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه خلافا لما ذكر
في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو
على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او
اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم
وهذا ان موضعان فقول الاسنوي ان كلام الشيخين
في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في
موضع تجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما
اذا لم يتحدث احد برؤيته فليس اليوم يوم شك بل هو
من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فعدوا
الثلاثين الصوم وجب اذا كان صائما في الصوم فرضا
كان او نفلا لحوار للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم
يومين فاكثر ولا يتناول بالليل طعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن
في البحر ان يستدير جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب

الوصال في الصوم حرام

به الكفارة فقال ومن وطئ بتغييب جميع اوعان
الحاشفة وقدرها من مقطوعها عامدا
مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو بدابة من آدمي او
غيره في نهار رمضان ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف
هايثر آثما بالوطئ بسبب الصوم فتغليبه وعلى الموطوء
المكلف القضاء لافساد صومها بالجماع وعليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتمكن حرمته لبطلان
بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق
الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهائم
حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد بخرج بقيد
الوطئ الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به
وبقيد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال
بعضها فلا كفارة لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان
لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر
وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأ بمكان
بعيد عن العلم فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم
التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يتعلم وبالفرج الوطئ في دونه فلا كفارة
فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او
كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف

وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة بعد وجوب
الصوم عليه وبالصائم الواطئ بغير وطئ ثم وطئ
اوسبق النية واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ
وبالاثم ما لو وطئ المريض والمسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل او شك فيه او ظن باجتهاد
دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه الكفارة لانتفاء
الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظانا انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالوجامع ظن
بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا
لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم
تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي
احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شئ من
الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني
او لا بخلاف جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام
رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات
وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر المنشأ في اثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر
فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها

لان المرض لا يبقى في الصوم فيتحقق هتك حرمته
وهي اى الكفارة المذكورة مرتبة فتجب ولا تسقط
بقدرته بوسعه سليمه من العيوب المضرة بالعمل
كما سياتي ان شاء الله تعالى موافقا في الظاهر فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صوم ما لم عشرين مسكينا او
فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت قال فما اهلكك قال واقعت امراتي في
رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلعم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اى جبليها اهل بيت اجوع اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح الفاء والراء المكتل يسع
من خمسة عشر صاعا الى عشرين والنخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون
ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم
قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة فالمذكور
الكفارة في ذمته لامره صلى الله عليه وسلم اعرابيا بان يكفر بما دفع اليه
مع اخباره بعجزه وقد على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى
المالية اذا عجز عنها العبد في وقتها وجوبا فان كانت لا بسبب منه
كزكاة الفطر استقرت وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته
سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار
والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت

لامر

لامر النبي صلى الله عليه وسلم الواقع باخراجها لجد اجيب
بان ذاك البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا
قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على اكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الظمة وهو بجبين معجبة ولا مر ساكنة شدة الحاجة للمكان
ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالذكوات وسائر
الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك فهي
الامر كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صدقه له
صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وخبره
ومن مات سلما كما قيده به في الفوت وعليه صيام من
رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه
او سفره المباح الى موته فلا تدارك للصيام بالفدية ولا
بالقضاء لعدم تقصيره ولا اثر به لانه فرض لم يتمكن منه
الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر
كمرض وسواء استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان وهو
بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر
فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب
النذر وان مات بعد التمكين من القضاء ولم يقض لطعم
عنه وليه من تركته لكل يوم فانه صومه مد طعام وهو
رطل وثلث بالرطل البغدادي كمدو بالكيل المصري
نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان
يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها

بالرطل البغدادي بالكيل المصري

النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يصوم
لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويصوم له الاطعام فلا بد
من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر الغني
به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين عن عثمان وعليه
صيام رمضان عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة
من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالا
طعام لا يمنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي
يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
لاولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر ا
فاصوم عنها فصومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة وقد تجب على كل منهما فان
اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا
ففي فوائد المهذب للغزالي انه يقرع على قدر سوادهم
وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن
قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزأه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما سيأتي الولد
ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت
ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه
ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف
فانها يجوز تبعا للحج ومالو نذر ان يعتكف صائما فان
البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن
الاعتكاف

الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهل يعتكف
عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف والشيخ
وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة
شديدة ويطمع ان كان حواعن كل يوم مدا لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا
يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه بعد الكبر تتمة قضية اطلاق المصنف انه
لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته
استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع يشبه
ان يكون الاصح ضد عكسه لانه عاجز حاله التكليف بالفدية
مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب
يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم
او واجبة ابتداء وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع
الثاني وخرج بالحامل المرضع فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او
مرض ومات رضيعها او الحامل ولو من زنا والمرضع ولو
مستأجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كما
لفقير الحامل للمريض على انفسهما ولو مع الولد اظهرنا
اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا بلا فدية
كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو
عذر اتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على

فان كلمة لا مقدرة

ماسيأتي اجيب بان الآية وهي قوله ومن كان مريضا الى آخرها وردت
في عذر الفدية فيما اذا اظنا خوفا على انفسهما فلا قرن بيسر
ان يكون الخوف مع غيرهما اما لو اظنا خوفا منه على ولدهما
فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن
فيهلك الولد نظرنا ايضا وجب عليهما ايضا للافطار
كفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو
داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ
والقول بنسخ قول اكثر العلماء وقال بعضهم ان حكمه غير
منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به تنبيه يلحق
بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ آدمي
معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره
فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر
ارتفق به شخصان وهو حصول النظر للمضطر والخلاص
لغيره فلو افطر لتخليص مال لا فدية لان له بر يرتفق به الا شخص
واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان
المحترم فانه يرتفق به الفطر شخصان وان فطر بعضهم في
البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه
منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه
القضاء فقط ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان سنة من الصحابة
رضي

رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا
التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما متى
لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية
عليه بهذا التاخير فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير
وفدية الشيخ للصوم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع
والحامل لتفويت فضيلة الوقت وينكرر المد اذا تكرر سببه
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل والواجب
قضاء رمضان مع امكان حتى دخل رمضان اخر فمات
اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد
لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم هو صوم
الولي اذا صام حصل نذر كل اصل الصوم ووجبت فدية
التاخير والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد بر او كما
سبق في اول الصوم وثالث بالعراقي اي البغدادي وبالكيل
نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين
فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والفقير اسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير
اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف آحاد من الفدية
الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة
الكفارة بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية

الى الواحد فلا ينقض عنها ولا يلزم منه امتناع صرف
فدية بيتيم الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الولد
من ذكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها
وصفتها وقدرها بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في
البلد الذي توجد فيه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا
عن قوته كزكاة الفطر قال القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج
اليه من مسكن وخادم تنبيه تعجيل فدية التاخير
قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان
جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم
ويحرم التاخير ولا شيء على المحرم ولا الزمه ولا من
الشدة مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا
اخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل
ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز
تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية
يوم فيه او ليلة فانه جائز والمريض وان تضرر بصيام
والمسافر سفرا طويلا مباحا تفطرا بنية الترخص
وبقضائه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك
او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى
ولا تلقوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

ثم

ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او منقطعا
كان تعمر وقتا دون وقت فقولان اذا لم يجمع ما وقت الشروع
جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج
الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض
واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن
العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم فان تضرر
كخوف مرض او الم شق عليه احتمالا فالفطر افضل لما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه
فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر ونعم ان خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله
الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن
يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل
كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره تنبيه
سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة لغير الحاج بمنى صيام يوم عرفة يكفر السنة التي
قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله

عدم اخلاء الوقت من العبادة افضل

صلى الله عليه وسلم أحب إلى الله أن يكفر السنة التي قبله والتي
تاسوعاء وهو تاسع الحجة لخبر الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لأن بقيته إلى قابل لا صوم بعده
فما قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام
الدهر وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره إفراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة
إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا إفراد السبت
والأحد لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الأحد
وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه
لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومنه
لغيره لإطلاق الأدلة ويحرم صوم امرأة تطوعا وزوجها
حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو
صلاة نافلة قطعها أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب
أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان لقضاء على
الفور كصوم من تعدى بالفطر وآخر الصلاة بلا عذر إن لا يأثم
بأن يكون تعدى بذلك **تتمة** أفضل الشهور بعد رمضان شهر

الله

شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقيها ثم شعبان **فصل** في
في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع
القديمة لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** مؤكدة قوية
أي مطلوبة فيكل وقت في رمضان وغيره بالإجماع وإطلاق
الأدلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما
اعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره
لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء
قالها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من
ألف شهر أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر
وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا لله
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الأخير كما
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور لأنها تلزم
ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة أنها مستنقلة في
ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب
الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله
عليها لكن قال المتولي يستحب القنوت في كل ليالي العشر حتى تحوز
فضيلتها سواء أطلع عليها أم لا وهذا قوي ويستحب أن يقوم حال رجاء
الطلع إذا قام بوظائفها وروى عن أبي هريرة مرفوعا من صلى

العشر الاخيرة في جماعة من رمضان فعاد ادرك ليلة القدر وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين والليلة والعشرين قال ابن عباس وابي بن كعب ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة وليس لمدارها الذي كلفتها فرض اي الاعتكاف مندوبا اعتكف كان مراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانها كما يستفاد فيه الاول النية بالقلب كغيره من العبادات ويجب تبييتها قبل صبيحة في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بالزم بقدر له هذه كفت نية وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عذر عود وعاد جددها سوا خرج لشرط او غيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كما تفعله العزيمة فاثمة مقام النية ولو قدره بمدة كيوم وشهر وخرج لغير شرط وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل لقطعه الاعتكاف الخ الثاني الزمن فهو كما تستثنى عند النية الا ان نذر مدة متتابعة خرج بقدر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد بل سر اخرج لشرد او لغيره والليث بقدر ما يسعى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله في المسجد

المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان والاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج لجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة معلومة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين المساجد في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيره مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام المدينة لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف ما اتصف بضد بعض منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد والخروج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع لحاجة الانسان من بول وغائط وفي معناها كغسل نجاسة ولا يضر ذهابه لتبرده بداره لم يجلس بعدها في المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او مجلس ولم يجد بطريقه ما لا تخابه فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرده وغير داره كتخابة المسجد وداره صديقه الخ وزاد له للمشقة في الاول والمئنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او مجلس بعدها ووجد بطريقه ما لا تخابه فينقطع التتابع بذلك

لاعتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان بانية البول في رجوعه
في الثانية فينبغي طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في
خروجه لذلك الا سراع بل تمشي على مشيه المعهود وان
فرغ منها واستنجى فله ان يتوضى خارج المسجد لانه يقع تابعا
بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبطه
البغوي الخبطي بان يذهب اكثر الوقت في التنزه الى الدار
ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لغرض حاجة
لم يضر ما لم يبعد عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عد
انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم
ينتظرها ولم يبعد اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع
التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه في
او عذر من حيض او نفاس انطالت مدة الاعتكاف وبانه كان
لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحتم المكث فيه حينئذ
او عذر مرض او جنون او اغماء لا يمكن القيام معه اي بشق من
القيام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او تخلف من
تلويث المسجد كاسهاله وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب
الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه لان ذاك لانها
مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها
والف الناس صوته فيعذر فيه وتحمل الاذان كالمستثنى
من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو

تبرز

تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل
جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى
اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض
وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره
بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد
ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها للمنافاة انها
العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم
وخرج بالمباشرة ما اذا انظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وما
لشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه ام بلا قصد
فلا تبطله اذا انزل والا استمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا
للاعتكاف او جاهلا كجاهل الصائم ناسيا صومه او جاهلا
فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين باغسال ونفض شارب ولبس ثياب حسنة
ولخوف ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة
وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع
في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها
كره لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها
طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويقيل
الا بنية والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده
قبلها او نحوها كيلوث المسطى المسجد وتجوز نخامة مستعمل
خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لانفاقهم على جواز الوضوء

ولا يكره الصنائع في المسجد

كتابة العلم طاعة كتعليمه

فيه واسقاط مائه فى ارضه مع انه مستهل ويجوز الاحتقان والفصد
فيه فى انا مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد وتحرم البول فيه
فى انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخوفه منه لما مر
انه يعفى عنه فى محله وان كثرت اذا لم يكن بفعله وان
اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة فى
طاعة

خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول
الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية
قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
فبان الله العفو فعليه نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد
يحال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح
ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن خرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى
ان يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب اما ذوى
الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعيادة
القاضى حسين مصرحة بذلك وبهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وهو لغة القصد
وشرعا الكعبة للنسك الآتى بيانه كما قاله فى المجموع وهو فرض

قصد لعلم

على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ولحديث بنى الاسلام على خمس وفى الحديث حجوا قبل ان لا
تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على
بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين
بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع
القديمة روى ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له
جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة
الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج آدم عليه السلام
وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا ما من نبى الا حجه
وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد
حج البيت وادعى بعض من الف فى المناسك ان الصحيح انه
لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل
الهجرة فحكاه فى النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل
فرض فى السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعى فى
الكلام على ان الحج على التراخى وقيل فى السنة السادسة
وصححاه فى كتاب السير ونقله فى المجموع عن الاصحاب بعد اه
وهو المشهور ويجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع
ولخبر مسلم حجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد وامامر
البيهقى الامر بالحج فى كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله
صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية
دائن ربه ومن حج ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على

طاعة فى طاعة

حكم سواك

ان آدم حج اربعين سنة من الهند

ما من نبى الا حجه

ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الهجرة

النار وقد جنب اكثر من مدة لعارض كذر وقفا عند افاد
التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اى ايتوا بهما تامين وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت
يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال
فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر خير قال
فى المجموع التفق الحافظ على ضعفه ولا يجب فى العمر الا مرة
وشرائط وجوب الحج اى والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه
الاول الاسلام فلا يجبان على كافر اصلى وجوب مطالبة بهما فى
الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان
اسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا
ومات قبل التمكن حج عنه واعتمر من تركته ولو ارتد فى اثناء
نسكه بطل فى الاصح فلا يمضى فى فاسده والثانى والثالث
البلوغ والعقل فلا يجبان على صبى ومجنون لعدم تكليفهما
كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان على من فيه رق
لان منافعه مستحقة لسيده وفى ايجابه ذلك عليه اضرار
لسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك مما تقدم فلا يجب
على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدهما
استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد الذى يكفيه
واوعيته حتى السفرة وكلفة ما يحمله به ملكا او رجوعا منها الى وطنه
وان لم يكن فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكنه كان يكسب
فى سفره ما يفى بزاده وباقى مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر
لم يكلف النسك ولو كان يكسب فى يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن

الكسب

ايام الحج

المسئلة حرام للمكتسب ومكروهة لغيره

الكسب لعارض ويقدر بزمن عدم الانقطاع فى الجمع بين تعب
الغزو والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره فكان
يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له القلة
المشقة حينئذ وقدر فى المجموع ايام الحج بما بين زوال
سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم يتغير
النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره
له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب ولا منع بنى على
تحريم المسئلة للمكتسب بكحله الاذرعى الثانى من
شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء
او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر قدر على المشى ام لا لكن يندب للقادر على المشى الحر
من خلاف فى حد اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر فى حقه
وجود الراحلة فان ضعف على المشى بان عجز او لحقه ضرر
ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط فى حقه وجود الراحلة
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط تحمل وهو
الخشبة التى يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا
للضرر فوق الرجل ولانثى استئجار الانثى واحوط للخنثى
واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس فى الشق الاخر
لتقدير ركوب بشق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك
وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية فى مثله
بالمعاونة والا تقا لكما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون
ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عما ذكر

حلا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه تفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن
عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزم صرف مال
تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط الخا
دس للوجوب تخلية الطريق اى امنه ولو ظنا فلو كان
بحسب ما يليق به قلو خاف في طريقه على نفسه او عضو
او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا
سبعا او عدوا او رصدا او لا طريق له سواه لم تجب
النسل عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام
حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله
البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه
من الخطر والسابع امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي من
الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسل وهذا هو
المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح فانه
يشترط ستا لاقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله
الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد
من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة
اهل بلده الخروج فيه وان يسير والسير المعتاد فان خرج
قبله او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من
مرحلة فوق يوم او كان يسيرون فوق العادة لم يلزمه
الخروج لهذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن
الطريق

الطريق بحيث لا تخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة
ولا نظر الى الوحشة تخلقها فيما مر في اليتيم لانه لا بدل
لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من
شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل
او نحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت
في محمل عليها لكن بمشقة شديدة كالكبر ونحوه انتفى عنه
استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة
ويشترط ما مؤنة حال يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانا
ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج
امراة محرم منها وعبد لها او نسوة ثقاة معها تامن على
نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وصغيرا
وحرها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته
ان لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسل لها قدرتها على اجرته
ويلزمه اجرة المحرم كقياد الاعمى والمحجور عليه بسفه كفيره
في وجوب النسل عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن
لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي ينفقه ان شاء لينفق
عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا لنفقته يثوب عن
الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع
الثاني استطاعة بغيره فيجب اذا بة عن ميت غير من تركه عليه
نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي
جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معضوب يصاد

حجة اى عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر
في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه ان لم يقارقهم
يمكنه تحصيل مؤنتهم او وجود مطيع بنسك سواء كان اصله
ام فرعه ام اجنبي بشرط كونه غير مقضو به موقتا به
ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او
السوال الا ان يكسب في يوم كفايته اياب سفره دون مرحلتين
ولا يجب عليه اتابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف
المنة في بدل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستكفى عن
الاستعانة بمال غيره ولا يستكفى عن الاستعانة ببدنه
في الاشتغال تنبيه سكت المصنف عن شروط صحة
النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح منكافر اصلي
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلو
مال ولو عاذونه احرام عن صغير ولو مميز الخبر مسلم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من
امرأة فاخرجت يعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا
على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من
صغير اور قيق كما في سائر العبادات فللمميز ان يحرم بإذن
وليه منا به ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية وعدم
مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق الحال بعده لنقص

ايما

ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه
حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب
والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
واركان الحج اربعة بل ستة كما سنعرفه الاول الاحرام
بنية النية اى نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب للعظم بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله
الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها
ركنا وفي المجموع شرطا والاول اشهب كما في الصلاة ولا فعل الخبر
في الاركان واركان العمرة اربعة اشياء بل خمسة كما سنعرفه الاول
الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق
في احد اقوال لين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومنكر التقصير
والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهان
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
او بحجة وعمرة فان احرم والملقبان لا يزيد على نفس الاحرام
فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين او كليهما

ان اصلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ
العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن
النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج والعمرة
او بما بيك اللهم لبيك الى اخره كما سيأتي ولا يسن التلبية
في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل
للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة [illegible] وبعد ليلة
عذاة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام
ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي امرأة الملبي
الى الكوعين بالحنا لانها قد تكشفها ومسح وجهها بشيء منه ويسن
ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والا
فضل ان يحرم الشخص اذا توجهت لطريقه ويسن للحرم اكثار التلبية
وادوام احرامه ويرفع الذكور صوته بها وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وافتراق ليل او نهار ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه او يكره ندب ان يقول
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والا فضل دخولها
من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من
ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق في الضيق بين
الجبلين

الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة او وصل محل رؤيتها رفع يديه
لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن
بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل
الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام
بنسك **التنبيه** الثاني واجبات الطواف بانواعه ثمانية
الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
كما في الصلاة فلو الا في الطواف جرد الستر والطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره
لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو زيل الحجر والعياذ
بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج
من عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احد
فتحتي الحجر المحيط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره فلو طاف عن
ميت ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول
طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك
فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار
اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن

تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن
اليماني ولا يسن تقبيله والطواف سبعة اخر واد عيه ذكر ذلك
في شرح البهجة وغيره **التنبيه** الثالث واجبات
السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى
سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم تحيث لا يتخلل بينهما
وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف القدوم
لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره **التنبيه** الرابع واجب الوقوف بعرفة
حضوره او بجزء من ارضها فان كان ما راقي طلب ابق بشرط كونه
محرما بالحج للعبادة لا معفى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس
بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى
فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقفوا على
خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب
القضاء **واجبات الحج** غير الاركان ثلاثة اشياء بل خمسة كما
سنعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وبما سترادفان
الا في هذا الباب فقط فالغرض ما لا توجد ماهية الحج الا به
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله
الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره ولا فضل من اوله والميقات
في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو
احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان
محرما

فالركن

بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل اشهره
لا تنعقد له بالحج والبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة
لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء
كان من اهلها او لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من
المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات
المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة
وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن جبل على وهو صحيح
مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره
ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة **فائدة** قال بعضهم سألت الامام
احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم
الاحرام قال عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
احرام من محاذاته فان حاذ ميقاتين احرم من محاذ آنف
اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدهما
من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا

شكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا
فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل فعله
بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكي لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد
احرامه وقبل الطواف او السعي سقط عنه الدم وافتقر
بقاع الحل لجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب
الثاني رمي جمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه
فقال اخر ايام التشريق فان نفر والفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط
صحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة
لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة
العقبة يوم النحر فان واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس
يومه واما وقت الجواز فقال اخر ايام التشريق ويشترط
في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد
وكونه بحجر فيجزئ بانواعه وقصد الرمي وتحقق اصابته بالحجر
قال

قال الطبري ولم يذكروا في الرمي حدا معلوما غير ان كل
حجرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد
عنه اختيارا لها وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع
الحصى لانه ساء امن الحصى وحذره بعض المتاخرين بثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق على الرجل
بالله استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على
القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على
ركنيته وحينئذ تصح للمصنف ما ذكره من العود بل لا بدال
هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب ويجبر تركه بدم
على الاصح والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل
فان وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع
الفجر لزمه دم وبين ان يأخذ منها حتى الرمي وهو سبعون
حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون
حصاة لايام التشريق لكل واحدة احدى وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع حصيات وبين ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو
دون الانملة طولا وعرضا بقدر البا قلا فمن عجز عن الرمي
نائبا من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم من ايام النحر
وايام التشريق تداركه في باقي التشريق اداء او الزمه دم
لترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الخامس التحرز
عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل
ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض
كنفسا بعراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمرا وفارقها

طواف الوداع
ليس من
المناسك

لسفر فصبر كما في المجموع وتجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه
بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان
مكث بعد الطواف الا لصلاة اقيمت او شغل بسفر كشراء
زاد أعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت
والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر قبل طوافه
من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب القبر
ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف
ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علائق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر
رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه وان اراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى
القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج**
كثيرة المذكور منها هنا سبع بتقديم السين على الموحدة
ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول **افراد**
في عام واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة
يؤديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او العمرة
ثم بحج قبل شروع في طواف ثم بعمل اعمال الحج فيهما وافضلها الا
الافراد

الافراد اذ اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مسافتهم
دون مرحلتين منه **والثانية التلبية** الاعقب الرمي فيستحب التكبير
معه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها
والثالثة طواف القدوم وتقدم انه يختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة
للدخول وقته **والرابعة المبيت بمزدلفة** على وجه ضعيف والاصح
انه واجب كما مر **والخامسة رمل الطواف** خلف المقام فان لم يتيسر
فخلف الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان تيسر فحيث شاء من الحرم **و**
السادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج
بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه
والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره **ويتجرد الرجل عند احرامه عن المخيط** وجوبا
كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه
الكبير فقال فيه بالاستحباب ويعبر بالمخيط بفتح الميم وعامة
بدل المخيط بالثياب المعتادة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج
ويلبس ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين او مغسولين ونعلين
ويخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا تنزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم
الاول فقال **ويحرم على المحرم** بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور
منها هنا عشرة اشياء **الاول لبس المخيط** وفي معناه المنسوج
على هيئته والملزوق والليد سواء كان من قطن او من جلد او نحو

صح
ثم رأيت مع طول المدة وكثرة الاعداد بخط يد الاعلام الشيخ ابي الحسن البكري
ولا يبعد ان الباء للاستعانة
لا للسببية
ومقام بفتح الميم هو مقر من قولهم اقام بالمكان اذا ثبت فيه وهو الحجر الذي قام ابراهيم الخليل عليه عند بناء الكعبة لما ارتفع البناء عليه عند بناء الكعبة اذ كان يعلو به الى ان يضع الحجر في محله ثم يعربه الى ان يضع الحجر الذي تحته وان اسمعيل عليه الصلاة والسلام وضعه الله قدميه الكريمتين وهو الذي نادى عليه لما فرغ ابنه من بناء الكعبة ايها الناس ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوا اليه فسمعه المتطوف في الاصلاب والاجنة في الارحام فاجابوه بالتلبية
صح الكبير

او من غيره في جميع بدنه اذا كان معفوا على قدره على العهدة المالية
فيه ليخرج ما اذا ارتد بقميص او قباء او تزر بسراويل فانه لا
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن
ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السراويل
يلبس فاجيب عما لا يلبس في المكة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس
محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على ا
كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يجا
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا والثاني تغطية
الراس من الرجل ولو ببياض الذقن وراء الاذن سواء ستر البعض
الاخر ام لا عما يعد ساترا عرفا ما محيطا كالذا وغيره كالعمامة والطين
وكذا الطين والحنا التخصيص لخبر الصحيحين بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا راسه فان الله يبعث
يوم القيامة ملبيا فالخلاف فيما لا يعد ساترا كما ستظهر لا يحرم
مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية وان
كان العذر مبرحا او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه
فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه
الفدية فيما يظهر على الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض
الوجه والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع عما يعد ساترا الا
فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستتر منه ما لا تتاتى ستر جميع الا

جمع سراويل
جمع عمامة
جمع برنس
جمع خف

والمعتبر في جواب

لا بد احتياط الراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير
مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل
الامة لا تستتر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا اراد الحرة
ستر وجهها عن الناس اتخذت عليه ما يستره كخوص توجد
فجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء
فعلته لحاجة كحر وبرد امر لا وليها لبس المخيط وغيره في
الراس وغيره الا القفازين فليس لها ستر الكفين ولا احدهما
به الجديد المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكونان
ه ازرار تشد على الساعدين من البرد تلبسه المراة فوق ثيابها
مراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره فتبصر
ع على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله
ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك
ال في المجموع وبين ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا
ويمكنه ستر الرجل بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر اي شعر
ر المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت
وشحم مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر
ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة
ه ظاهر كل منهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه
تزيين الشعر وتنميته خلافا لمن قال في راس الاقرع والاصلع وذقن
امرد لانتفاء المعنى ولو دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره
كله واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري
ير اللحية شعر الوجه كحاجب وعنفقة وشارب وقال
ي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالعارض والعنفقة

تزيين الشعر والتنمية

والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد ففيه
بعد النتف وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره حلقه
بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر ومن غير نتف شعر لان ذلك لازالة
الوسخ لا للتزين والتنعيم لكن الاولى تركه وترك الاشتغال
الذي لا طيب فيه والحجم لاحتجام والفصد ما لم يقع به
شعر والخامس حلقه اي الشعر من سائر جسده ومثل
الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم اي شعرها وشعر الجسد ملحق به والسادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والزاله
من ذلك الجنس الصادق ببعض شعر او ظفر والسابع
الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام انثى ولو اخضر مما يقصد
منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور
والورس وهو اشهر ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب
للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك مما مليوسه كثوبه
ام في بدنه بقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر بيث المحرم
من الثياب ما مسه ورس او زعفران سواء كان ذلك باكل ام
باسعط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية ولا
يستعمل ان يصف الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له
ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا
فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة
كالتفاح والسنبل وسائر الازهار الطيبة كالمصطكى
فليس بحرم ويجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي
والثامن محرم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا و
حشيا

ابا ذر جمع بذر

وحشي البقر وحش ودجاجة او كان متولدا من ماكول البري
الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين
شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فلاصطياده وخرج بما ذكر
ما تولد بين وحشي غير ماكول واهلي ماكول كالمتولد بين ذئب
وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد
بين حمار وذئب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم ايضا اصطياد
الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما الاحكام لخبر
الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير
اولى وفي مكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح
بولاية او وكالة وكذا قبوله له او الوكيلة واحترز
بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها
استدامة نكاح والعاشر الوطء بادخال الحشفة او
قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالايلاج ولو بهيمة
في قبل او دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم
من الجماع لانها تعاونه على معصية ويحرم على الحلال
جماع زوجته المحرمة وكذا الحادي عشر قتل المحل الاول
فيما دون الفرج بشهوة لا تفيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد
ويجب في كل واحد جميع ذلك اي الحرمان المذكورة الفدية

الاتي بيانها في الفصل بعده **الا عقد النكاح** او قبوله فلا فرق به
فيه **فانه لا ينعقد** فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة
بشهوة او الا سفنا سقطت عنه الفدية في الصور التي تجب
في بدنة للجماع **ولا يفسده** اي الاحرام شيء من محرماته
الا الوطء في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل
الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف باجماع
وبعده حلافا لابن حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا
لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج
رقيقا او صبيا مميزا لعموم قوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا
فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوع
في الحج لانه اخبار الله تعالى عن صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا
والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج
اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه
وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم بجامعا ثم بنفقد
احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع
صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع

تنبيه يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين
من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبله ويحل به اللبس وستر
الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد
ولا يحل به عقد النكاح ولا اكمال شرة فيما دون الفرج
لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله البغوي اذا
رميتم الجمرة احل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثاني

بعد

لو بقي على الخبر
امتنع الوقوع

غير محرم به

بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالا
جماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي
والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الا
ولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هناك
على سبيل الوجوب وهنا على سبيل الندب واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر
اشغاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر
بخلاف العمرة وتطيير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن
الحيض جعل لارتفاعه محظور واحد وهو انقطاع الدم
والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاعه محظوران
محظور واحد **واذا جامع المحرم ويخرج منه** اي الاحرام
بالفساد بل يجب المضي في فاسده منه حج او عمرة لاطلاقه
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح
والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة
بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد
فاسدا على الاصح في الروضة في باب محرمات الاحرام قال في
الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه
صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وبجامع
قبل ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع
في القسم الثاني وهو الفوات فقال **ومن فاته الوقوف**
بعرفة بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل
حصول شيء من عرفات وبفواته يفوت الحج **تحلل** وجوبا كما في
المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره

واستدامة الاحرام كابتدائه وابتدؤه حينئذ لا يجوز ويجبر
التحلل بعمرة اي بعملها فيأتي باركانها الخمسة المتقدمة بنيتها
فيشترط ايجاب السعي ان لا يكون سعي بعد طواف قدوم فان كان
سعى لم يجزه لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضاء
فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا
ام نفلا كما في الاسعاد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب
القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر
فسلك طريقا اخر فعاته الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما فيه وسعه فان قيل كيف يوصف حجه
الاسلام بالقضاء ولا وقت لهما اجيب بان المراد بالقضاء
القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه ادى
به تضييقا وقته ويلزم من قضاء عمرة الاسلام مع الحج
كما قاله في الروضة لا عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة
الاسلام وعليه مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع
وسبق ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من
اركان العمرة سوى التركة مع الامكان فعاد اما لا كما يأتي قبل
طواف الافاضة ولم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر
المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى يأتي به اي المتروك
ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر
لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه مما مر
سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكره سوى تركه عمدا او سهوا او جاهلا لزمه بتركه دم
وهو شاة كما سيأتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة
لم

المراد بالقضاء
القضاء اللغوي

ولو بعد سنين

يلزمه بتركها شيء كتركها من سائر العبادات **فصل**
في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها **والدماء الواجبة في الاحرام**
بترك مأمور وارتكاب منهي **خمسة اشياء** بطريق الاختصار وبطريق
البسط تسعة انواع دم التمتع ودم القران ودم الفوات والدم المنوط بترك
مأمور ودم الحلق والتقليم ودم الاحصار ودم قتل الصيد
ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع
اصلية المتفق على الاخير منها والثمانية معلومة مما ذكر منه
ان الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر
لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى **احدها** اي الدماء
الدم الواجب بترك **نسك** وهو مماثل لثلاثة انواع
الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده والثاني دم الفوات الموقوف بعد التحلل بعمرة كما مر والثالث
الدم المنوط بترك مأمور به الواجبات المتقدمة **وهو** اي الدم الواجب
في هذه الانواع الثلاثة **على الترتيب** والتقدير وسيأتي بيان
التقديرين واما الترتيب فهي ما اشار اليه بقوله **شاة** تجزئه
في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة **ووقت** وجوب الدم على المتمتع
احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه
اذا فرغ من العمرة وكان الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات
بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج
الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات
وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة

فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها حسابا ان فقدها
او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان
محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا على الخلاف في كفارة اليمين
لان الهدي يختص ذلك بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام في الحج فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة
والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة و
يصومه وثانيه ولذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب
عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر
اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تاخيرها لان
صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وانما كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها
في يوم النحر وكذلك في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل
يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا
يجب تحصيل سبب الوجوب فيجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي
يوم التروية لانهم كانوا يحملون فيه من مكة الى منى وصامها بعد
الثلاثة سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه اما اذا اراد الرجوع
اليوم

ايام صح

اليوم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله
عليه وسلم ممن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق
لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في المجموع
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانتا او قضاء لان فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخرج بما من خلاف من اوجبه نعم
ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة
لضيق الوقت لا التتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج
بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء
فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كاقلم من اليد
والرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة
اظفار ولا باتحاد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع
الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر
يصدق بالثلاث وقسرها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع
ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة
لعموم الاية وسائر الاطلاقات وهذا بخلاف الناسي والجاهل
في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته
لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيه نعم لو ازال لهما
مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق

بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فيتسببان
الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف في
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك
جلد او عضو امجب فيه لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او نقص شيء من
احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان والمعذور
في الحلق يأتي أقل او نحوه كوبخ ان احلق ويفدي لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا يلزمه الفدية
في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما
فخفف فيهما وبالحصر فيما قاله ممنوع او مأمور فقد
استثنى صورا لا فدية فيها منها ما اذا ازيل ما تبين من
الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا ازال قذرا يتعلق بها
من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصيرة ومنها
ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط

تنبيه دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم
التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب
واللبس ومقدماته الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري
بذلك نتف الحاجب والعذار والشارب والعنفقة
وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل به كالشارب
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على
الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر

وهو

وهو اي الدم الواجب بما ذكرهنا على التخيير والتقديم
فيجب شاة مجزئة في الاضحية او يقوم مقامها من
سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلثة ايام ولو متفرقة
او التصدق بثلثة اصوع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة
الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي يحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك فائدة سائر الكفارات لا يزاد
المساكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو المنع من جميع الطريق على اتمام الحج او العمرة
وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي
بيانهما جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء كان حاجا معتمرا
ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من
الوقوف ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم
التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار يجزيه لا لوجوب
الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا
الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل
لخوف الفوات نعم ان كان في الحج ويتيقن زوال الحصر
في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة ويتيقن قرب
زواله وهي ثلثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي
وهذا احد المواضع من اتمام النسك وهو ستة وسيأتي
المواضع للحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له
ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كما ضل

طريق ونحوه فان شرط في احرامه ان يتحلل بالمرض
ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك ويهدي الحصر
اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة
او سبع احدهما حيث احصر في كل او حرم ولا يسقط
عنه الدم اذا الشرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا الشرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه
لا يلزمه لان حصره للعذر ولا يفتقر الى شرط فان شرط
فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا
لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا الشرط التحلل بالهدي فانه
يلزمه ولا يجوز الذبح ممنوع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في المجموع واما تحصل التحلل بالذبح
ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد
يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيته ان ينوي
خروجه فلا حج عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه
نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح
ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم
حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر انه له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره
والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام
حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بتركه
لمامور وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق
بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة
لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا

احرم

احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره
بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه
منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منها ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان
امره بذلك لزمه فيحلق ويفوت التحلل فعلم ان احرامه
بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء
منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية
فللزوج تحليل زوجته كما له منعها
ابتداء من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا
من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه
على الفور والنسل على التراخي فان قيل ليس له منعها
من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وخامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه من فرض النسك لا بتدا او لا كالصوم
والصلاة ويفارق الجهاد باذنه فرض عين عنه وليس
الحق كالخوف في الجهاد وبين للولد استئذان انهما
اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم
انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر
الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس للغريم
المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من
الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف
ما اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه

ان لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب
له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا فضل على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا لحجة الاسلام فيجب
بعد السنة الاولى من سني الامكان او كانت قضاء او نذرا بقي
في ذمته او غير مستقر لحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي
او المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان مماثل
مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به
ومالا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن
الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيانه
ذلك فقال وهو اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة
امور الثاني الصيد المنقول او الزمن عما له مثل
اي شبيه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وقد اثنى
ففي اثنى النعامة ذكر كان او انثى بدنة كذلك فليخرج
بقرة ولا سبع شاة او الكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه
المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي
الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير
ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر
ظبيا

الغزال ولد الظبية

المماثلة تعتبر بالخلق

الخيار بين الحكمين

والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز الثني
تم لها سنة وفي الاروى عناق وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا
نقل فيه من الصيد مما سيأتي تحكم بمثله من النعم
عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة
بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين
النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي
الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح
صحيح وفي المعيب معيب اذ الجزاء جنس العيب وفي
اليمين يمين وفي اليسار يسار ولو فدى المريض بالصحيح
او المعيب بالسليم او اليسار باليمين جاز وهو افضل ويجب
ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص مما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته تنبيه
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير
على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بغية مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القا
طنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث
من الثلاثة في قوله او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان
كان والثاني الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له مما لا نقل

مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام مما سيأتي
سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا اخرج بقيمته اي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات اذا مات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لادمي فتعتبر
بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما لا مثل له
مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر
(اي رفع صوته وغرد كالحمام والقمري والفاخته وكل
مطلوق فقي الواحدة منه شاة من ضأن او معز بالحكم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مسندهم وجد ان احدهما
توصيف بالهم ثنيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو
ما الف البيوت وهذا اغلبي في بعض انواع الحمام اذ الاغلب
في القواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم
وفقرائه كما مر او صام عن كل مد منه الطعام يوما في اي موضع كان
قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي من الطعام
في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم
لانه محل النسك لا بمحل الاتلاف على المذهب وغلا المثلي
يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على
الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب
والخامس الدم الواجب بالوطء للمحرم وهو اي الدم المذكور
على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب فيه بدنة
على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بذلك وخرج بالوطء المحرم مسألتان الاولى ان
يجامع في الحج بين التحليلين الثانية ان يجامع ثانيا بعد
جماعه الاول قبل التحليلين وفي الصور تين انما تلزمه
شاة

ومنه يوجب الحج مبينة
كما افتى به الوالد رحمه الله

شاة او بالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها
على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا ام غيره بحرما ام حلالا
تنبيه حيث اطلق البدنة في كتب الحديث والفقه
المراد بها البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجد اي البدنة فبقرة
تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم
من الضأن او المعز او منهما فان لم يجد اي الغنم قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره
وليست المسئلة في الشرحين والروضة واشتري بقيمتها
اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم
على مساكينه وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
في اي مكان كان وكمل المتكسر تنبيه المراد بالطعام
في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض
الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما
عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف
ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما
تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره
بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة
وستأتي جميع الدماء في خاتمة اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على
مساكينه وفقرائه بالشبع عندهما ولا يجزيه على اقل
من ثلاثة من الفقراء او المسكين او منهما ولو عبدا ولا يجوز
له اكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا
ولا فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم للذبح معتمر

المروة لانها موضع تحلله والذبح للحاج منى لانها موضع تحلله
وكذا احكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او تطوع كما
في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت
الاضحية على الصحيح والهدي لما يطلق على ما يسوقه
الحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الحيوانات وهذا
الثاني لا يختص بوقت الاضحية ويجوز ان يصوم حيث
ما وجب عليه عند التخيير او العجز حيث شاء
من حل او حرم كما مر ان لا منفعة لمحل الحرم في صيامه ويجب
فيه تبييت النية وكذا التعيين جهة من تمتع او قران او نذر
ذكره كما قاله القمولي ولا يجوز لحرم ولا لحلال قتل صيد
الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان مما
ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله
لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده
بحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وفيس مكة باقي
الحرم قال الكلف فيه صيد ضمنه كما مر في الحرم والمدينة
المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها وكذا لا يضمن في الحديث
الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا
يجوز قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة كما مر
في الحديثين السابقين وسواء الشجر المستنبت وغيره
بعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي
اما اليابس والمؤذي كالشوك والعرفج وهو ضرب
من

الشوك فيجوز قطعه تنبيه علم من تعبيره بالقطع
تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم فيجوز قطعه وقلعه
ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بقيد
غير المستنبت بالنخل الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع
تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع
الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء خلقت
اما لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي
الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان ضوعفت جدا
فقيمتها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته فان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان كبر لم يختلف
او اختلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب
في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص بوجوبه
في محل اخذ نباته لمعلف البهائم والمداواة كالحنظل والقثاء
كالرخصة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع من يعلف به لانه كالطعام
الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه ايضا ما حيث
جوز فاخذ الحوائج كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيشه
الحرم وشجره لما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ اوراق
الاشجار بلا خبط لبلا يضرها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل القاضي عليه الاجماع يجوز اخذ ثمرها
وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف

وان لم يخلق قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات الحرم المنبت
ولا يضمن ويحرم صيد وبيض الطايف ونباته ولا ضمان فيهما
قطعا فالدية بحرم نقل تراب من الحرمين او احجارهما
او ما عمل منه فيما احوجهما الا باريق وغيرها الى المحل فيجب رده
الى الحرم لخلاف ما ازمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب
الكعبة ممن اراد التبرك بمسها بطيب نفسه ثم يابخته واما
ستورها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطية لئلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة رضي الله عنهم وجوز والد اخذه لبسه ولو جزء
وحايضا والمحل والحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع
شجره والضمان سوا بلا فرق لعموم النهي فاعلم
نافعة فيما سبق ما كان انلا فيه خصوصا كالصيد وجبت الفدية
فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب
في اللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان
تشابهة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم فقيه خلاف
والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان و
الحلق والقلم الوجوب معهما خاتمة حيث الحكم
في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة او
عن سبعة دما فان اختلفت اسبابها فلو نحرها عن دم
فالغرض سقوطها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد
المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فتجب في الصغير صغير و
الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن
وحاصل الدما ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم تر
وتقدير

وتقدير دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل
القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط
بترك ما مور وهو ترك الاحرام من الميقات والوقوف بالمسجد
بمزدلفة ومني وطواف الوداع فهذه الدما دما ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما
لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم
ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى
غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ان
عجز فقوم البدنة بدراهم وبالدراهم طعاما وتصدق
فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى
دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام
لكل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم
بغير اذى احلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
صاع دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم
ثلاثة ايام على دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الال
الراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف في تقدم واللبس
تقدم ان الجماع والاستمتاع والجماع على المفسد والقسم الرابع
يشتمل على دم جزا الصيد والشجر فجملة هذه الدما عشرون
دما وكلها لا تختص بوقت وكما مر وتراق في النسك الذبح
حيث فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام
قضاء كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل
الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وانقال ابن المقري لا يجزيه الا بعد

الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام مختص تفرقته بالحرم
على مساكينه وكذا اختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث
احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كلا مر حتى يجد لهم
كذا نذر التصدق على فقرائه فلم يجدهم وليس لمن قصد مكة
بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين ان
صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
ولا يجب ذلك الا بالنذر وليس ان يقلد البدنة او البقرة
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد
ذبحها ثم يخرج صفحة سنامها اليمنى تحديدة مستقبلا
بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد
عروي القربة واذا نهكها ولا يلزم تقليد ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كتعارض وشركة وعبر بالبيوع دون
البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع
ولطريقة الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه ينقسم
بتنوع الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه تنقسم الى صحيح
وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه
والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مجتبي
الا بوصلكم ولا اسلمها الا بيد وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع اية كقوله تعالى
واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما
البيع عن تراض و البيوع ثلاثة اشياء اي انواع بدائرة
كما سيأتي الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين

بخلاف لانتفاء الغرر والثاني بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة
بلفظ السلم فيخرج ما اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه
عدما وصفة به العين المسلم فيها مع بقية شروط الاتية
في بابه والثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد وحاضرة
فيه لم تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع مايعم الصحة والاباحة
اذ تقاضي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو
الاجارة وستاتي والمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر للمبيع
منها ثلاثة الاول منها ماذكره بقوله ويصح بيع كل شيء طاهر
عينا او يطهر بغسل فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه
لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون
بمايع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان تطهيره وسيأتي مفهوم
قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ماذكره بقوله ينتفع به
شرعا ولو في المال كالكلب الصغير وسيأتي محترزه في كلامه
والشرط الثالث ماذكره بقوله مملوك اي ان يكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولاية
على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظانا انه باع ماله
بعد البيع انه لو كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسليمه في بيع غير

وبيع الرابع مال غيره بظنه انه له
بشرط
الاقتدار على التسليم وقت العقد
فاسد
وشبه البيع بظن الملك
على الاقتدار

بقوله فلا يصح بيع عين نجسة ... ما امكن تطهيرها بالاستحالة
كجلد الميتة اما لا كالسرجين والكلب ولو معلما او الخمر ولو محترمة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بهما في معناها
ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا منفعة
فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة
المال وعرم منفعة ما تافه كالحشرات التي لا نفع فيها
كالخنافس والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها
في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينتفع كالاسد والذئب
والحداة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد
الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء المملوك لبعضها
للهيبة والتنبيه بنده انما ما ينتفع به من ذلك كالفهد والبيد
والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه
فيصح وانما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لخبر ذلك
الى امثالها ونهيه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب
رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع الهر اللهم
الا لصيد او لحاجة الحمام والدراب وان اتخذت للاكل ان
من نفر اد لا نفع بها شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة
لانها المقصود ان ولا يخل بما مر من منع بيع الآلات المعدة
لمحرم لان انيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف ذلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم
به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في برك متغيرة لا
يمكن الماء رويته وحملا اخذه فيصح في الاصح وان كانت البركة

المنقطع فيه شرطان

ضمني ليوثق بحصول الغرض فلا يصح بيع نحو نحل لا يباح وموقوف
لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا لخلل في بيعه للمالك
على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي ان يلتحق
ولا يصح بيع خبز معتاد ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء
الا او ثوب تقيس ينقص بقطعه ما لكن للعجز عن تسليم
ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه
نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما لكن
كجزء عليه كرباس لانتفاء المحذورين والشرط الخامس العلم
به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه خبرا
من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
(علما) بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء للاغرر ويصح بيع
صبرة وان جهلت طبعا منها كل صاع بدرهم ولا يضر في
المجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل
ويصح بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع
بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجميع بين الجملة
الثمن والتفصيل لا بيع احد نوبين مثلا مبهما ولا بيع بما ورد
وان تساوت قيمتهما او على ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة
ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولة او بما لي دراهم
ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
ويقدره في البواقي قال بعتك ملء ذا البيت
منه البر صح لامكان الاخذ قيل تلفه فلا غرر وقد يتسطن
الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهر

بقوله

وفي نسخة معلم

كتاب البيوع

وهو في اللغة مقابلة شيء بشيء اولا وفي الشرع مقابلة مال او ما فيه مال بمال او ما فيه مال بوجه مخصوص

وفي نسخة بالطعام

والقبض بالضم ما يجمع بالكف ونحوه والوزن ظاهر

كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام
في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حمام
اعتماد اعلى عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا
لابن الرفعة بان يكون البعض في الخلية فارقا بينه وبين
الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور
فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا
فهو من بيع الغائب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف عن
اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة
عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة
ونعني بها ايجابا كبعتك وملكتك واشتريت مني وقبلت
ذلك بكذا ونيابة البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت
وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا الان البيع منوط بالرضا
لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه
من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما خنه بها او بدله ان
تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو كناية او اشارة اخرس
ان لا يخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما
اشعر بالاعراض عن القبول وان توافق الايجاب والقبول معنى
فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح
حملا ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال
ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا الشهر
لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف
فلا يصح عقد صبي ولو مميزا او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم

اكراه

اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم
عليه وليبع ماله غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الازاحة
واسلام من يشتري له وليوكالة مصحف او نحوه كفسر
حديث او كتب علم فيها اثار السلف او مسلما ومرتدا لا يعتق
عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم
من الازراء وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وليقاء علقة الاسلام في المرتد
بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء ذلا
له بعدم استقرار ملكه **فائدة** يتصور دخول الرقيق
المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها
في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكل استة
والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني
ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده
فانه ضابط مهم ولبعضهم فيذلك نظم وهو
وسلم يدخل ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالت وفسخه وما وصي اصل وما استحق عتقا بسبب
وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وشرط
غالب نقد بن لان الظاهر ارادته فهما او نقد ان مثلا ولو صحيحا ومكسرا
ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت
لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدر ته
كتفا بالختمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رويته قبل العقد
فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذا كرا

لا وصاف عند العقد تخالف ما يغلب تغيره كالا طعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه بل كان صوانا للباقي فيه كقشر رمان وبيض وقشرة سنبلي لجواز اولوز فتكفي رؤية لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالغلي وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح مافي باطنه نعم ان لم تنعقد الغلي كاللوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد ينتفع به ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان اجيرا قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشتري البصير شيأ ثم قبل قبضه عمي انفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل** في الربا قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد مخصوص على غير عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي

لم

لم يحل في شريعة فقط لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين المطبوخ وما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاعتزاء لحفظ الصحة والادوية لازدادها ولا ربا في حب الكتان ودهنه وورق السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الحيوان كالعظم او البهائم كالكبد والحشيش او غلب تفاهة اولها اما الاول فعلى حد سواء لاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء الجائز بيعه كصغار السمك ام لا لانه لا يقدر للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب** ولا بيع عين **الفضة** كذلك اي بالفضة **الا بثلاثة شروط** الاول كونه **متماثلا** اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير سبئة في احد العوضين والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق

او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا كما صححه وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدينار ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدينار اعتبرت المماثلة ولا تظر الى القيمة والحيلة في ذلك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان بيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما باعه ولا الاشتراك فيه الا القولية حتى يقبضه سواء كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا اظنه الا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق الاتي والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء كان للبايع حق الحبس ام لا لفوته وضعف حق الحبس والاستيلاء والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف فيما له وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع السلم فيه

ولا

ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة ولو ان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس خوفا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كما لو باع لعمرو عليه لزيد بماية كبيعه ممن هو عليه بمثل حجه في الرومنة والاصح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض ونحوها ونحو ذلك بتخلية مشتر يمكنه منه البايع ويسلم المفتاح لظر المعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة لظر المعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه ما يتناوله اليد المتناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يدي المشتري امانة او مضمونا او محاضرة لم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقول كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما يسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فروع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق

ف

ولو كان المبيع عند المشتري امانة او نحوها

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع مامر تحوذراع من كيل ووزن
ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو
عليه مثله فاليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو وليكون
القبض والاقباض صحيحين وكفى استيذانه فيهما الكيل
فلو قال لبكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليك فعل فسد
والقبض له لا لحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين
حبس عوضه حتى يقبض معا بلده ان خاف فوته لهرب
او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبر ان عين
الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا سلم اجبر المشتري
اذا حضر الثمن والا فان اعسر به فللبائع الفسخ بالفلس
وان ابسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في احواله
كلها حتى يسلم الثمن وان كان له مال بمسافة القصر كان له
الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا ومما قبله اذا
لم يكن مجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل
فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل
التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه كا
لشحم والكبد والقلب والكبده والطحال والالية من الحيوان
مما جنسه او بغير جنسه منها كاول كبيع لحم البقر بالضاط
وغيره كبيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد
دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه
متفاضلا اي لاحد هما عند الاخر بشرطين الاول
كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بعد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك بيع الجنس منها اي المطعوم
بمثله سواء اتفق نوعه او اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه

كونه مثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا
بعد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوتا في الوزن وفي الموزون
وزنا وان تفاوتا في الكيل والمعتبر في كونه الشيء مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلم
الله اطلع على ذلك واقره وما لم يمكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله
وحرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان البر منه فالمورث
ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة تحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي
حال الكمال فيعتبر في التمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعوما برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها
اذا كان من جنس الا في مسئلة العريا ولا يكفي بما ثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حنطا وفي حبوب
الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب
والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصير ذلك او في اللبن
لبنا وسمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه
ببعض وزنا وان كانا مما يبس على النقص ولا يكفي بما ثلة ما اثرت
فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعفص
والعفص ويجوز بيع الجنس منها اي المطعوما بغيره كالحنطة بالشعير
متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه
مقبوضا بعد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما ولا
يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم المنهي عنه ولا يشترط العلم
به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح

بيع الغايب الا ان الا ان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا
كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة
اليه في الفصل فهل هذا وتقتصر رويته على كل شيء مما يليق به في
الكتاب لابد من رويته ورقته ورقته وفي الورق البياض رويته
جميع الطاقات وفي الدار لابد فيه من رويته الجدار والسقوف
والسطوح والمسجد والبالوعة وكذا رويته الطريق كما في الجوع
وفي البستان رويته اشجاره ومجرى مايه وكذا يشترط رويته
للا آلذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا
يشترط رويته جذوره الاساس جدران البستان ولا رويته عروق
الاشجار ونحوها ويشترط رويته الارض في ذلك ونحوه ولو راى
الة بنا للام وارضها قبل بنايها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في التمر
رويته رطبا لما لو رئي سجلة او صبيا فكما لا يصح بيعهما بلا رويته
اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او انثى غيره سوى رويته ما
سوى العورة الا لسان والاسنان ويشترط في الدابة
رويته كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط
اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رويته
اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع
ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب
رويته وجهي ما يختلف منهما كان يكون صفيقا كديباج
منقش وبسط الخلاف في ما لا يختلف وجهاه نشر باس فيكفي
رويته احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء
وروي قبل البيع للنهي عنه ولغرر رويته ولا بيع الصوف
قبل الجز او الشكية لاختلاطه بالجارية فان قبض قطعه وقال
بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود

كعنبر ان مخلوط بنحو ما لم يكن معجونا بغيره كالفالية
والند صح لان المقصود بيعها المسك وحده ولو باع المسك في
فارته لم يصح ولو فتح راسها كالكم في الجلد فان راى فارغة
ثم ملئت مسكا لم يره ثم راى اعلاه من راسها او راى خارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من
صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب
الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك
وقضية الملك التصرف فكلاهما فرع اللزوم الان الشارع اثبت
فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار يشبهه وخيار
تنقيص فخيار النقص ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما
وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في البيع وبسببه
المجلس والشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول
بقوله والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس
العقد او يختار اللزوم العقد بقوله لصاحبه اختر فلو اختار احدهما
لزوم سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان
وان استغرق عتق اكثر ابعضه وذلك كرهوي وسلم وتولية
وتكرير لا في بيع عبد منه ولا بيع ممن لان المقصود هنا العتق
ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح
وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد
في البيع لا اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار
على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق
العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به ما لا فلا لان ما ليس

له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاطع شيئا مدة
دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام
او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابا عمر راوي الخبر اذا
ابتاع شيأ فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق
فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة
او البيت وان كان في سوق او صحراء فبان يولي الاخر ظهره
ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة
زورق صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من
بعد ثبت لهما الخيار واستدام ويفارق احدهما مكانه فان فارقه
ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد متفرقا
بطل الخيار هما ولو مات احدهما في المجلس اوجن او اغمي عليه
انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية
والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه تعذر ذلك بناء على ان من باع
ملا مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي
لطفله شيأ فبلغ رشد قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما
في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما
في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني
من النوع الاول بقوله وبهما اي المتعاقدين ان يشترطا
الخيار لهما او لاحدهما سوا اشترط ايقاع الثلاث منهما او من
احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشترط ذلك من
واحد لم من اثنين مثلا وليس للشارط للاجنبي خيار الا
ان مات الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرط
وكذا
للاخر ولا الاجنبي بخلاف ان موكله وله شرطه لموكله وبنفسه
وانما

فاذا تجوز بشرط مدة معلومة متصلة بالشرط متواليه
بلا تخلل ايام فاقل فلو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال لمن
يبايع فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية فاجعل لمن تبايعه ثلاثة ايام وخلابة
بكسر المعجمة وبالموحدة العين والخديعة قال في الروضة كاصلها
اشهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة
ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشرط
في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد
بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط
لاحدهما قدر يوم وللاخر يومين او ثلاثة جاز واشتركا
في البيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان الخيار
لهما توقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين
العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق
فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس
بان يختار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس
بان يختار للاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف وملك الثمن به
ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته
والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي
واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له اولهما فسخ
للبيع لاستعاره بعدم البقاء عليه وصح ذكره معه ايضا لكن لا يجوز

وطيئة الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار لهما اجازة للشراء باشعاره بالبقاء عليه والاغماق نافذ منهما كان الخيار له او اذن له البايع وغيرنا وعن ابي حنيفة ان كان الخيار للبايع وهو موقوف ان كان لهما ولم يأذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والاغماء والبعية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والولد انما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الوطي انثى لا ذكرا والاختيار فان باعت انوثته ولو باخياره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه وقضى من البايع والاجارة من المشتري لعدم اشعارها من البايع بعزم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المعلق بعوارض مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي او تقدير فعلي مبتدأ بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال **وله رد المبيع بكل عيب فالمشتري** حينئذ رد ان كان العيب باقيا وقائما به العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه فالقليل في الحيوان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وقلفة يسيرة من فحل اوساق لا تفوت شيئا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث حالا يحلب فيه ما ذكر كقطع سن في الكبير وثيوبة في اوانفها في الامة فلا رد بها وان نقصتا العين به وذلك العيب الذي يثبت به الرد خصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفعل فان يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا لان الحيوان

الحيوان او بهيمة فغر الغالب في النسوان الخصا فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص الغبطة بذلك وزنا رقيقا وتسرقته وابا قرة ان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للنهر وفي الصغير وخنثه وهو انثنى من تغير المعدة اما تغير الفم فغير الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وعصنا ان كان مستحكما اما الصنان العارض من عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك لحركة عنيفة فلا وتوليه بالغراش ان خالق العادة سواء حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض واسند بسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق للمبيع بجنايته سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله مثلا بردة سابقة على قبضه جهلها المشتري لانه قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شئ له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم تحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري علما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض التخيير فمتى على البايع في كل وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط

جماحه بفتح الجيم ○ او ناب

الا داعي

الا شديدة

غير الربوي

برائة من العيوب في المبيع فيبرئ عن عيب باطن بحيوان موجود
فيه حالة العقد جهلهما بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن
العيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لانصرافه الى الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا من
عيب ظاهر في الحيوان على البايع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان
علمه ولو شرط البراءة عما حدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشفعة قبل ثبوته ولو تلف المبيع
غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع
بارش لتعذر الرد بغوات المبيع اما الربوي المذكور كحلو
ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه
والا لتقسط الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالالف منه وذلك
ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر ولو
العذر عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها لقضاء
حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل
عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بتوكيله على البايع
او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله
وهو آكد في الرد في حاضر البلد من الرد عليه لانه ربما احوج
الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد
بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله
او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ
بالفسخ وعليه تركه استصحابا له لا تركه ركوب ما عثر سوقه وقود
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد
ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري

الاكافا بكسر الهمزة

عيب

ويستحق الفسخ في الربوي

عيب سقط الرد لتعذر عوده لضرره بالبايع ثم ان رضي بالعيب
رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به فلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي
على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر
والا اجيب طالب امساك سواء كان المشتري ام البايع
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع
دون الحادث مع القديم فيختار ما تقدم فان اخر
اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاستازامه
الرضا بالعيب بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم
بدونه كتكسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مرة
بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث
لانه معذور فيه والامر الثالث وهو ما يظن
حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهو ان
يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها
ليغبنها المشتري لكثرة اللبن فيثبت للمشتري
الخيار فان كانت مأكولة وسمعها صاع عمر بدل اللبن
المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصرات تعدد
الصاع بعدد بها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد
غير الصاع من اللبن او غيره سواء تلف اللبن ام لا
بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر
بالتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة
الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل
بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم

الربوي

وجوب إعلام

كلما اكول من الحيوان والجارية والاتان لا يرد معهما شيء بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له فرع لا يرد قشر البيض بعض ما يبيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب عمل حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته الاصل من استمرار العقد وتحالفا لجواز الزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها بحال فارث بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع لملكه وحبس ما اقتناه وحبس ما الرحا الذي يديرها للطحن للرسل ما كل منهما عند البيع وتخير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت به الخيار لا لطي ثوب الرقيق عمدا بحيث لا يكتسب بنشه فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا بقية الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقاء ما سواها كانت الاصول لاحدهما او لغيرهما لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لظهورها وكبرها وقبل الصلاح ان يعقد منفردة عن الشجر لا تجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع مشتد

ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين على شهادة عدلين فقط صدق البائع ابدا

به

به ولا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمرته عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لانه فيه حجر على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله كبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع او الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر بان لا يكون كبيع غايب كتين وعنب لانهما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل يصح بيعه دون سنبله لا منشاره ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول للمتلون احمراره في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو الفتي ان لجتني غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح حمص بعضه وان قل لظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الا بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بنزوع البايع السقي قبل التخلية او بعدها لفسخ البيع او تعيب بمختار للمشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب للاحقه واختلط طهارته بموجوده كلبن وفي الاشرط

قطعه عند حوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يتميز
اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع
فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا اوقع الاختلاط بعد
التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك
والا صرف صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد
بعد التخلية للمشتري ويجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم
بجنسه رطبا بفتح الراء وتوفي الجانبين كالرطب بالرطب
والحصرم بالحصرم والعنب بالعنب او في احدهما كالرطب بالتمر
واللحم بقديده الا اللبن وما شبهه من المايعات كالا
دهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ما فيهما والحد جنسهما
اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما
بالاخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما
العنب ربوي وهو الاصح ثم الجزء ان كان ادنى في احدهما
وبطل جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب
جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين
غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب
والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك
ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع
ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى
بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة
بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة
بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل
الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع

خل

خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة
بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجوز بالجواز وفي
خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل
رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة
الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب
بخل زبيب خل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون
ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذا لا ينجفف وحقلوه حاله
كال وكذا العرايا وهي بيع الرطب على النخل خرصا بتمر على الارض
كيلا او العنب على الكرم خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون
خمسة اوسق لحديث ابن الجهاف بتقديم الجيم على الهاء
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
شك داود وداود حصين اخرجه واخذ الشافعي بالاقل
في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز
ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا
او التخلية في الرطب النخل والعنب الكرم لانه معلوم
كمعلوم ولا تجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالبطيخ
واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا تدانى للخرص فيها
ولا تختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث الرخصة

فصل في السلم ويقال له السلف يقال في اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال
الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما

نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شئ فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولقدم تقرير ذلك السلم
في كلام المصنف اول البيوع ويصح السلم حالا وموجلا بان يقول
بهما اسلم الموجل فيما النص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعد
الغرر فان قيل الكلام به لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب
بان الاجل فيها الما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزوم
فلو تفرقا قبل قبضه راس المال او الزيف بطل للتفرق او
قبل كتسليم بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو
اطلقا كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا شهرعين الدينار وتسلم
في المجلس قبل التفرق جاز ذكره لان المجلس حكيم العقد ولو
قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق
جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه
عند بينه كما اقتضاه كلام الروضة في باب الربا ويجوز كون
راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورويه راس المال
نكتفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا في كما سلف اي اجتمع فيه
خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
اي التي لا يغلو الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار
والثياب والدواب والرقاق والصوف والاخشاب والاحجار والحديد
والرصاص ويخرج بذلك بعض الاموال التي تضبط بالصفات فما لا
ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالولو
الكبار واليواقيت وسايرالجواهر والجارية واختها وولدها
والثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا او مختلط جنس بغيره
اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان
التي

التي لا تنضبط كالهريسة والمعجون والغالية وخل مركب لاشتماله
على كهارة وبطانة فان كان الخل مفردا صح السلم فيه وان كان جديدا
واخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في التريا في الخلوق فان كانت
تقر واجاز السلم فيه ولا يصح في فرو وسن الحيوان لانها تجتمع اجناسا
متصورة ولا تنضبط بالوصف ولو قدر خلوها النادر لاحالتها اي
تغييرغير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي
لاختلاف في الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتقدر الضبط في
ما ينضبط تاثيره كالعيل المعفن بها والسكر والفانيذ
والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه ترجيح النووي
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق
باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كفقر وكوز وقمقم ومنارة ودست
معمولة للتقدر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح
السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا في السرقة والغلظ ويصح
في اصطال مربعة او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغير بها
لانتفاتها ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط في السلم
في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره وذكر كونه ان اختلف كابيض مع وصيف كان يصف بيانه
بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدره طولا وغيره
تقريبا في الوصف والسن والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع
سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم تجز لندوره ويعتمد قول
الرقيق في الاختلاف وفي السن ان كان بالغا والا فمقول سيده
الا ولد في الاسلام والا فقول القاسم اي الدلال يطلعنهم
وذكر ذكورة واونثة وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرها

ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما
وشرط في طير وسمك نوع وجنسه وفي لحم غير صيد وطير نوع
كلحم بقر وذكر خصي لصنيع معلوف جذع او صفرها من ضأن
او غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط في ثوب ان
يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف
به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور
وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان
يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمكي وحرمه كبرا او صغرا
وعتقه او حداثته وشرط في عسل محل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في
معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفاء الدين فيه ولا بيعا لاختلاف في اللفظ
والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه
فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر
معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع الجايحة او نحوها وظاهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما اذا
اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس
ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شئ موصوف في الذمة
ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يفتقر
بصيغته الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح
ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الراجح كما في المجموع ومسائل

الرقيق

الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم الصحة عقد المسلم فيه حينئذ
بما ثبتة شروط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي تختلف بها القيم اختلافا ظاهرا ويشترط ضبط المسلم فيه
وليس الاصل عدمها لتعذر بعضها من المعاينة وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح بها مما ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني
ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل
او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به
الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل
عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه مما يتغير الجهالة
عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للخبر الصحيح في
الباب او عرفيا بعدا وذرعا فيما يذرع فيقاس على ما قبلهما
ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى في كيله كيلة وحمل
الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل
في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه
كيلة وقيل يصح كالالي الصغار وفرق لكثرة التفاوت في المسك
ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللولو لتحصل بذلك
تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقود
ايضا فلا يسلم فيها الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ
والقثاء والباذنجان وما اشبه ذكره مما يضبطه الكيل
لتأتي فيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيما لعدد
لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدد والوزن معتمد لانه
يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث غرة الوجود ويصح في اللوز
والجوز وان لم يقل اختلف فيه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل

معتاد الكيل لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان
عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها والثالث ان يكون السلم موجلا بزمن
معلوم تكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يكون
العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهر
العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح
التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد
الكفار ان عرفة المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان
اطلق الشهر حمل على الهلالي او يوما بين الهلالين لانه عرف
الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهرا
وقع العقد في اثنايه والتاجيل بالشهر حسب الباقي بعد
الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول فلا يتبين ما بعده ثم ان وقع
العقد في اليوم الاخير من الشهر الناقص بالاشهر بعده بالاهلة
تامة كانت او ناقصة واسنة المطلقة تحمل على الهلالية
دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا
او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره
صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح ايضا
حيل بالعيد وجمادي وربيع ونفر الحج وتحمل على الاول
من ذلك فتتعين الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر
الى القيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله
القاضي ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
المحل اي عند وجوب التسليم لان العجز عن تسليمه
يفوت بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كما
الرطب

في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم في منقطع مسلم للقرى
في بلد مسلم فان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيله
للمسلم فيه بمظنة عظيمة كقدر كبير من الباكورة في اول
الفاكهة لم يصح ذلك فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم
فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات
وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم
القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله
لم ينفسخ لان للسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري
بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به
دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عند فله الخيار قبله
لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والخامس ان يكون وجوده
في الغالب من الاوان فلا يصح فيما يندر وجوده كالصيد
بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم
حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم بموضع يندر فيه صح كما في
الاستصحاب ولا فيما لو استقصي وصفه عن وجوده كاللولو
الكبار واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها وبهيمة
او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروط فيها
نادر والسادس ان يذكر في السلم الموجل موضع قبضه اذ عقد
بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح وحمل المسلم فيه
مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاماكن اما اذا اصلح للتسليم
ولم تكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد
للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان
تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره
الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسمها او في اي مكان شئت من بلد

كذا فان اتسع لم يجز للحلول والاجال او ببلد كذا وبلد كذا فهما
يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بالفرق لكل بلد
وجهان اصحهما كما قال الثاني الاول قال في المطلب والفرق
بين تسليمه في بلد كذا او تسليمه في شهر كذا احيث لا يصح لاختلاف
الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس
في الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه
موضع العقد للتسليم ثم ان كان غير صالح للتسليم اشترط
البيان كما قاله ابن الرفعة فان عين غيره تعين خلافا
للمهيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقيل بشرط ان يتضمن
تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد ما
لحاجة لا نفس موضع العقد والسابع ان يتقابضا اي
المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو
الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل التفرق
او التخاير لان التاجيل كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر كان
في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة وان
في السلم عزرا فلا يضر اليسير عرفا من تاخير راس المال ولا بد
من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزمانه
بطل العقد او قيل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض
وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج
بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه
المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن له في قبضه
المحيل امر لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فاي الحال
اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد

بل

راس المال
اي الثمن

في مجلس العقد
قبضا

بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا في مثني
في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز كذا لان المجلس
حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد
والثاني ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا
لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من
الملك او من لزومه واحتز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه
يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار
مالم يتفرقا واسلم بيع موصوف في الذمة كما مر تتمة
لو احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم
من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع او وقت
اغارة او كان متاعا وخاير به اكله عند المحل طويا او كان مما يحتاج
الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن
للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء كان للمودي
غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة الذمة
ام لا كما اقتضاه كلام الروضة لان الحق قبوله له تعنت فان اصر
على عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة لم يجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابراء ولو طلب المسلم بالمسلم اليه بعد المحل
في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وانتفت مونة و لم
يحتملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الا ذاك ولا يطالبه بقيمته
وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح اجبر على
قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق
كون راس المال السلم بصفة السلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا

جعل عين مال وبيعه بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا وافبضوا الاية مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجري مجري الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله

الوثائق بالحقوق ثلثة

والوثائق بالحقوق ثلاثة لخوف الجحد والنسيان لخو
مرهون ومرهون به وهو
الركن الاول وهو المرهو
جاز رهنه فلا يصح رهن
مقدور على تسليمه ولا
دار مدة لان المنفعة
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح
رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض لتسليم كل كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان
رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى
من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح
بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وانجاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل معقود الرهن
الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها وما
مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند
الحاجة

الى حاجة بيعا عان ويقوم المرهون منهما موصوفا فيكون مخاصا او
معضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو
المرهون به فقال في الدين اي وشرط المرهون به كونه دينا
فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت
في غيرها لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض
الرهن عند البيع تنبيه يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة
الوقوع وهو ان الواقف يقف كتابا ويشترط ان لا يخرج منها كتاب
من مكان تحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتى الففال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان
الراهن احد المستحقين والرهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن
الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد
ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا
بغيره فلا اذن قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل
الموقوف فيه ووقف من ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض
المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة
شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في المدة
الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة

مسئلة الواقف يقف كتابا ويشترط ان لا يخرج منها الا برهن

جعل عين مال وبيعه بدين بيتوفى منهما عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا وافبضوا الاية مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجري بجري الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان الشهادة
لخوف الجحد والاخوان لخوف الافلاس وارکانه اربعة وهي
مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقدم ابو بكر
الركن الاول وهو المرهون فقال وكل ما جاز بيعه من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير
مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن بستان
داره مدة لان المنفعة تتلف فلا تحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح
رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض لتسليم كل كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان
رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى
من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح
بيعهما الاولى المبيع رهنه باطل وانجاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن
الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها وما
مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند
الحاجة

الوثائق بالحقوق ثلثة

الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا فيكون مخاصا او
محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو
شرط المرهون به كونه دينا
ة والمستعارة ولا بغير المضمونة
لرهن في المدينة فلا يثبت
رهون وذلك مخالف لغرض
يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة
يشترط ان لا يخرج منها

ولا افقي القفال بخلافه وضعف بعضهم ما فتي به القفال بانه
الراهن احد المستحقين والرهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن
الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد
ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا
بغيره فلا ينه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل
الموقوف فيه ووقفي من ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتي به بعض
المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلثة
شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في المال
الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة

وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملكا المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كالثمن المبيع المقبوض ودية المسلم وارش الجناية وغير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصفة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صححه المحرر ولغا الشرط الغير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند الحلول او ان منفعته للمرتهن او ان يحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة المزوائد عوضها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاحتياط كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي بالكان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترضه من حاجة للمؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة تنهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرتهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه غاية سنية وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه بنسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او القاضي منصبا من يصح عقده للمرتهن والعاقد انابة غيره منه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او

نايبه

او نايبه بيلا يوديه الى اتحاد القابض والمقبض والمراهن لرجوع فيه اي المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نايبه وتحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك لا بد من قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب ان الرجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد وتحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو منافٍ للمرهن ولا تحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وحجر وابائه رقيق وليس للراهن تقبيض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او يتعقبه كتزويج ولا يبقد شيء من هذه التصرفات الا العتاق موسرا يلزمه ويغرم قيمته وقت اعتاقه واصيله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر بسبب ولا يغرم قيمته وان نفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فنفوذ الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا اراد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا ازال الحق ثبت حكمه وللراهن الانتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع بيده الراهن منه لم يسترد والا فلا يسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بلا استرداد اذا الجهة وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل التصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه تصرف

وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة
رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من صلحة
المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه
المرتهن عمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتفريط
فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين
ادعى الرد عليه من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
وان قضى بعضي اذا الرهن بعض الحق اي الدين الذي تعلق به
الرهن لم تخرج شيء من الرهن حتى يقضي اي يؤدي جميع
بكل جزء من الدين كرقبة للكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن
ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو عن
نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ من
احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد
ولو رهنه بدين فبرئ احدهما عليه انفك نصيبه
لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند
اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدده
مستحق الدين فروع لو رهن شخص اخر عبدين
في صفقة وسلم احدهما انكان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما
وتلف احدهما او ضاعة الراهن عن ورثته فقدي احدهم
نصيبه لم ينفك كما في الموت ولو مات المرتهن عن ورثته
فوفى احدهم نصيبه من الدين لم ينفك نصيبه
كما لو وفى مورثه بعض دينه وان اختلف في ذلك اثنين الرفعة
تنبيه لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في

قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن نعم ان كان رهن تفرع اما الرهن المشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في
شيء هما من غير الاولى فينبغي ان فيه كسائر صور البيع اذا
اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عندهما عارية واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه وهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لهما ويقبل شهادة المصدق عليه لخلوها
عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن
او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الغاء مثل باحدهما
رهن فاداه الغاء وقال ادبت عن الحق الرهن صدق
بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفيه اداية وان لم يرهن
شيئا جعله على شيء منهما ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارث فلا يتعلق الدين
لزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين يتخير
رد مبيعه بعيب تلف عنده ولم يسقط الدين باداء او
ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سايغا له في الظاهر
فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع
من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى واستلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى وان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والحجر يضرب
على جماعة المذكور منهم هنا ستة
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع

مرهونة وعليه دين

لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع نفسه يضرب
علي ثلاثة فقط الاول الحجر علي الصبي اي الصغير ذكرا
كان او انثي وهو مميز الي بلوغه ليتفكك بلا قاض لانه
حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله علي فك قاض
لانه وعبر في المنهاج كثير بيلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي
ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولي لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامه لتغايرهما
و الثاني الحجر علي المجنون الي افاقته منه فينفك
بلا فك قاض كما مر في الصبي و الثالث علي البالغ المبذر
للمال بان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باختلاط
غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير
كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اما
كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ ليتفكه
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم
ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن
مال يوفيه به حرام و النوع الثاني الذي شرع
لمصلحة الغير يضرب علي المفلس وهو الذي ركبته
الديون الحالة اللازمة الزايدة علي ماله
اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله انا سئله
او علي وليه في مال موليه ان لم يشتغل بطلبه
او يسوء الغرماء ولم يوافقهم كما وليهم فلا حجر
بالمؤجل لانه لا يطالب في الحال وان حجر بحال لم
المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه و

صرف المال في ذلك بطريق الاقتراض حرام

جن

وحل الديون المحل دينه وما وقع في الروضة من تفريع الحلول
على قضية الي الموت ولا يحل الا بالموت او الردة المتصل به
استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بين بكر
مكن من كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بين مساوي
اله او ناقص عنه ولا بين سه تعالي وان كان فوريا كما قاله
الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد بماله
اله العيني او الدين الذي يتيسر الاداء منه بخلاف
ما فوه والمغصوب والغايب ونحو ما وبياع في الديون بعد
عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج لاخدام
مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء
سهل فان يقدر في المسلمين ويترك له دست ثوب
يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه
يفيه الدين لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة
ميسرة وان ادعي المديون انه معسر اقسم ماله بين
غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكر او اما زعمه فان
زمه الدين في مقابلة مال كثير او قرض فعليه البينة
باعساره في الصورة الاولي وبانه لا علك غيره في الصورة
الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان باختياره
كما ان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صرف
يمينه و يضرب علي المريض المخوف عليه ما استغرقه
شا الله تعالي في الوصية فيما زاد علي الثلث
الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق

ولا يجب عليه ان يوجر نفسه

ويضرب على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده
على المكاتب لحق سيده وسه تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد
للمسلمين واورد عليها في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر
لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي في اراد
قليل اجوذلك من المهمات وقليل من صار لهجة لذلك
كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير صحيح اما
الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبارة
مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز تماما ون
واما المجنون فسلوب العبارة من عبارة وغيرها والولاية
منولاية النكاح وغيرها واما السفيه فسلوب العبارة
في التصرف للمالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره
بموجبي عقوبة كحد وقود وتصح عباداته بدنية كانت
او مالية واجبة لكن لا يدفع للمال من زكاة وغيرها بلا اذن
من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه يتصرف في مالي
اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه

البلوغ

فان زال المانع بالبلوغ والرشد صح التصرف
بيع وغيره حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس
عشرة سنة قمرية لختديه وابتداء وهما من انفصال
جميع البدن او باماء لاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكانه لاقل من تسع
سنين قمرية بالاستقراء وهي تحل بدية بخلاف
الحيض

الرشد

والبهيم انما يقع على غير البالغ

الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في الانثى
بالاجماع واما حبلها فعلامة بلوغها بالامناء لين بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبل بستة
اشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين وما يجري
من كافر كما ضربه ايه فان استمر منهم رشدا بان لا يفعل
في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة وصغيرة واصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل
بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ
فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها
اتفاقا واما في الدين فيمشاهدة حاله في العبادات بقيامه
بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في
المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولي الحر والعبد
في معاملة ويسلم له المال ليتاجر لا ليعقد بمجرد ان اراد
العقد عقد وليه ويختبر ولي الزارع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بامر
غزل وصون لخياطة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه
رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في
الصغر وولي الصغير اب فجده ومن ملي كولي النكاح
فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل
كبيع العرض ويعرض واخذ شفعة ويشهد حتما في
بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا وبيني عقاره
بقدر ثمن واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة

بان يرغب فيه بالكثير من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك
او اخير منه بكله ويزكي ماله بالمعروف فان ادعى بعد كماله
بيعا بلا مصلحة على وصي او امين حلف للمدعي او ادعى ذلك على
اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين

اما القاضي فيفعل فعله بلا تحليف

اما القاضي فيفعل فوله بلا تحليف **وتصرف المفلس** بعد ضربه
الحجر عليه في ماله **صحيح** فيما يلتبسه **في ذمته** كان باع مسلما طعاما
او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها بلفظ السلم
او اقترض او استاجر صح و يتبع المبيع والثمن ونحوهما في ذمته
اذ لا ضرر على الغرماء فيه **دون** تصرفه في شيء **من اعيان ماله**
الموجود في الحياة بلا انشاء مبتدا كان باع او اشترى بالعين
او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على وجه مفسدة
مقصودا الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه
ويلحق بالانشاء الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل
الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم
وان قال عند جناية بعد الحجر قبل فيزاحم المجني عليه لعدم
تقصيره بعقد مبتدا ورد ما كان اشتراه قبل تمام الطلع على
عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه
القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق ببدنه الا شيء ملا ويصح
استلحاقه النسب وتفيه باللعان **وتصرف المريض**
المتصل مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله **موقوف**

موقوف **تنفيذه على اجازة** جميع **الورثة** بالقيود الاتي
بيانها في الوصية **من بعده** اي بعد موته لا قبله ولو حذف
لفظة من لكان اخصر **وتصرف العبد** اي الرقيق قال ابن
حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا **ينقسم الى ثلاثة اقسام** ما لا فيعقد وان
اذن فيه السيد كالولاية والشهادات وما يتغذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة
فان اذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور
عليه لحق سيده كما مر فيستردة البائع سواء كان في يد العبد
او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته يتبع**
به اذا عتق لتبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط
فيما يتعلقه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه
كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق
بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير
اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء اراه السيد
في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارة
وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه
ولو مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله
لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع
بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر
على المأذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس
له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه
ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون

له في التجارة بيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد و يد
رقيقه السيد كما لسيد نخلة في المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون
المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم
الاذن له بسماع سيده او ببينة او تشيع بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك
العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للتمليك
لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر
معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك تسمى انواعا صلح بين المسلمين
والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملة وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا و لفظه يتقدمه للمتروك عن عين
والماخوذ بعلي وابيا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح
عن انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح عن الاقرار**
في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار
من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وهو
كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على
بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير
المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا
لتحريم المدعى به او بعضه عليه لو حلل له ام انكان
للمدعي كاذبا لاخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على
المدعى

مبتدا
غير
المدعى به او بعضه فعول المنهاج ان جري على نفس المدعى صحاح
وان لم تكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول
بانه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن
على المتروك مردود بان ذلك جري على الغالب كما مر في
الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين
فاينما ان الفاء الصلح في ذلك للانكار ولفظ الصيغة بالخيار
العوضين وقوله صالحني عما ادعيه ليس اقرارا لانه قد يريد
قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل
منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا اقر بينهم اذا اقر بينهم احد
عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن وسقها ما لو ادعى دينا عند رجل فقال
لا اعلم لك بما هي او دار في يدي وادعاها كل بينة ثم اصطلحا
واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار وانكار فا
لذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل
ان لا عقد ولو اقام بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله
الماوردي لان الحق بالبينة كالحق بالاقرار ولو اقر
ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر فكان الصلح باطلا
قاله الماوردي ويصح الصلح ايضا في كل ما يفض اي يؤول
اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص ممن شان له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك
من كذا على ما تستحقه علي من قصاص كانه يصالح بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين

وكلا منهما صحيح وخرجا فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف والثاني من نوعي العين وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي
الدين وتركه للصر اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير البينة
المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه
في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط
تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض
في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه
في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين
المدعاة كمن صالح من دار عليه بعضها او من ثوبين على
احدهما والمذ ابهبة لبعض العين المدعاة كمن هو في يده
فيشترط لصحته القبول وصفي مرة امكان القبض
ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما
وكذا بلفظ الصلح على الاصح خصما لحقك من الدار على ربعها
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين
وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي في كلامه
فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اسقاطه
من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى
صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع
والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب ابن مالك طلب من عبد الله
ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما وناداه
دي

دناري يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه
واذا ابرأ بذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خصومتي في
الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها
عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا اسقاط
ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف في ترجيح وصححه
في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح على الاصح خصما لحقك
من الالف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول
في هذه الحالة خلاف في مدركه مراعاة اللفظ او المعنى
والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا
يصح هنا الصلح بلفظ البيع كتنظيره في الصلح عن العين
وقوله ابدا ويصح فعله اي تعليق الصلح عن الابرا على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله عن حقه المدعى
به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كعبد وصح
وجرى عليه اي على متن الصلح حكم البيع من الرد بعيب
وثبوت الشفعة ومنع تفرقه في المصالح عليه قبل قبضه
وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك
سواء عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق
على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة
فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم
فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة

لغير العين المرعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة ثبتت احكام
الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على
منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان
عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحتني
عن دارك هذه بكذا من غير بيان خصومة فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت
عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح
سبعة البيع والاجارة فالعارية والهبة والسلم والابراء والصلح
وضمنه من دم العمد وبقي منها اشياء اخر منها الخلع كصالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا
على رد عبدي ومنها العفو كقوله للزوج صالحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ فان صالح من السلم
فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على
مؤجل مثله او صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح
لانه وعد في الاولى من الدائن باسقاط الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقه وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل
وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمس مؤجلة
برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض
ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس
بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز للانسان**
ان يشرع بعض اولاده واسكان ثانيا اي باخراج **روشنا** اي
جناحا

جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على
حائطين والطريق بينهما **فطريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون لبنيان او صحرا
نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث بحيث **لا يضر** كل من الجناح
والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما
بحيث يمر تحته المحامل منتصبا من غير احتياج الى انحطاط
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون
على راسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان
ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث تمر تحته المحمل
على البعير مع اختلاف المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان
نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده
ميزابا فوق دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي وقال
ابو البيزار كان سائرا في المسجد صلى الله عليه وسلم فان فعل ما يقع
منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والمزيل له الحاكم لانه لا يكاد احد يسلم فيه من توقع الفتنة
فلكل احد مطالبة باز الته لانه من ازالة المنكر **تنبيه**
ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر
فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه
لانه كالعلو للمسلم في المنع ويمنعون ايضا من اظهار
خشوشهم في اقنية دورهم قال الاذرعي وينبغي ان
لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حتى يظهر في بحالهم
وشوارع علوم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا
وهو بحسن حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره

فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد
او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح في الروضة
نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات
ويحمل فيما عداه ملكه اما فيه فلا به من لفظ يشير به موقوفا
على قاعدة الاوقاف (انتهى وبهذا الظاهر وحيث وجدنا طريقا
اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى عجبه جعله طريقا فان
اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان تجعل عرضه
سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر
الحاجة والحديث محمول عليه (انتهى وبهذا ظهر فان كان الكثير
منا سبعة اذرع او مدافعة الحاجة على ما مر لم تحل لاحد ان
يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الهواء
بحيث لا يضر المار اما اذا كانت الطريق مملوكة يبيعها مالكها
فتتعذر برهما الى جيزته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح
على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام
لان الهوى لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة
او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وان زال الضرر
وانتفى الضرر لمنع المطروق في ذلك المحل ولتغير الهواء بها
عند الازدحام ولانه اذا طال المدة اشبه موضعها الاملاك
وانقطع الاستحقاق الطريق فيه خلاف الاصحية ونحوها
ولا يجوز اخراج روشن في الدرب للمشترك وهو غير النافذ
الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة
لغير اهله وبعضهم الاباذل المشتركا لهم في الاولى ومن

باقيهم

باقيهم من بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو اراد الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فينبغي
منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقاءه باجرة لان الهوى لا اجرة
له ويعتبر اذن المشتركين ان تضرر بهم في الكفاية واهل غير النافذ
من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير تعود باب اليه
وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه
محل تردده ويجوز لمن له باب تقديم بغير اذن بقيتهم الشركاء
في الدرب المشترك اذ اسد الباب القديم لانه ترك بعض
حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى
الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي هكذا
جاز ويجوز لمن له باب في راس الدرب للمشترك تاخيره
الى الباب البعيد الى اسفل الدرب سواء اقرب من القديم ام
بعد عنه وسواء اسد الاول ام لا الاباذل من تاخر بابه من
الشركاء عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق
لمن تاخر بابه جاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين
المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة
عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم
البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح
مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن
نحو مسجد ملوكان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيته السابقة عنه
الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح عما على اخراج جناح لفتح
باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين تتمة يجوز

لمن لاحق فيه جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا لاستضاءة
وغيرها سواء اسمره امر لا لان له رفع الجدار فبطفئه اولي
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضرر رهم بمرور الفاتح او
بمرور رهم عليه وليس بعد الفتح بان لهم الرجوع متي شاءوا
ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها
بازالة بعض الجدار وجعل الشباك مكانه وفتح بابا بين
داريه وان كانتا متخاصمتين الي دربين او درب وشارع لانه
تصرف مصادف للملك فهو كالوزال الحايط بينهما وجعلها
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او
سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما فله اليد
للظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح
فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به
والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه

فصل في الحوالة وهي بفتح الحاء افصح من كسرها
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الي ذمة ويطلق علي انتقاله من ذمة الي اخري
والاول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وانا اتبع احدكم علي ملي فليتبع
باسكان الياء في الموضعين اي فليحتل كما رواه بعضهم البيهقي
ويسن قبولها علي ملي بهذا الحديث وصرف عن الوجوب
القياس علي ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وفيا ولا تتبرعه فوق ماله
والاصح انها بيع دين بدين فيجوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض
في المجلس وانكان الدينان ربويين وان كانت سنة تحيل و

عليه

عليه ودين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان يسمي بعضها شرطا
كما قال **وشرايط** صحة **الحوالة اربعة** بل خمسة كما ستعرفه الاول
رضي **المحيل** والثاني **قبول المحتال** لان للمحيل فيها الحق من حيث
شاء فلا يكلف بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه لان الذمم تتفاوت والاعراض تطلب بكما مر تنبيه
ايما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادته انه لابد من الجواب
المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضي المحال
عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء **والثالث**
كون الحق اي الدين المحال به **عليه** لانها وثيقة فلا يجري فيها
ولابد انه يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان كان
مستقرا في الذمة كالصداق قبل الدخول والمؤجرة والاجرة
قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري
البايع علي ثالث وعليه كذبي بان يحيل البايع غيره علي المشتري
سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا فان كان احدهما
ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر انها بيع دين
بدين ولا عما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة
به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا المستحق
بالزكاة من هي عليه ولا عكسه وان تلف المقبض به بعد التمكن
لامتناع الاعتياض عنها ونفي علي الميت لانه لم يشترط رضي
المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو
بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا

فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي وظاهر انه لا فرق بين
ان يكون له تركة اولا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا
تصح على التركة لعدم التشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي
كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة
الخيار بان تحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان تحيل
البايع انسانا على المشتري لانه ابطل الي اللزوم بتفصيه
والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي
عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات
مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه
بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا
في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة
المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منها بخلاف حواله السيد غيره عليه
بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب
فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة
ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة واحاله عليه فانه
يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز
لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بحول الحوالة ولا على
قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها
حينيذ بخلاف ما بعد التمام والرابع الوفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال عليه وما في ذمة المحال عليه
للمحيل من الدين المحال به في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير
وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة

معاوضة

معاوضة او فاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما
ذكر كالقرض وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل
وفي الصحة والتكسير الحاق التفاوت الوصفي بالتفاوت القدري
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن
ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احاله او على دينه برهن او
ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض
والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات
المعتبرة في السلم وتبرا بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل على دين
المحتال ويبقى دينه عند المحال ويلزم المحتال احالا عليه
ايا ما يصير نظيره في ذمته فان تعذر احاله منه بفلس
او غيره رجع ومون لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين
وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع
على المحيل بمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه معصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع
عند التعذر بقي ما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط للعاقد
في الحوالة رهنا او ضمينا لم تصح او لا رجح ابن المقري الاول
وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقد هذا
شرط لانها لم تبن على المضايقة ولا يحبس في الاصح
واذا قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس تتمة
لو فسخ بيع بعيب او غيره كما قاله وقد احال المشتري البايع
بثمن فجلدة الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لان احال
البايع بدين على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بالذمة
بخلاف ما لو باع عبدا او احال بثمنه على المشتري ثم اتفق

المتبايعان والمحتال على حريته (وثبتت ببينة يقيمها العبد
(وشهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به
فيرد المحتال ما خذه على المشتري ويبقى حقهما كان وان
كذبهما المحتال في الرقية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بهما
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري ليعلق الحوالة ثم يرجع
به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه هو الذي يضمن
الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض
لي ديني من فلان فقال المستحق احلتني به او قال الاول
اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته
والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال
المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال
احلتك بالمائة التي لك علي على ان برئت فلان المحلف منكرا
الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مستحقها والمحال
ان تحيل وان تحتال من احيل عليه بدينه وضمان
وهو لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار عينه مضمونة او بدن من
يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغيره ذكر
كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع
الاخبار كخبر الترمذي غارم وراه الترمذي وحسنه وخبر
الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة

دنانير وارکان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فتبدا بالشرط
الضامن فنقول ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا
فيصح الضمان من سكران وسفيه لا يحجر عليه ومحجور فلس
لتعلقه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا صبي ومجنون
ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لانه
لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة (وكانت وصن
في نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمتى يسهل
بعد الاذن في الضمان ومما بيده ماذون له في التجارة ويشترط
في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة
ما بعد الحول اليوم للزوجة ويشترط في الدين المضمون ان
يكون لازما وقول الغزالي المستقرة في الذمة ليس بقيد بل يصح ضمان ما
وان لم يكن مستقرا كالمهر قبل الدخول والثمن في المبيع قبل
قبضه لانه ايل الى الاستقرار (ولا يضر الكتابة لان استقلاله
بل فسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغير رضاه
لاجنبي لا للسيد بناء على ان غيره يسقط ايضا عن المكاتب
للعجزة وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم
بنفسه فالحق باللزوم للزوم وصحت ضمان في الدين مشروطة
بما اذا علم الضامن قدره وجنسه وصفته في الاصح لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه المبيع والاجارة ولابد
ان يكون الضامن معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابرا
من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة تتوقف

عليه الرضا ولا يعتد مع الجهالة ولا تصح البراءة عن الاعيان
ويصح ضمان رد كل عين هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة
ومستعارة كما يصح بالبدل اولى لان المغصوب هنا للمالك
ويبرئ الضامن قبرضها المضمون له ويبرأ ايضا بتلفها
فلا يلزمه قيمتها كالومات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل
الدين ولو قال ضمنت ما لك علي زيد من درهم الى عشرة
صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرفين الاول لانه مبدأ
الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فاذا
قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث وقع الثلاث وقياسه تقييد
العشرة اجيب بان الطلاق محصور فيعرف فالظاهر
استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما يثبت في ذمتهم
وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار ويشترط في الصيغة
للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام ضمنت
دينك الذي على فلان او تكفلت ببدنه ولا يكفي
يشرط براءة الاصل بخلافه مقتضاها ولا بتعليق
ولا بتوقيت ولو كفل بدين مؤجل او باحضاره له باجل
صح للحاجة فتضى لحال موجلا بذلك الاجل معلوم وطبية الا
في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن
المخالفة بوان التزم حالا لان التزامه لا يصل ولا يجب
ولو ابرأ محال المؤجل شامل الضامن ولو مات ولا يحل
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما
بعضه والاخر بباقيه وانما الضامن فيخير الزعيم غارم
وانما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برأ الاصيل من الدين برئ
الضامن

الضامن منه ولا عكس في الابراء بخلاف ما لو برأ بغير ابراء اولو مات
احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته حربت بخلاف الحي فلا تحل عليه
لانه يرتفق بالاجل واغا تخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على
ما بيناه فيما تقدم من كونه الدين لازما معلوما القدر والجنس
والصفة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه
لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة
وكيله كمعرفته فتعمل بما افتى به ابن عبد السلام
خلافه لان الغالب ان التخصص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطا
ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد
المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المديون ولا معرفته لجواز
التبرع بادا دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن
الحق لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا
الدين باذنه اي المضمون عنه فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير
اذنه عن اذ ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فاد ى به
بنه فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان
الاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان والاداء فلا رجوع
تبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح
واذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه واد ى بالاذن
وجوب الاداء لسبب الضمان ولم يأذن فيه فغرم لو اد ى بشرط
يرجع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكم حكم
القراض حتى يرجع فيما المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي
سين ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط
الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع

مود ولو ضمنا اذ الشهد بذلك ولو رجل ليحلف معه لان ذلك حجة
او دعي لحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صرفه
الدائن لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان الدين المجهول اقراره
او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني
فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة
الزوجة المستقبلة وتسلم بتوهب رهنه شخص ولم يتسلم
كما قاله في الروضة لا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض
ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او للبائع المبيع اذ خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت
او صيغة ورد ذلك للحاجة اليه واما وجه به القول ببطلان
من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه اذ خرج المقابلة
كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري تتمة
لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن
مائة بعضها او بثبوت قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم
لان الذي بذله بغير اذن ذمي لذمي دينا على مسلم لم يرجع
تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر
عندنا وحوالة الضامن المضمون عنه لا ادا في ثبوت الرجوع
وعدمه ولو ضمن اثنان الغا شخصا كان له مطالبة كل منهما
بالالف لانه ضمان في جميعها قاله المتولي فصل

في

في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم
لما هو الاحضار دون المال والكفالة بالبدن اي ببدن من
يستحق حضوره بمجلس الحكم عند الاستغاثة جايزة اذا الاذن على
المعمول به حق لله تعالى او حق لادمي للحاجة الى ذلك واستؤنس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتى تؤتون موثقا من الله لتاتني به بخلاف عقوبة الله تعالى
وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنا بيه ولو كان من ذكر
صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تخصيل الغرماء
في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا احتمل
الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر
ان محل فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن
من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزوم المكفول
وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كراسه لتعذر عين محل التسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها كافي السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل
التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه
احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان
مسافة القصر ومهل مدة احضاره بلا مهل مدة ذهابه
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة
اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتقدر
احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم
حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه انه لا يسترد الا بطلبه

كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها

فصل

في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الفين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فان وقعت بينهما الخيانة فقدت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدنهما وشركة معاوضة ليكون بينهما كسبهما بيدنهما اوما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بوجه ما وحال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء اي ظهر وهي الصحيحة وبهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة لعموم ان نوبا بالمفاوضة وفيها مال فشركة العنان صحيحة واركان

انا ثالث الشريكين

وعمل

واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال والشركة خمس شروط ابطل والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله ان تكون على ناض اي معزوز من الدراهم والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش فغيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقدين المثليات كالبر والشعير والجديد على الاظهر انه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فاطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل مفهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهو لا تصح في المتقوم ان لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها ان يتفق اي المالان في الجنس والنوع دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيعملان الربح والخسران على قدرهما والثاني ان يختلط المالان بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع للمتقوم ولا بد منه كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده او لو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لخلاف في جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر تنبيه فضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة وهو كذلك فلو

فلو خلطا تغيرا معتدا بتغير معتاد بخمسين صح وكانت
الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة
والا فليس هذا التغيير مبطلا لذلك التغيير وان كان مثليا في نفسه
ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من
التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال
في البحر تحتمل وجهين النهي والاوجه عدم الصحة اخذا مما من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا ان
ملكا مشتركا هما تصح فيه الشركة اولا كالعروض بارث وشراء
وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة ثم الشركة في المعقود
ان يبيع احدهما بعض عروضه ببعض عروض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره
هما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
حاصل بذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك قد لا وجد الخلط فان مال كل
واحد ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكان بالسوية
ان يبيع نصفا بنصف وان يبيع كلا بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة
ان ملكاه على هذه النسبة والثالث ان يأذن لكل واحد منهما
لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة
وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف
من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة
تدل عليه فان قال احدهما للاخر اجر او تصرف اتجر في الجميع فيما
شئت ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف العامل الا
في نصيبه ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا
يتصرف

يتصرف احدهما في نصيبه نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر
على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتراكهما في الاذن
المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك
اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء اشترطا ذلك ام لا تساوى
الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك عمرة المالين فكان ذلك على قدرهما
كما لو كان بينهما شجرة فاثمرة او سائمة فنتجت فان شرطا خلافه بان
شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين افسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بجعل
الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله في مال الاخر كما لو قارض اذا فسد ويتقيد التصرفات منهما
على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بما مضى فلا يبيع
بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر
بالمال المشترك ما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع
وان كان ضامنا ولا يبرأ فعله لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده وان
فعل منها هذا كله اذا افعلا بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما
وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية الوكيل
وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون نحو اعمى كما قاله في المطلب
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
لانها عقد جايز من الجانبين وينعزل لا عن التصرف بفسخ كل منهما
فلو وكل احدهما الاخر عزل وكيله او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العامل

فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت لما مر لانه عقد
جائز من الجانبين واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة
فلا تفسخ به حينئذ لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب خلافه **تتمة**
يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران
وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب
ظاهر كحريق طولب ببينته بالسبب ثم بعد اقامتها يحلف في
التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
او عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الآخر مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر
هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال
صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر هو مشترك
صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشتريا احدهما
شاة وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه صدق المشتري
لانه اعرف بقصده **فصل** في الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه والتفويض
به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل
فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ومن السنة احاديث الوكالة كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وارکانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف
بالموكل فقال **وكل** اجاز للانسان التصرف فيه بنفسه **لملكه**
او ولايته **جاز له ان يوكل فيه** لانه اذا لم يقدر على التصرف في بنفسه
فبنائبه

فبنائبه اولى وهذا في القابله والا فقد استثنى منه مسائل
طردا وعكسا تعذر الطرف الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون
له في نكاح ومن العكس كاعمى فيوكل في تصرف وان لم تصح
مباشرته له للضرورة ولمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل
الاول فيصح توكيل ونيابة عن نفسه او موليه مدمج ومجنون
وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل
فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل
فيما يسلمكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك
بنفسه فكيف يتنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع
ما يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره
ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كنكاح
وبيع وهبة وكل فسخ كما قاله وارد بعيب وقبض واقباض وخصومة
ومن دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء
عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في
عبادة كصلاة الا في نسك كحج او عمرة ودفع زكاة وكفارة
وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة لحاقا لها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد
ان يكون للوكل فيه معلوما ولو من وجه فوكل في بيع
اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل امور كل قليل وكثير
وان كان تابعا للعين والفرق بينه وبين ما مر ان التابع
ثم معين تخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان
لونه كتركي وفي شراء دار محلة وسكك ولا يجب بيان
ثمن في المستقبلين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك

فما كان ذلك او حسبنا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد
التجارة والا فلا يجب شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله
او يتوكل فيه عن غيره فاوهنا تقسيمة اي شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف للمأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله
لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فلغيره اولى فلا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا
محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثنى
من ذلك مسايل منها المرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها
السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي
والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن
في دخول وايصال هدية وانما لم تصح مباشرته بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو قال الا لاثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتكما في بيع كذا امثلا وكل سح
صح كما افتى به بعض المتاخرين وعليه العمل ويشترط في صيغته من
موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كل كسايل
العقود والاول الجواب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا
يشترط في قبوله لفظا او نحوه الحاق التفويض كيل بالاجازة
باحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد
لم قال لا اقبل اولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا
الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تتبعه
حتى يجيء رمضان لان تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك
في كذا فلا يصح كسايل العقود ولكنه ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب
الموكل

الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
سواء تعلق بها حق ثابت كبيع المرهون ام لا ويفسخ حكما بموت احدهما
وبجنونه واغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يقول الوكيل لنفسه
او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او رفعتها وبتهيه ابكارها بلا غرض له فيه بخلاف
ابكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطروق وبحجر
بسفه او فلس كما لا ينعزل من انضم بلهو ويفسقه فيما
فيه العدالة وشرط شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال
ملك موكل عن محل التصرف او منفعة كبيع ووقف بزوال الولاية
وانجار ما وكل في بيعه ومثل تزويجه ورهنه مع قبض لانتظار
فيها النوم على التصرف بخلاف نحو الغرض على البيع **والوكيل**
ولو بجعل **امين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال**
موكله عنه فلا يضمن ما يتلف في يده من مال موكله **الا بالتفريط**
في حفظه كسايل الامناء **التبيه** لو غير بالتقديم لكان اولى
لانه يلزم من التقديم التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه خلافا في دعوى الرد على غير
الموكل كرسوله واذا انفسخ كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا
ضمن كسايل الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يثبت عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الو
فانها محض ايتمان فاذا بلغ وسلم المبيع زال الضمان عنه وبقي
الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان **ولا يجوز للوكيل ان يبيع**
ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرايط الاول ان يبيع
بثمن المثل اذ لم تجر العادة بالغبن بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه
فلا يصح اذ الكان بفاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير

ديعة

وهو ما لا يتغابن غالبا فيتغابن في بيع ما يساوي عشرة بتسعة لا يحتمل
وبثمانية غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا اي ما لا فلا يبيع بنسيئة الثالث
ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على غير
احد هو لا الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتقديم بتسليم مبيع فاسد
فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن عشرة ان تلف
المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان في البلد نقدان لزمه البيع بالغلب بها فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا
باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز وهو وكيل
ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع
بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط
الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان
باع بحاله او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهر بيع صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص
عين او خوف او مونة حفظ والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
فرع لو قال لوكيله بع هذا الكلم شئت فله بيعه بغبن
فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيفي شئت فله بيعه
بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بعلز وهان فله بيعه
بغبن وغبن لا بنسيئة وذلك لان الكم للعدد فيشمل القليل
والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ما وكل فيه من نفسه ولا من مولييه وان اذن له في ذلك لانه
متهم فوذكر يخالف في غير ما كا بيعه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال
ثم يسلم المبيع للعين ان تسلمه لا يهما من منافع عقد البيع فان

سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه والا فان
التلف بآفة سماوية فان غرها ثم قبض الثمن بعد دفعه اي الموكل واستر د
ما غرم اما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيبا لاقتضاء الاطلاق عرفا
التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لا يعاب منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا
عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العا
جز
الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولا يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح
عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فان قال لغيره وكلتك بالتقرير عني
لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح
لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا
بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف
اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما مثلته فلو قال اقر عني لفلان
بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا
صرح به صاحب التنبيه تتمة احكام عقد الوكيل للروضة
المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه
العاقد حقيقة والملك يسطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من
الموكل سواء اشتراه بعينه او في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان
كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته فان انكر او قال لا اعلم فهما فان اعترف بها طالب كلا منهما به
والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل
ولو تلف عين قبضه واستحق مبيعه طالبه المشتري برد الثمن
سواء اعترف للمشتري بالوكالة امرا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل
بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه

لو الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز
له دفعه ان صدق في دعواه لانه يحق عنده او ادعى
انه يحتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وبعثه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه **فصل**
في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على
غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتم واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة
على المؤاخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
به والمقر به من الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع
السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى فيه
يسقط بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لانه مبني على
الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله
لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنونا وللقاضي
ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون
امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة
ولا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني
حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق
حق المقر به الا اذا كذب به المقر له كما سيأتي
في شروط ثم شرع في شروط المقر
فقال

ويشترط صحة الاقرار في المقر ثلاثة شروط احدها البلوغ
فقال فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان
ادعى بلوغا ما امكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببلد ان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا تحلف اي يمين والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصغير غير منعقدة وان لم تحلف قبل مبلغا يقطع بانه
يبلغ عنه قال الاسنوي فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانه في الخصومة
وكلا منا في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى
عليه ومن زال عقله بغير كشرب دواء واكراه على شرب خمر لانتفاء
القصد فيهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فما دونه اولى بملاحظة
وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية
فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس بمكره اذ
المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا يختص الصدق
في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتهم من يتهم بسرقة
او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم
انه لو لم يقر بذلك لضربه ثانيا انتهى وهذا ممنوع **وان كان** لحق ادمي
كاقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم **شرط رابع** ايضا **وهو**
الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل
الحجر او بعده ثم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كانت
صادقة فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي
عنه على مال لتعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف

منها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى
والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني زيد او من اهل البلد
على الذي لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصرفه يحتمل
الصدق وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها
او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او الجاني عليه بالارش
عقب استحقاقه لغير فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح
لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي سبعها تعلق كذا صح
حملا على انه جنى عليها او اكلها او استهلكها تقديرا كصحة
الاقرار بحمل هذه وان اسند الى جهة لا تملك فوجهان كقوله لما في
ضمنته او باعني به شيا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما
صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج
من انه اذا اسند الى جهة لا تملك فوجهان غلط مخالف
للنقل فلو كذب به في اقراره له بمال تركت في يد المقر لان يده تشعر
بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بعداوة الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار او تعمدت
الكذب ويرجع المقر له عند التكذيب بيمينه فلا يعمل الا باقرار
جديد واما شروط الصيغة وانواعها فيشترط فيها
لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي معناه الكناية مع النية
واشارة الاخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا او له علي
حق او شيء ولم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي
للعين وجواب في علي كذا الى او ألي او ليس لي عليك الا فيقبل او اخر
او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار بجواب فقضي
الالف

لفظ صريح
او كناية

الصيغة

الواو للكون
المقر به معينا
فيكون اقرارا

الالف الذي لي عليك فبين او بقوله اقضني عنها او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كبعتك منها باخرة لا جواب ذلك
براءة او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به
ونحوها كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر واما
شرط المقر به فاذكره ايضا فشرطه ان يكون ملكا للمقر حين يقر
فقوله داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له
فتنافي الاقرار لغيره لا قوله هذا الفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي لفلان
غايته انه اقرار بعد انكار فلا يكون بينة ولو ما لا يسلم بالاقرار
للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره
بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه اقرارا له وبعدا من جهة البائع فله الخيار
دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره رجع اليه
في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيا ناقص
ورد سلام وحبس لا يقنني لتقدير بسوا كان ملا والنار يقول
كفلس وحبة بر لا كعقود وحق شفعة وحد قذف وزيل
لصدقة كل منهما بالشيء مع كونه مجهولا بحقيرها وان اقر بمال
وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال والاظهر بمتمول لحبة بر وكلون وصيفة بالاولى ونحوه
مما حيث اثم عاهبته قال الشافعي رضي الله عنه تحته اصل مما بني
عليه الاقرار اذا لزم اليقين واطرح الشك ولا استعمال الغلبة ولو قال
له علي او عندي شيء وشيء او كذا او كذا لزمه شيآن لاقتضاء العطف
المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع الدرهم او جرا او سكون او كذا
كذا الا حوال الاربعة او قال كذا او كذا درهم بلا نصب لزمه درهم

ز

فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز
وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به
كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة
وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن
ويصح الاستثناء بالاواحدي اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده
في القرآن والسنة وكلام العرب بشرط الاول وعليه اقتصر
المصنف اذا وصله به اي اتصل المستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة
تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بنحو فصل يسكوت
طويلا وكلام اجنبي وليس منه الشرط الثاني ان ينوي قبل
فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من
اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لم يرتفع الاقرار بعد لزومه
الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
بحوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق
في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا قبلهما
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
ودرهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان
المستثنى ان لم يجمع معرفة لم يبلغ الا ما تحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما تحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ الاستغراق والاستثناء من
اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا

ثمانية

الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم فتلزم
الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن ظرف بيانا ايضا ان
يجمع كلا من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه فالباقي هو
المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر
بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا
لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثة والمنفي خمسة وعشرة
فيلزم الباقي وهو خمسة وكذا طريق اخر وهو ان تخرج المستثنى
الاخير مما قبله وما بقي منه تخرج مما قبله فتخرج الواحد من
الاثنين وما بقي تخرجه من ثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة
وهكذا حتى ينتهي الى الاول وكذا ان تخرج الواحد من الثلاثة
ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب بولو
قال ليس له علي بعض الا خمسة لم يلزمه شيء الا لقرينة الا خمسة
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فيجعله النفي الاول
متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج
عن قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات وانما لزمه في الاول
خمسة لانه نفي بحمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير
جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله
له علي الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان
بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بيان

ما اراده بوقفا نه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين
كقيره كقوله هذه الدار لزيد لا هذا البيت او هو لعبيد له لا
واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو مات قبل
او دونه الاواحد او زعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراد
بالا نشا لاحتمال ايماد عاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد
لا تحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض ولو مخوفا سواء في الكل بصحته فلو اقر في صحته
بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان
كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر
وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار
الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين ثم
لو اقر المريض بدين لانسان ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم
صاحبها عكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بخلاف
نفوذ تصرفه فيهما تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق
وورث ان لم يجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين
مستغرق لم يعتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح
اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه
لحق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها
الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري
الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فورثها
موتها وفي اقرارها لوارثه بهبة اقبضها لها في حال صحة
والخلاف المذكور في الصحة واما التجهيز فعند قصد الحرمان
لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه
لا يحل للمقر له اخذه اتفاقا والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنفقة

او عقوبة

الاعارة مستحبة وقد تجب وقد تحرم وقد تكره

قوله لا يصح

فصل في العارية وهي
بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من اعار اذا
ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وفسر جمهور المحققين المفسرين قوله تعالى ويمنعون
الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والقاس
والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه وللحاجة الله داعية اليها وهي مستحبة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وكانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار
فقال وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه
كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا
نفع فيه كالجمار الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل كالحمش
الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة
بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك
وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار
ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد ان تكون
منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعته
بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما
تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج
وان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى
ذلك لانحطه بعضهم صحت لاتحاد هذه المنفعة مقصدا
ان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي

وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه
فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو با استهلاكه
فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط
في المعار جازت اعارته ان كانت منافعه كثارا بالقصر
اي با قلة كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان
فلو اعاره شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم تصح
ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم
يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذها بهبة
فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة ويجوز اعارة
جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك
وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كما نا
يستعيرها من مستاجرها او الموصي له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة هو كعكسه بالاولى
ثم ذكر ان كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره
كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لحزمة واستعارة
واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيه
سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة
تبرعه تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور لسفه وفلس وان يكون
مختارا فلا يصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان لم
يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين
فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما
ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت
احدكما

احدهما او لاحد ويجوز وسفيه الا بعقد وليهما فان تلف العارية
مضمنة كان استعار من مستاجر ولمستعير اجابة من يتوفى له
المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او اطلبه كاعرني بلفظ الامر او فعله
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكناية
مع نية والاشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا
لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل
بمونة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد
عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمونة رده مونة موضعه فتلزم المالك لانها من حقوق
الملك وان خالف اتفاقهما وقال الله على المستعير وتنفع العارية
مطلقة من غير تقييد بزمن وبقيد بعده كشهر فلا يفترق
الحال بينهما ثم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار ليعاد
مستعارا رضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد
الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك
الا مرة واحدة فاذا قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا بادن
جديد الا ان صرح له بالتحديد مرة بعد اخرى وسواء كانت العارية
مطلقة ام موقتة لكل من المعير والمستعير الرجوع في العارية متى
شاء انها جايزة من الطرفين فتنفسخ بما تفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما او غيره ويستثنى من رجوع المعير ما ان كان اعاره ارضا
لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فورا موضعه الذي دفن فيه وامتنع
ابقاؤه على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر
المدفون لان عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف الصحيح صونا

لايطلع يتحقق بالمشاهدة محافظة على ترك حرمة الميت وليها الوجوه
قبل وضعه في القبر لا بعده ومنعه دائم بواريا لتراب كما رجحه
في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره
مسايل كثيرة مستثنات من المرجوع فلا نطيل بذكرها
فمن اراد ها فليراجعها من تلك الكتب ولكن اللهم قد فسرت
واذا اعار ربعا او غراس ولو لمدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور
وهي تملك بقيمة بقيمة مستحق القلع حين التملك او قلعه بجانا
ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار
احدها حالا فاختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير
قبل ادراك فوائد ثم بعقد فلمعير لزمه تبقيته الى قلعه ولو
عين مدة ولم يرجع فيها لتقصير من المستعير قلع المعير
مجانا كما لو حمل خوصيلا كهوا بدار الى ارضه فنبتت
فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة مضمونة
على المستعير ان تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم
يفرط كتلفها بافة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تاديه
وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت او
مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار
واقتضاه كلام رجع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثلي وجرى عليه
عليه السبكي

عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو
استعار عبدا عليه ثياب لم تكن متعينة عليه لانه لم يأخذ منها
ليستوفي لها نحو خاتم اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه تنبيه
يستثنى من ضمان العارية مسايل منها جلد الاضحية المنذورة
فان اعارية جايزة ولا يضمنه للمستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار
للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما
لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام
شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله
لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة المحقوق
عليهم انما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه لما ذكرنا فيه
تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتنيها
ذلك فقال بل اجرتكها او غصبتني وبقيت مدة لمثلها اجرة
معتادة صدق المالك كما لو اكل الطعام غيره وقال كنت اتحته لي واكذبه
المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده
العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين
باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت مدة فذو اليد مقر بالاجرة
لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير فوجه العارية صدق المعير بيمينه
لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع
المعير لم يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه
اجيب بانه ذكر هنا عذر عدم تسليط المالك وهذا ينافيه والاصل
بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام فصل في الغصب
والغصب اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق
الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا

اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار
كخبران دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل
في التعريف المذكور مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فان غصب
وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا
وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه
فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب
مالا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده على الفور عند
التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب
يقتضي الفور له صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فلو تلف الغاصب للمالك عقارة والمغصوب معه فان استرده
لم يلزمه اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه برئ ان لم يكن
لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم
يجز لانه لا ينقل ملكه نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل
المالك برئ ان علم المالك به عشاءه او اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم
ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل من اخذ
منه لا الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وفي المتقير
والمستام وجهان او جههما انه يبرأ لانهما مأذون لهما من جهة المالك
لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب على
الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ونستثني مسألة
فيها مع الرد الغلة وهي مالو غصب امة فحملت بحر في يده ثم
ردها لمالكها فانه تجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل الحر
لاتباع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير بما يحق الله تعالى
واستبقاوه للامام ولا يسقط بالرد المالك ويستثنى من وجوب
الرد على الفور مسألتان الاولى مالو غصب لوحا وازرجه في سفينة

ولو رد الغاصب الخ

ولانت

وانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانية كما خيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل
هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة
لان المالك قد يتكره وهو لا يقبل قوله في الرد و لزمه مع رده ارش نقصه
اي نقص عينه كقطع يده او اصبعه كشبان صنعة لا تنقص قيمة ولزمه
مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة
ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله
فيه واذا وجبت اجرته فوجد نقص فان كان بسبب الاستعمال كالبس
الثوب وجب مع الاجرة ارش على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو او مرض
وجب مع الاجرة ارش ايضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص
اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا والطارئ للصنف شأ مثل
ذلك كما فان تلف المغصوب المتمول عند الغصب بافة او اتلاف كله
او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتني وفهد وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل
تدفع على القله اجرة لم نوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان
المتمول مسايل منها مالو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او اعتقت له
ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها مالو غصب عبدا
وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح فيهما
مالو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من الغاصب اي
القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تنبيه
قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا ألقاه سواء اجنبي لكنه ماخوذ من باب
اولى واذا اتلفت او اتلف لكنه لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من
لا يعقل او من يرى طاعة الامر المالك برئ من الضمان ثم لو صالح
المغصوب منه على المالك فقتله دفعا برئ الغاصب سواء علم انه محترم ام لا

الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد بنفسه وخرج بقولنا عند الغاصب
مالو تلف بعد الرهانة لا ضمان واستثنى من ذلك مالو رده على المالك
باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فانه ضمانه
على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية
في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف **مثلي** ان كان له
مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كحبوب
وتراب وخاص ومسك وقطن وانما ينزع ودقيق وخالفه كما قاله ابن
الصلاح وانما ضمن بمثله لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك
متقوم وسيأتي كالمزروع والعدد وما لا يجوز السلم فيه كمجنون
وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بالشعير
فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
فيخرج العقد المحقق منهما واجيب بان الباب رد مثله
لا يستلزم كونه مثليا كما في الجواب رد مثل المتقوم في القرض
وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئياته التي
قيدنا بها ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز
ويجب المثلي **مثله** في اي مكان حل به واغا يضمن المثل **بمثله**
انما لقيمة له فلو اتلف ما بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند ظهر
وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا
او المتقوم مثليا كجلد الدقيق خبزا او السمسم شيرجا
او السيال طحنا ثم تلف ضمن **بمثله** الا ان يكون الاول اكثر قيمة فيضمن
به في الثاني وبقيمته في الاخرين واعلم ان في الثاني تخيير بين المثلين
اما لو صار المتقوم متقوما كما لو خاس صبغ منه حلي فيجب فيه
اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج بغير الوجود ما اذا فقد المثل
حسا او شرعا كما لو وجد كلفي الغصب دلاحوالي البيطار وجد
باكثر

باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي منذ يوم
غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل ابقا العين في وجوب
تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد العقد كما لا نظر
الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم تكن المثلي مفقودا عند
التلف كما صوره المحرر والاصح بالاكثر من الغصب الى التلف ويضمن حين ح
المغصوب بقيمته ان لم تكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته
ان تلف بالتلف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة
اكثر ما كانت منذ يوم اي حين **الغصب الى يوم** اي حين **التلف** وان زاد على
دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك
بنقد مكان التلف ان لم يقله والا فبنقده كما في اللغاية اعتبارا
بقدر اكثر الامكنة ويضمن باطراحه ما تنقص من الاقصى الا ان
التلف زال اتلفها الغاصب او غيره من الخلق ولها ارش مقدر من
حوكبد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع
الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع
والسدس بالغصب ثم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
على النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن وا
لمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل واذا يطلبهما ويضمن اه
المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه
بدله معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب وقد وجد
هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان
استمتاعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضية ان للعبد الامرد
الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن الاقصى من الجناية الى التلف
لانا ان اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة**

لو قع فصيل في بيت او دينار في جبيرة وأخرج الاول الا بهدم البيت
والثاني الا بكسر الجبيرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والجبيرة
فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا لزم الارش فان كان الوقوع
بتفريطهما فالواجب كما قال الماوردي انه انما يلزم النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو دخلت بهيمة راسها في قدر وأخرج
بكسرها كسرة لتخليصها ولا تتأتى الماكولة لذلك الشرك صحبها
مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تقدمي صاحب
القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اولم فيه حق لكنه قدر
على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تقدمي كل من المالك
القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عند الماوردي ولو أتلفت
بهيمة جوهرة لم تتأتى لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم
مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للمحمولة فان ابتلعت
ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمغصولة

فصل

في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة
والاصل فيها قبل خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
له في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان والقضاء
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحدث المرافق كالمصعد والمنور
والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها
تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا وأركانها
ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك
ويبدا المصنف بشرط الاخذ فقال والشفعة واجبة اي ثابتة لشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير مسجد

لله

لمسجد له صقعه بيع باع شريكه بما اخذه الناظر بالمصلحة دون خلطة
الجوار بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري الجار وماء
ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي
بالشفعة للجار حتى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي
كما يأتي من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة
فقط كان ملكها بوصية وتثبت لوصي على يتيم ومكاتبه على سيده
كتعلقهما ولو كان لبيت المال شريكا في ارض فباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب سقف من
ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريك اذا
باع شريكه اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الموقوف
من المالك ولا تنقل ملك الاول عند الرغبة فيه على ما اختاره الروياني
والنووي من جواز قسمته عنه لما يلزم من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الوكيل الثاني
ان يكون فيما يقتسم اي وفيما يقبل القسمة اذ اطلبها الشريك بان لا يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة
الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما
باع لغيره سلط الشرع على اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل المنفعة
المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة
تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول
مجبر على القسمة دون الثاني وان تكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان تكون ارضها بتوابعها كشجر وثمر غير موبر وبناء وتوابعه كابواب

وغيرها غير نحو مكجري نهر لا عني عنه فلا شفعة في بيت على
بسقف ونو سطح مشترك ولا في بئر حر افرد بالبيع او بيع مع مفرد
فقط ولا في بئر جار بشرط دخوله في بيع ارض لانقطاع الشفعة
ولا في نحو ممر دار لا عني عنه فلو باع داره وله شريك في ممر
الذي لا عني عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه عني بان كان للدار ممر آخر
او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف بما لا
ينقل بقوله كالعقار بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض
والضياع كما في المذهب والتهذيب وتحريره حكاية عن اهل
اللغة وغيره اي العقار ما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن
جعله حمامين او البناء والشجر تبعا للارض كما تقدم

تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا يثبت
فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تبعا كما مر ومن المنقول
الذي لا يثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة
فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان يملك
الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما
يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل والاحياء الملك يطير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو
الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد
شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع
بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه
على سبب ملك الثاني لان الثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر
سبب ملكه عن سبب ملك الاول ولذا لو باع مرتبا بشرط الخيار
لهما دونه المشتري صح اجازة احدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى

الثاني دار او بعضها معا فلا شفعة لاحد هما على الآخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن الذي وقع عليه عقد
البيع وغيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب مثله ان تيسر والا فقيمته
وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت
العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وجبر الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله
مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول ثم يأخذ واذا حل الموجل فموت الماخوذ
منه لا اختلاف في لزوم واذا لزم بالاخذ حالا ينظره من الحال الحرص بالشفيع
لان الاجل يخابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم تجبر وهو الاصح ونو بيع مثلي كنقص وغيره كثوب
اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن
مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه
لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته فوكلام ما لو اشتري
بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن
والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة ونهي
مكروه لما فيها من ابقاء الضرر وصورتها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالكثير
من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن
او يحط عن المشتري ما يزيده عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه
مجهولا يشاهد ويقبضه ويخاطه بغيره بلا وزن في الموزون
او يبقعه او يتلفه ومنها ان يشتري منه الشقص جزافا بقيمة
الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب كل منهما لكل الشقص واخذه
للاخر فان يهب له الشفص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته
فان حتى عدم الوفاء بالهبة وكلا امينين يقبضان منهما

العاشر مع

معا بان يسبه الشقص ونجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقايضا
في حالة واحدة وسنها ان يشتري بمتقوم قيمته بجهولة لنقص
ثم يصيغه او يخلطه بغيره فانكان غايبا ثم يلزم البايع احضاره
ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله
للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك
الثمن معلوم القدر علي نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به
فان ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين لم تقبل دعواه
دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا
بعد بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه
المايه بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري بمثل المثل
في الذمة ودفع عما فيها المخرج المدفوع مستحقا للمدفوع وبقي البيع
والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لتبطل شفعته وان علم انه
مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان
معينا في العقد احتاج قبله كما جزما وخرج بما ذكر مستحق عزوجه
لخاسا ولمشتر تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ
الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق علي هذا التصرف وليس لاخذ ما فيه شفعة من التصرف
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه
ايسر وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع علي الفور لانها
حق ثابت لدفع الضرر فكان علي الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها
علي الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية
عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم
ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال الداهي
لا علم ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول

قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا وليس بدار عقب علمه بالشرط علي العادة
ولا يكلف البدار علي خلاف فيها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف
فاعده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخر فعا يأتي
مع العلم بالبيع مثلا بما لم يعد العادة عليه ما لم يكن عذر بطلت اي شفعته
لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه علي شفعته ولو مضي
سنون ولا يكلف الاشهاد علي الطلب اذ اسار طالبا في الحال او وكل في
الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا
ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا
ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري
فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي
والاطل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الي زواله
ولا يكلف القطع علي خلاف في العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة
علي اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للخفر فان زاد عليه
فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولو ارسل من يعرض له الكذا ولو حضر
وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها
وان يلبس ثوبه فان اقرع طالب بالشفعة وانكار في ليل فحتي
يصبح ولو اخر الطلب لظنه كاذبا وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك
الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل فظهر كذلك وكذا ان
اخبره ثقة حر او عبد او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة
مقبول وبعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو صدقا
ولو اطر الشفيع المبيع بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي
حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس متقصرا
وان بان بالكثير مما اخبر به بطل حقه لانه لما لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولي ولو نفي الشفيع للمشتري فسلم عليه

او سأله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولى فلانه السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان
جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري
واما في الثالثة فلانه قد يريد عوام البركة ليأخذ صفقة مباركة
واذا تزوج امرأة او خالعها على شقص فيه شفعة وهو بكسر الشين
المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطائفة من
الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي شريك الصدق
او المخالع من المرأة في الاولى ومن المخالع في الثانية بمهر المثل
معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
فيجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة
الماخوذ بها الشقص المتنوع صرف الماخوذ منه بيمينه
قاله الروياني وان كان الشفيع جماعة من الملاك استحقوها على
قدر املاكهم لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره
كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها
وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو
المعتمد وقيل يأخذ ود بعدد الرؤس واعتمده جمع من
المتأخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي وباع احد شريكين بعض حصته لجهل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لا نعراده
بالحق فان عفى عنه شاركه للشريك الاول في البعض الثاني
لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن

حقه

حقه او بعضه سقط حقه كالعفو واخذ الآخر الكل او ترك كله
فلا يقتصر على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر اخر الاخذ الى حضور الغائب لفورية
في ان لا يأخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فان احضر الغائب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد
شقصا او اشترى واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد
شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي
الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة

تنبيه لو كان لمشتر حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع
احدهم حصته لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال
الخمس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن مبيع
ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها رؤية
شفيع الشقص وعلمه بالثمن المشتري وليس للمشتري مغرم مؤنة
ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الخيار كتملكت
او اخذته بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن
في ذمة الشفيع ولا بد او مع حكم له بالشفعة اذا احضر مجلسه
واثبت حقه فيها وطلبه

فصل في القراض وهو مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة

من ماله يتصرف فيها و قطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة واحج ما روي ان الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكل مالك ان يعمل بماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وان كان منه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه ::

وللقراض اربعة شرائط الاول ان يكون عقده على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب من الدراهم الخالصة ومن الدنانير الخالصة وفي هذه الاشارة الى ان شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنقعة لان في القراض لغرار اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان في ذمته على احدى ضربين ولو منه او بين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام

انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد للمملوك لانه مال فجعل عليه تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط الثاني ان يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقا وفي هذه الاشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر بطعنه وخبزه او غزل لينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة ليتأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيحل العقد اي ولا يضر في العقد انه فيما لا ينقطع وجوده غالبا كالبر ونحوه فيما يترجح وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبيع الا لزيد او لا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن الخامس ان يشترط المالك للعامل في صلب العقد جزأ ولو قليلا معلوما من الربح لهما بجزئية كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان للعير بما منه شيأ لعدم كونه لهما والمشروط للمملوك احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيب فيه للمجهل لخصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صفيق لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصفيق فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل

والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله فارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك اوعاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة سواء سكتا ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء احتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ويحمله كما قال الامام ان تكون المدة بحيث يتاتى فيها الشراء لغرض الربح كالخلل في نحو ساعة تنبيه على من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق النشر في الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تقييد كل من المالك والعامل فلهما لكل ان يقارض اثنين متفاضلا ومساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر او لهما لكل ان يقارض واحدا او يكون الربح بعد تضيب العامل بينهما بحسب المال فان شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتضى النصف الاكثر ان تلفا فان شرط غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد وان فسد قراض صحيح تصرف العامل الاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وتتصرف العامل ولو بعوض مصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا يقبض ما يشتري ولا

يبيع بثمن في ذمته بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب اشتراه فقدت مصلحة الاتفاق فان اختلفا عمل بالمصلحة فوذلك ولا يبيع العامل المالك كما لو باع ابنه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشتري ممن مال القراض عالما وزنا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذن لم يصح الشراء في غير الاول ولا في الزائد فيها لانه لا اذن في الزائد فيها وتتصرف بالاسترخاص والغبن في المال في غيرهما الا ان اشترى فوق ثمنه ليتغابن للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في الحج الا بنص عليه ولا يعمل منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله بنفسه من توب ووزن حقيق كذهب ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر ونحوه بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة وملك حصته من الربح بقسمته لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون التفاضل الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان بقي المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بانضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة وان حصل فيما يبيعه من المال

ربح وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث جبر الخسران
الحاصل برخص وعيب حادث بالربح لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو
تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شراء فيما
على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال الباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال
الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال ماية والربح عشرون واخذ
عشرين فمنها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح جزء من
المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسران فالخسران
موزع على المأخوذ والباقي منه بان صار المال ماية والخسران عشرون
واخذ عشرين تحصتها من الخسران ربع الخسران فله اخذ خمسة
وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق
العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما ذكر له ويحلف
وفي شراء او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط
له تحالفا كما اختلفا في المتبايعين فيحلف المالك على ثمن والعامل بعد
الفسخ اجرة المثل ويصدق قول رب المال لان المالك لا يتهمه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر فائدة كل
امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
تتمة القراض جايز من الطرفين لكل منه للمالك والعامل فسخه
متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه
لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل
استيفاء الدين لانه ليس في قبضه وردّ قدر راس المال عليه بان
يقبضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن نقدا لان
فيه عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان ظهر المال كذلك والا استيفا
او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون مجبورا
عليه

عليه وحظه فيه ولو تعاقد العاقدان على فسخ وتخرق فيه العامل فابطل السلطان
ذلك الفسخ لم يبطل الفسخ فليس للمالك على العامل الا مثل النقد
المعقود عليه على الصحيح في الزوايد فصل في المساقاة
وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليها فيها
غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اكثر اهلها
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي ونحوه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر
نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية
اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا
الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء
من الثمار وبيتها وان العامل فرخصت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقد
وعمل وعمر وصيغة ومورد العمل والمصر ذكر بعضها وتذكر الباقي في الشرح
والمساقاة جايزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا على نخل الكرم
والنخل احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولورد كورا لما
اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به المحقق ويشترط ان يكون مغروسا
معينا مريا بيد العامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى
النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد
النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل
لورود الدموا عمائكم النخل المطعمات في الجنة وانها خلقت من
طينة ادم والنخل متقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله
عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب بروسها واذا قطعت ماتت
ويشفع بجميع اجزايها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال

ان

ضبط

تنبيه على تسمية النخل كرما

نعجة العنب لانها اعلى الثمرة تسمى ام الخبايث فلا تصح المساقاة
على غير نخل وعنب استقلالا كتينة وتفاح ومشمش وبطيخ لانه
ينمو امن غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا
على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على
كون البيع غير العامل كان جعل بيده وبيد مالكها في القراض ولا
على ان يبذر سهما والثمرة بينهما كما لو استأجره ببذر الزرع
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمنه ان يغرسها ولا على
ما به اصلاح ثمرة لغوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين والمحل
الركن الثاني والثالث ما مر فيها في القراض وتقدم بيانه وشرط كون
مالكها لا محجورا فيصح مساقاة ولده الصغير لزيادة على حصته
وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العامل ما ليس
عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة
او على المالك تلقيحة النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن
الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله ولها شرطان
احدهما ان يقدرها العاقدان بمدة معلومة يثمر الشجر فيها
غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا يصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر المجهول لوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر اخرى ولا
موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا فتخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان يستوي
الاحتمال لانه اوجهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت
المساقاة باطلة والشرط الثاني ان يعين المالك للعامل
جزأ كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث في الثمرة التي وقع عليها
العقد والشرط الثالث اختصاصها بالثمر فلا يجوز شرط
بعضه لغيرهما ولا كلفي للمالك قال في وضعه وفي استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع
وشرط

وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم
التأقيت بقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك على هذا
على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تقتضيها عمال بناحية بها
عرف غلبا في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها
عرف غالب او كان ولم يعلماه اشترط وتحمل المطلق على العرف
الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين
هذا شروع في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه
على الثمرة لزيادتها او صلاحها او يتكرر كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء من الطين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول
الشجر ليشربه بقبضهن باجاجين العمل جمع اجانة وتلقيح النخل
وتحنية حشيش وقضبان مضرة بالشجرة وتقريش الطيب
ان جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظلها ويرفع عليها
وتحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير
بان يجعل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه
فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال
في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ
المساقاة فتكليف العامل بمثل هذا اجحاف به والضرب الثاني
عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد
به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره واصلاح ما
انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كالفاس
والمحول والمنجل والطابع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب
فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك
العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض
حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لرأس المال
والثمر ليس وقاية للشجر بما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل
يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره
قال ولو شرطا جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر
فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله
الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بجل قطعا
وعامل المساقات امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض
غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا ان اغفل الاعمال وكانت معلومة ولو شرطا
على نوع بالنصف على ان يسقي عليه اخر بالثلث فسد
الاول لشرط الفاسد واما الثاني فان عقد جاهلا
بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة
لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض ونحوه
قبل الفراغ من العمل ولم يتبرع غيره بالعمل بغير اجرة
فعلى حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم
اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب
العامل مثلا ونقد راحضاره من ماله ان كان له مال
والا اكترى بموجل ان تأتى فيه ذلك وان كان المساقاة على العين
فالذي جزم به صاحب المهمين اليمني والنشائي ان لا يكترى
عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان نقد الحاكم اكترى وان اقترض
عليه من المالك او غيره ووفى من نصيبه من الثمر ثم ان
تعذر الاقتراض عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك
شرط فيه رجوعا باجرة عمله او ما انفقه ولو مات
المساقي في اثناء العمل وخلف تركة عمل وارثه
اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من
ماله لو بنفسه ويسلم له المشروط فان لم يتبرع على الانفاق

ق

الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه
الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن يكف تركة فللو
العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر ليعمل عليها
او يشهدها وفوا بهما بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى
يمكنه استجار الدابة فلا حاجة اليها وفي الثانية الفوائد لا تنضبط بعمله **فصل** في
الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة
اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قالت احداهما يا ابت استاجره
ان الاجير صنع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها
ظاهر العقد قبلهن وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة
داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم
فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وركنها اربعة صيغة
واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه
الله تعالى الى الاول بقوله الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما يمكن**
الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم مع بقاء عينه مدة الاجارة **فصح اجارته**
بصيغة في الركن الثاني كاجرتك دهذا الثوب فيقول
المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول
المؤجر اجرتك او ملكتك منفعته سنة مثلا
على الاوجه فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك ويكون ذكر
المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورفعتها
فخرج بمنفعة العين وبمقصودة الفاسدة كما استاجر ليطبع
له كلمة لا تثقب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول

وبقيا قبلة لما ذكر منفعة البضع كان العقد عليها لا سيما
اجارة وهو من شعبة الصيد المنافع والوصية بها والشركة
والاجارة وعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم
بعوض مجهول كالجعل بالزرق وولاية الكافر لنا على قلعة
بجارية منها وبقاء عينه ما يذهب عينه في الاستعمال
كالشمع للسراج فلا تنعقد الاجارة في هذه الصور وذكرت لها
شروطا اخر او صحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح
اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه الشروط اذا قدرت
منفعته في العقد باحد امرين الاول ان يكون بتعيين مدة
في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض
ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروي
به الارض من السقي تختلف ولا ينضبط فاجتزئ في منفعته
الى تقديره بمرة او اي والامر الثاني بتعيين محل عمل في المنفعة
المعلومة القدر في تقييدها كخياطة الثوب والركوب الى مكان
فتعيين الجعل فيه طريق الى معرفتها فلو قال ليخيط لي ثوبا
لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او
غيره وان يبين نوع الخياطة انه رومية او فارسية الا ان يطرد
عادة بنوع فيحمل المطلق عليه تنبيه بقي قسم
قسم ثالث وهو ما قد يرد بهما معا كقوله في استيجار عين
استاجرتك لتحمل لي كذا الى مكان اشهر اما لو جمع بين الزمن والحمل
كاستاجرتك لتحمل لي هذا الثوب الى النهار لم يصح لان العمل
قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كونه
من كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص ولهذا انتفع ما قاله
السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه
يصح ويشترط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين
وتقدم

وتقدم بيانه ويزيد هنا اسلام المكتري في شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما
وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا
اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة ملكه عن المنافع
على الاصح في المجموع بان يوجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع
على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع
كما لا تنعقد البيع بلفظ الاجارة ولفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون
كناية فيها ايضا لان بعتك بنافي في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا
ولا كناية خلافا لما نحته بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة
على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحو بما ذكر بتلك
المدة سنة واجارة العقار لا يكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة
موصوف من دابة ونحوها كحمل مثلا والزام دفعه محل كخياطة وبناء
ومورد الاجارة للمنفعة لا العين على الاصح سواء ورد على العين
ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي
رويتها فلا يصح اجارة دار او دابة بجارة وعلف للجهل في ذلك فاذكر
معلوما وان ذكر له خارج العقد في صرفه فيما العادة او العلف صحيح ولا
تسلم الشاة بجلدها ولا اللحن الا بمعتبر دقيقه كثلثه
للجهل بخيانة الجلد ويقدر الدقيق وبعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معنى الدقيق الخيانة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض
دقيق خبزها لارتفاع ما فيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في
ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وان يكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز
فيها خيار الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها
ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها التسليم الاجرة

في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع بشرائط عين بمكان التسليم مكانا تتعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق الا ان يشترط التاجيل في صلب العقد فيتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا بمتلف المنفعة تحت يده ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل كما يستقر به مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى او اقل الا الكثير وهذا هو الغالب وقد تخالفا في اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين للركوب او حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة للركوب ذكر جنسها كالبغل او الخيل ونوعها كالخاني او العرابي وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها سمكة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر السير اما وهو السير ليلا او قدر نازيب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول ان حضرا او متحانه ببيه او تقديره حضرا وغابا وذكر جنس مكيل وعلى مكتري دابة للركوب الكافي وهو ما تحته البرذعة وبراذعة

وحم

وحرمة وتقعر يسيرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطامه وهو ما يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط ومبع ويحوذ لك عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ويقع الاجارة عدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او اكثر ولا تبطل الاجارة سواء كانت واردة على العين ام على الذمة بموت احد المتعاقدين ولا بموتها بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع وتخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة ولا تنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا الة عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسايل منها ما لو اجر عبده للعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته ايام السيد فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك احاد كرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوب او من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر وقفه اجرة المثل فانه تجوز له ذلك فان مات في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة فمات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحق فيه فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن

فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف
انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا على ابنائه
عليه ولا تنفسخ في الصبي لان الولي يتصرف فيه على المصلحة
وتبطل اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين
المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وخوات المنفعة
بخلاف البيع للمبيع حتى لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري
لان الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على الذات
المعقود عليها لا يحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة
بسبب انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع
امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعبين على
التراخي ولا تنفسخ بحبس غير المكتري للعين مدة حبسه
ان قدر عدة سواء حبسه المكتري ام غيره لغوات المنفعة
قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره
ولو بغير اذن المكتري وبزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة
عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها
كما لو باع مال مولية بثمن زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة
ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه
تصرف فيه حالة ملكه فاشبه مالو زوج امته واستقر مهرها
بالدخول ثم اعتقها لانتفاء ما يرجع عليه بشي تنبيه يجوز
ابدال مستوفى ومستوفى به مجهول من طعام او غيره ومستوفى
به مجهول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة
ليركبها في طريق الى قرية مثلا المستوفى او المستوفى به والمستوفى
فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما
اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا
كالراكب

كالراكب لا معقود عليها ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه
اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب
ابداله بتعذر او تعيب ويجوز مع سلامته منها برضى مكتر لان الحق
ولا ضمان على الاجير فيما تلف مما بيده لانه امين على العين للمكتري الا انه
استيفا حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت
بزمنة او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بعمل على استصحابا لما كان
كالو بيع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى خياطا ليخيط ثوبا
او صبغة فتلف ابيض سواء انفرد الاجير بالبداءة كان فقد
المكتري معه حتى يحمل او احضره منزله ليعمل كما مر في القراض
الا بعد وان كان ترك الانتفاع بابداءة فتلفت بسبب كانهدام سقف
اصطبلها عليها فوقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان
ضربها او خفقها بالسوط فوق عادة فيها او اركبها اثقل منه
او استوفى ما اكتراه حمارا او قصارا دقيقا وليس هو كذلك او حمل
الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل برا وعكسه او حملها عشرة
اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه
بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه
لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحمل تنبيه لا اجرة
لحمل لحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجر وان عرف ذلك العمل بها
لعدم التزامها مع صرف للعامل منفعة هذا اذا كان حرا مطلقا
التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه ونحوه فلا اذ ليسوا
من اهل التبرع. ما فهم وهذا مخالف لما في داخل الحمام بلا اذن لانه
استوفى منفعة الحمام بتسكره فيه ويخالف عامل المساقاة
اذ العمل ما ليس عليه بادن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل
المقابل بالعوض تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء حال

للمالك بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه فيصادق
المالك يمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له
في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص
الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن
في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر
لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا الغرم لكن بينهما تفاوت
لو كان مقطوعا قبا اكثر قيمته فلا شيء عليه ويجب على المكتري
تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا اسلمها اليه ليتوقف الا
ينتفاع عليه واذا تسلم المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه
بلا تفريط وهل المفتاح علق مثبت اما المعلق المستزل ومفتا
حه فلا يبيعه المكتري وان اعتيد وعمارتها على الموجر سواء
اقارن الخلل العقد كدار ليس لها ام عرض لها دوام فان بادر
واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع اللبن عن السطح فورا دوام
الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن الثلج
وكناسته على المكتري ان حصل فورا دوام المدة فان انقضت المدة
اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد
او الثلج موجودا عند القبرة كانت آلة التسليم على الموجر انتهى
التسليم التام **فصل** في الجعالة وجمعها مثلثة جاء
قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكر
المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة الا في
اربعة

اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والابق
وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل
الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب
باب اللقيط لانها طلب الضالة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذمي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابن سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع لا يكون
اربعين من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارت
وبيتا نس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما
عندهم كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وارکانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق
تصرف فلتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد
فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابق فله كذا فرده من لم
يعلم ذلك لم يستحق شيئا وامليه عمل معين فيصح من هؤلاء كلهم
لذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجور سفه ولو كان اذن في التجارة
صغيرا لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار اعمى
للحفظ **والجعالة جائزة** من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ
قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين والمغلوب فلا
يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين
قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين
اما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل عوض
للمالك وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله
العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع

لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يذهب
عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل وهي ايما بلغت الجعالة الى المسمى
فيهما وهي الركن الثاني ان يشترط العامل المتقدم ذكره فيرد
ضالة التي يملك اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره
او في رد ما سواها بيضا من ماله او امتعه ونحوها او في
عمل كخياطة ثوب عوضا كثيرا او قليلا معلوما لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة فخالف طرف
العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال رد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام
فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة
والا فلا وكذا لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ومن
رده من اقرب من المكان المعين فسطه من المجعل فان رده
من البعد منه فلا زيادة له لعدم التزامه او من مثله من
جهة اخرى فله كل المجعل لحصول الغرض وقوله عوضا
معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط
في الثمن فالاصح منا الجهل او بخاسة او بغير ما يفسد العقد طالبيع
ولا نوجب الجهل لاحتماله هنا للاجارة بخلافه في العمل
والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا
يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة الصلح
ان اجعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا ان البيع لازم فا
حتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع
كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين
عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا او للمالك بعينه وتعين

عليه

ويتعين عليه الرد بخوف غصب وان كان فيه كلفة لان ماله كلفة فيه وما
تعين عليه شرعا لا يقابل بالاذن كمثل بعوض وما لا يتعين شامل
للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل ما لا لمن يتكفل في خلاصه
بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وهو مما فيته
لان ما قيمته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد
عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان
تيسر علم اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل فيبنى ما يطلق ذكر
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر
وصفها او وصف الثوب واذا رد ها اي الضالة او رد غيرها من
المال المعهود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ
على الجاعل ذلك العوض المشروط له فرغ مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف
في المجعل الذي شرط للعامل بزيادته او نقص او بتغيير جنسه
قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في
البيع في زمن الخيار بلا ولي كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم
يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله
درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير
وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق
اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل
يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن
سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
والمراد بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر جميع العمل لا الماضي خاصة
تتمة لو كلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير فعل المالك
له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب او ترك العامل
او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الابق

لان لم يرده خلاف ما في الكتاب عن بحج عنه فانه لا لانه لم يرد خلاف ما في
الكتاب من بحج عنه فانه في بعض الاعمال وهان حينئذ يستحق من
الاجرة بقدر ما عمل وفرق بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد
حصل ببعض العمل بخلاف الخياطة لم تحصل شيء من المقصود واذا رد الابق
على سيده فليس له حبسه كقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
والحبس قبله الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه
عليه بان كان باذن المالك ويصرف المالك بيمينه اذ الانكار شرط
الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا
وانكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم تزده وانما رجع بنفسه
لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف العامل مع مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب
للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل** في المزارعة
والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر
من العامل وكرا الارض سببان فلو كان بين البيض بخار كان او عينا
ارض لا زرع فيها صحت المزارعة تبعا عليها مع المساقاة على
الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وان اتحد عمل وعمل بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وعمر افراد الشجر بالسقي وقدمنا
المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر
والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم
ورودها كذلك واذا افردت المزارعة او المخابرة بان دفع مطلق النصف
البيض جعل ارضا اي حكم بها البيض لها وكان البذر من المالك وقراره
له اي للعامل اجرا كثيرا كان او قليلا لا معلوما كالثلث من زرعها
وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصور تين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية
في الصحيحين

في الصحيحين والمعنى فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجرة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما تخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر
فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوز تبعا للحاجة والعمل في
المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل ارضه
وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الالة سواء حصل من الزرع
شيء ام لا اخذا من تعليله في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان
منفعته الا لتحصيل له بعض الزرع فاذا لم تحصل له وانصرف
كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما
في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل ببعض
البذر بشرط ان يزرع له النصف الاخر في الارض ويصيره نصف
الارض شايعا ويستاجر العامل بنصف البذر شايعا ونصف
منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف
الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة
الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر
نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة
ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد
في هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرها
من شروط الاجارة **وان اكراها** اي الارض للمزارعة
له طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته
عنده وعند لكثير جاز ذكره على المذهب المنصوص بل قطع
بعضهم فيه الاجماع **تتمة** لو اعطى شخص اخر دابة
ليعمل عليها او بقفيزها وقوادها بينهما بيع العقد

لانه في الاولى يمكنه انجاز الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها بغير عزر
وفي الثانية الغوايل لا تحتمل بعلم ولو اعطاها له ليعلفها
من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك الحلف ومن الاخر المالك
نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن
الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل
فالنصف المشروط مضمون على العامل لحصوله بحكم الشرط الفاسد
دون النصف الاخر **فصل** في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو
الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قال الرافعي وقال الماوردي
هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري **واحياء الموات جائز** بل هو مستحب كما ذكره
في المهذب ووافقه عليه النووي في تحقيق من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة
رواه النسائي وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو
ما لم يجر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي
انتفاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او
الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات
وانما يملك المحيي ما احياه **بشرطين** الاول **ان يكون المحيي مسلما** ولو غير
مكلف ان كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم ان في غير الامام
لم لا يختلف الكافر وان ان فيه الامام لانه كالاستيلاء وهو ممتنع
عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري يضم الجيم من
اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم رده على امته والمتحمي والمنع من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء في عرفه ولا
المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت

بالاخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن
للحاج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك
من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد
اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانها من حقوقهم ولا
ضرر عليهم فيه وكذا المسلم احياؤها ان لم يكونوا عنها بمعزل في
ما يظهر كونوا عنها اي بحيث لو صالحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني**
ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحياء **حرة**
وهي التي **لم تجر عليها ملك مسلم** ولا لغيره فان جرى عليها
ملك وان كان الاحق ابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل
مالكه والعادة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور
مالكه او جاهلية فتملك بالاحياء كالركاز نعم ان كان ببلد دفن
وز بونا عنه وقد صالحوا على ان الارض لهم فظاهر انها لا تملك
بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر
وحريم العامر ما يختاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم
لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل
او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد
وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر
استقا محياة موضع نازح معد وموضع دولاب ان كان الاستقا
به وهو يطلق على ما يسقى به النازح وما يسقى به الدابة ونحوها
الموضع الذي يصب فيه المنازح الماء ومتردد الدابة ان كان
الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب
الماء ونحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها
خيف انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها

ولا يحتاج الى وضع ناوح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار
مرفوقا لجدار فناء مطرح فيه رماد كناسة وبلح ولا حريم لدار
محفوفة بدور بان اجيبت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس
باولى من جعله حريما لاخرى وينتصف فاكل من الملاك في ملكه
عادة وان ادى الى حضر جداره او تلف ماله كمن حفر بيره قرب توحش
فاختل به جدار جاره او تقبر بما في الحش ما بيره فان جاوز العادة
فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية
او حبس الماء في ملكه فانتشر العداوة الى جداره ولو اذا يتخذ
ملكه ولو بجوار نبيذ ازبن حمام او اصطبل او طاحونة وحا
نوت حدادة وحكم جداريه ما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر
للملك وان ضر المالك بخوار الحة كريحة وضبط الاحيا
الذي يملك به الموات شرعا ما كان في العادة التي هي العرف
الذي يعد مثله عمارة للبيت ويختلف ذلك بحسب الغرض
منه وصاحبه ان نوى الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط
للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة
ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيأها للسكنى وفي
زريبة الدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او اخشاب
من غير نباء وفي مزرعة جمع حجر تراب كقصب وشوك احوطها
بما ينفصل المجيء عن غيره وتسويتها بطم منخفض وجمع
مستفل ويعتبر حريمها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر
الا بما يساق اليها فلا بد منه للتهيأ للزراعة وتقوية مائها
ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول
ارضه وتقريبه ماله بحسب العادة وغرس ليقع على الارض

اسم البستان ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه وما يزد على
كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فتحجر
لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياها اخر
ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيها قال الامام
احيي او الترك وان استهمل بعذر امهل مدة قريبة فتنبيه
من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد
ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علم قبل الاحياء فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة
وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بتغلبها
فلا يملكه باحيائها مع علمه بها بفساد قصده لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كالنيل وجيحون والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستقي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار فلا يجوز لاحد حجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان
اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فساق الماء عنهم سقي الاعلى
فالاعلى وتحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض اوزد كل طرف بسقي
وما اخذ من هذا الماء المباح في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه
على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وحافرين عوان لا للتملك بل للارتفاق بها لمن غلب
مدة اقامته هناك او لي بها من غيره حتى يرتحل ويد
من سبق الى ماء سبقه اليه مسلم فهو احق به والبئر المحفورة

نصب الاحجار فتحجرها

في الموات للتمليك ما وفي ملكه يملك الحافر ما هما لانهما غا ملكه كالبئر
واللبن ويجب عليه بذل الماء لثلاثة شرائط بذله بستة كما ستعرفه
الاول كما لا يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته ومن تجب
وزرعه والشرط الثاني الاحتياج اليه غيره لنفسه وقوله
او بهيمته اي ويجب ابذال ما فضل عن ماشيته
وزرعه لبهيمته غير المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلا تنبيه اطلق المصنف الحاجة
وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان واحتاج
اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستحق وخرج بغير المحترم
غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء
على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة
المأكولة اذا اوطيت محترمة فان الصحيح انها لا تزاحم
فيجب البذل لها والشرط الثالث ان يكون الماء فاضلا عما
تقدم ما يستحقه بالبناء للمفعول اي يخلقه ما غيره في
بئر او عين في جبل او غيره اما الماء الذي لا يخلق كالقار في
اناء او حوض مسدود فلا يجب بذله فضله على الصحيح والفرق
انه في صورة حيوان الاستخلاف لا يلحقه ضرر انما الاحتياج
اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب
الماء كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية
انما ترعى بقرب الماء فاذا امنع من الماء فقد منع من الكلا والشرط
الخامس ان لا يجد مالك الماشية عنه الكلا مباحا والا فلا يجب
بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البئر في ورود الما
شية

الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها
منعت لكن يجوز للرعاة استيقاء فضل الماء لها ولا تجب بذله
لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة
الروح ولا تجب بذل فضل الكلا لانه لا يستحق في الحال ويتهيأ في العادة
ومن رعيه يطول الخلاف للماء حيث لزم بذل الماء للماشية لزمه
ان يمكنها من ورود البئر اذا لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب
البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر للحنطة
النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا تجب على من وجب عليه
البذل اعارة الاسقاء تتمة يشترط في بيع الماء الكائن
بكيل او وزن لا بوعي الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز
الشرب من ماء السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي
اهون منه في شرب الماشية والزرع وتجوز الشرب وسقاية الدواب
من الجدول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها
اقامة للعادة العرفي مقام اللفظي خاله ابن عبد السلام
ثم قال فلو كان الشهر ملكا لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف
العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين
المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عين
الشهر فيه ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
من القناة او العين المشتركة كالقسمة مهاياة ولي امر
يترا ضون عليها كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم
اكثر بحسب العادة حصته ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن
الماء ببدله والغلة له لان المالك للبذر فان غرم البدل وتخلل
من صاحب الماء نبات الغلة اطيب له هما او غرم البدل فقط
ولو استقل نار في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها والا

منها فان كان للحظ له فله المنع من الاخذ منها لا لاصطلابها
ولا لاستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس
والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامة
وهو عكس حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف
والاصل فيه قوله تعالى قبل الاجماع لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها اتى رسول الله ﷺ
ببيرحا وهي احب اموالهم اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم
ان قطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
على الوقف لما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف
عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال
والوقف اي من مختار اهل تبرع **جائز** اي صحيح وهذا هو الركن
الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب ومحجور بسفه او غيره ولو عبادة وليه
وقوله **بشلاثة شرائط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا
وسابعا ونامنا هذا كما استدركه الشرط الاول وهو الركن الثاني
وهو الموقوف ان يكون **مما ينتفع به** عينا معينا **مع بقاء عينه**
مملوكا للواقف فلم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان ينقطع
النقل من ملك شخص الى ملك الاخر وبقيد لا بقوله مباحا
منتفعا وسواء كان النفع في الحال او لا كوقف عبد وحبش
صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كشاع ولو مسجدا او كدابر
ومعلق عنقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويشترط
بوجود

بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وصفا بارض
محبس فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد
عبديه لعدم تعيينها ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته
له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة
غير مقصودة ولا ما له يفيد نفعا لمن لا يرجى بروه ولا ما لا يفيد
الا بفوات كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود
الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع
و الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان**
يكون الوقف على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين
وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف
عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له
ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني
صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على
جنين لعدم صحة تملكه وسواء كان معصوما ام تابعا حتى لو
كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل لفظا ان انفصل
دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم
فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه** قد علم مما ذكر
ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني
ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه
ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف
عليه فان كان له لم يصح لانه لم يقع للواقف وان كان لغيره وهو وقف
على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان مهيأة
وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد

وان لم يكن مهايات وزع على الرق والحرية ولو وقف على البهيمة
مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك حالا فان قصد به
ملكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين
ما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشمع على نفسه
لانه لا ولين لاد وام لها مع كفرها والثالث لتعذر تمليكها
لانسان مدة لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
والشرط الثالث ان لا يكون الوقف موابدا على فرع لا ينقطع سوا
ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقرا والعلما والمجاهدين
والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنيا وابناء الزمنة والغزاة
لان الصدقة عليهم جايزة ولو وقف على الاغنيا وادعى
شخص انه غني ثم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف
على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل
بلا بينة بظن الاصل فيهما تنبيه قضية
عطف المحصر قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما
شرط واحد وبهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة
انهما شرطان كما ربت بكلامه والشرط الرابع ان لا يكون في خطر
بالخا المهملة والظا المثالثة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها
من منفعة ان الكفار للتعبد فيها او حصرها او فناديلها
او خدامها او كتبا لتوراة او الانجيل او السلاح لقطاع
الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب
فهما متضادان وشرط في الصيغة وهي الركن الرابع
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى ليس في معناه ما مر في الضمان

تحصيل الحاصل محال

صح تحه

صح تحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت كذا
على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا
توهب وجعلت هذا المكان مسجدا او كنايته كحرمت وابدت هذا
للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون
صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا
والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات
والشرط الخامس التابيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام
الساعة كالفقرا او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد
ثم الفقرا فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا
سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفت
على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف
وهذا فيما لا يبقى كما ايضا التحبيس اما ما يبقى كالمسجد والمقبرة
والربط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح موبدا كما لو ذكره
فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال
وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم
ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف
القربة والدوام فاذا بان منصرفه انقطع اسهل او امنه
على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا ان قرض المذكور
صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص
المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم
ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول فوقفته
على من سيولد لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم
امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف
منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على جيراني ثم على

صح تحه

الغفر اصح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يصرف
للغفر او الشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت
كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه
عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه
كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي
نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يفاهى
التنجيز اما ما يفاهى تنجيزه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر
صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فانه
يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها
للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف
عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال
وقفت على من شئت او فيما شئت وكانوا معينين له ما شاء
او من يشاء عند وقفه صح واخذ بيانه والا فلا يصح للجهالة
ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة
الله تعالى والشرط الثامن التزام الفور فلو قال وقفت هذا على
كذا بشرط الخيار لنفسه في ايجابه وقفه والرجوع فيه متى شاء
او شرط بقبوله او شرط عوده اليه لو حدث ما كان شرطا ان يبيعه
او شرط ان يدخل فيه ما شاء واخرج من شاء لم يصح قال الرافعي
كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان الوقف غير معروف
وافتى القفال بان الوقف لا يبطل بذلك لانه مبني على التغليب والسراية
وهو اي الوقف على ما شرطه الواقف سواء قلنا الملك للامام الموقوف
عليه

عليه ام ينتقل الى الله تعالى يعني انه ينفك عن اختصاص
الادميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف
من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب واجعال
من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت
على اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل شيئا كان للباقين
ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم
ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون
ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي
التسوية في اصل الاعطاء والتفاوت بين الكل وهو جميع افراد الاولاد
واولادهم ذكورهم وانثاهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو
الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك
ما دنيا سفلوا او بطنا بعد بطن اذ المراد التعميم في النسل ومثال
الترتيب خاصة كقوله على اولادي ثم اولادهم او اولادي او الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ
عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفت على اولادي واولاد اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولادهم ما تناسلوا
فيكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين بعدهم يكونون ثم ترتيبا
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء مادام
من البطن الاول احد ويمكن افراد جميع البطون لا يصرف الى بطن
من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده
فيتبع شرطه ولا تدخل اولاد البنات في الوقف على الاولاد لانه لا يقع
عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى
النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما على الذرية
فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله عيسى وليس لعيسى
الا من البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال على من ينتسب الي

فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور وهذا اذا لم يكن الواقف
رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا
فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة
والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل واولادي الفقرا
فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا
عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في
الذخائر تتمة المولى يشمل الاعلى وهو من
له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا كالتناول
اسم لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات خرق مشترك
كالواو والفا وثم ان لم يتخللهما كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع
المتعاطفات سواتقدما عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا
على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي
واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على
من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ
الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت
على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا
انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم
يختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة ولو شرط الواقف اتبع والا فالوقف
تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من
ماء الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار
فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز للعمارة في بيت
المال واذا الشرط الواقف نظر لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو
للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها
لم

لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه
فصل في الهبة فقال لما بين الصدقة والهدية وما يقاربهما
واشتمل الاول على تعريفها واركانها وسيأتي ذكر الاصل
فيها على الاول فقال الاجماع اي مع كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والهبة بر وقوله تعالى والمال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع
على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها
عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ملوك ان للمنتهب
يستعين ذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع
والزكاة فان ملك لاحتياج او ثواب الاخيرة فصدقة ابتدا او فعله
للمنتهب كرامة له فهدية واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق
ثلاثة صيغة وعاقد ومعوهوب وعرفه للمص بقوله وكل ما جاز
بيعه جاز هبته بالاولى لانه بابها اوسع فان قيل لم حنف المضاف
من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي او عطية جاز
بيعه تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها
الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر
فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لامن المرتهن
ولا من غيره ومنها المكاتبة يصح بيع ما في يدها ولا تصح هبته
ومنها هبة المنافع فانها تلحق بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها
ليست بتمليك بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ملزم به
الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بنا على ان ما
وهبت منافعه اجارة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره
ومفهوم كلام المصنف انه لا يجوز بيع المجهول والمغصوب لغير قادر

على المنتزاعه وهنال وابقا لا يجوز هبته بجامع انهما غليك في الحياة واستثنى
ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعير فانها
لا يجوز بيعها وفي يجوز هبتها كما جري عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابلة
لهما وان قال ابن الفقيه ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته
ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجزوزة اضحية ولبنها ومنها الثمار
قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى
مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو المكلف
الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف فيما له
فلا تصح من ولي في ماله محجورة ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في
الموهوب له ان يكون فيه اهلية للملك لما يهب له من مكلف وغيره وغير
المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان
اطلق الهبة له فهي لسيده ولا تلزم اي لا تملك الهبة الصحيحة غير
الضمنية وخرج بالثواب الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا
تملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى
الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لا ري النجاشي
قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترادها فاذا رددت الي
فهي لك وكانا كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض
وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية
كما لو قال اعتق عبدك عني بمائة فانه يعتق عنه ويسقط القبض
فيضمنه الصورة كما سبق القبول اذا كان الخاص العتق بعوض كما
ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب
استقل بالقبض لانها بيع تنبيه شمل كلامه هبة الاب
لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في
البيع وغيره خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض
باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب
او لا

او لا فلو قبض بلا اذنه ولا اقبض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء قبضه
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد
سبق بيان القبض لا انه هنا لا يكفي الاتلاق ولا الوضع بين يديه بغير
اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب لم يلزم
له قام وارث الواهب مقامه في الاختصاص والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤول الى
اللزوم كالبيع في زمن الخيار واذا قبضها الموهوب له اي الهبة التامة
المعهودة والصدقة ملكت الواهب حينيذ الرجوع فيها الا اذا كان
الواهب والدا وكذا سايل الاصول من الجهتين وقوع الخلاف في الدين
المشهور سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان ام فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول
ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول
بجامع ان الكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود
تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده
الرقيق فهبة سيده ويحتمل ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب
لولده دينا له عليه فلا رجوع له سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط
اذ لا بقاء الدين فاسقط ما لو وهب شيا فتلف وشرط رجوع الاب
او احد سايل الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويخرج في السلطنة
ما لو ابق الموهوب او غصب فيتجه الرجوع فيهما وخرج بهما ما لو جني
الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا
ودي ارش الجناية وارجع ممكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع من
الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية
كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابنه الواهب وهو كذلك

ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة
لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ويمنع
ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة
الارض ولا اجارتها لان العين باقية الى انها تعمر بخلاف من الرجوع
مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه
حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره
القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع
في الحال لانه لا يجوز ابتداء تمليكه على الصيد في حال الاحرام ومنها لو ابق
الولد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع
لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى
الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع في

فرع

لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لوالده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك
غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه
لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع والاب اولى ولو وهبه
الولد لجده ثم الجد لولده فالرجوع للجد فقط ولو ابق الولد
عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك يغير مستفاد
منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل
فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب
صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المنفصلة كالسمن
دون المتصلة كالولد الحادث فانه يبقى للموهوب لحدوثه على ملكه
بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل وتحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
او فسخت ذلك كالبطلتها او فسختها ولا تحصل الرجوع بقيامه على ملك الاصل
لغرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا بعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في هبة

فرع على هذا

من

من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق
مع التواصل المعتاد كالبيع ومن طارح الايجاب وهبتك او منحتكه او ملكتكه
بلا عوض ومن صوارح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن
ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية بل يكفي فيه
الصدقة بل يكفي الاعطاء من الملك والاخذ من المدفوع له ولا ينعقد بعرض بيع ورقبى
فالعمرة كما اذا اعمرتك هذا الشيء كان قال اعمرتك هذا الي جعلته لك عمرك او حياتك
او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي بخلاف العمرى بحياتي العمرى مبيرا لانه لا يملكها
وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح
لكن وجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك قال الواحدي او زيدا
قد يموت اولى بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح
تعليق العمرى كاذا جاء اول اول الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبى كاذا
قال جعلته لك رقبى او ارقبه كان قال ارقبتكه اي ان مت قبلي عاد الي
وان مت قبلك استقرت لك كذا ذلك الشيء للعمر في الاولى والمرقب في
الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
في العمرى والرقبى كخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره
فهو لورثته اي اذا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره
الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعده منه فلا ثواب فيها وان كانت الاعلى من الواهب
او قيدت بثواب مجهول او كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف
الهبة ان لم يعد اليه كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا وان لم يكن عينة حرم
استعماله الا في اكل الهبة منه اذا اعتيد

تنبيه

ليس للوالد وان
علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى خبر البخاري
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لغير الخبر ومحل الكراهة عند
الاستواء في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق فضل السبقة فايثاره على غيره امنا ولاده

وفضل عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ابن عمر بعض ولده على اولاده
بعضهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا
وهب لوالديه شيأ ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل
احدهما لاظلم او لي لخبر ان لهما تثنية البر والاخوة وحقهم لا يميز فيهم هنا
للحكم ولاشك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون تلك التي في الاصول
والفروع وافضل البر بالوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من
الطاعة سبحانه وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من
الكبائر وهو ان يؤديه اذى ليس بالهين عرفا بكبرهما اذاه به واجبا وصلة
القرابة ولي تفعلك مع قريبك ما تقرب به واصلا ما يوصل بهما وتخصل
بالمال وفضل الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشيء الملتقط وشرعا مال او حد من حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر والاحسان
اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واذا وجد اي الحر لقطة
او طرقه ولم يبت بائتة نفسه في المستقبل وهو امين في الحال خشية
او طر والخيانة فله التقاطها جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها
وعليه الاشتراز وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل ولا
يجب بالترك فلا يثاب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر
الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقط امانة
وولاية ابتداء وتملك وانتهاء وليس هو من اهلها فاذا التقط باذنه
صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط
سيده كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها التقر فيها
وهو امين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب لنيابة صحيحة لانه
مستقل بالملك والتصرف وخرج بالمملوك فلا تؤخذ منه
للتملك

للتملك بعد التعريف بل لمن لصاحب اليد فيه اذا ادعاها والا فانكان
ملكها قبله وهكذا حتى ينتهي الى الجيبي فان لم يدع بها كانت لقطة كما
قاله المتولي واقره في الروضة ويقبل الواثق بنعته الواثق بها
والخبار بقوله واخذها اولى من تركها فهو مستحب انكان يثق
من نفسه من القيام بها لما فيه من البر بل يكره تركها وعند استهلاك بها
مع تعريفي شيء منه للقطة كما في الوديعة وعلوا الامر بالاشهاد في
خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على المذهب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض
له كالحر في الملك والتصرف والزمة ولقطته له وليسيده في غير مهما
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي
معاوية لذي نوبة كبافي الاكتساب كوصية وهبة وركاز ولو كمجزة
طبيب وحجام وثمن دواء الاكتساب لمن حصلت في نوبته ولكوت
على من وجب سببها في نوبته واما ارش الجناية فبينهما نصفان كما فيه لانه
يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليها كالجناية منه كما محثه
الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق ليلا لذعوه
نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم
فوجد الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل
لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التفريق فاذا
تم التفريق تملكوا وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما ولهما
ويعرفها ويتملكها لهما اذا رآه متحيثا لمجوز له الاقتراض لهما لان التملك كالتعريف
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه لانه
يصح تقريطه دونهما ومن اخذ لقطة لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او
اختطاف او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصدا حرمانهما وتسبيه فامين
وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب

ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ وان اخذها للخيانة فضامن ولبس
لو تعرف فيها ولو ترك لقطة لقامن لزمه فتوليها واذا اخذها اي اللقطة
الملتقط الواثق بنفسه او غيره فعليه حينئذ
ان يعرفها بفتح حرف المضارعة سنة اشياء وهي في الحقيقة تتمة اربعة
وترك معرفة الثنتين كما سيظهر الاول ان يعرف عفاصها وهو بكسر العين المهملة
واصله الخرقة التي تتبنه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس العفارورة وهي
مراد المعلم لصاحب التنبيه لانهما جميعا بين الوعاء والعفاص والحكي في تحرير
التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعي ولذلك قال في الروضة فيعرف
عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلاق العفاص على
الوعاء توسعا والثاني ان يعرف وكاءها وهي بكسر الواو وبالمد ما تربط به من
خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره والخامس ان يعرف
عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف وزنها كذرهم واحد كما عليه
الجمهور والعدد والوزن ويعبر عنهما بالقدر فاذ معرفة القدر شاملة
للوزن والعدد فالكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف
صفتها اهروية ام مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسير
ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره
وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور
وفي الكافي انها واجبة وجزم عليه ابن الرفعة ويغرب كتب الاوصاف قال
لما ورد انه التقطها في وقت كذا ويجب عليه ان يحفظها لما لكها فيجوز
مثلها اي كلها وهذا فيه معنى الامانة والولاية والاكتساب فلا ما تغلب
اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة او الولاية فيه
ناجزا اذا والاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير
ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي
قيد ارالاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما ثم ان اراد الملتقط

تملكها

تملكها سنة اي من يوم التعريف كما قدره والمعنى في ذلك ان السنة
لا تتأخر فيها القوافل غالبا ويقضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي
هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو
جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكانا في السنة نظرا للفريقين
معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو معرفة على
العادة اذا كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصيات فيعرفها
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفها اسبوعا
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك لخبر لا يبع
الا لكرا ما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاولى اكثر لان
تطلب المالك فيها اكثر فان الزمن كشيء فشيء ومرادهم ان يعرف في كل مرة
من هذه المرد ثلاثة اشهر ولو ملتقط الملتقط في اثناء المدة بنى
وارثه على ذلك كما نص عليه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها
كل واحد نصف سنة قال السبكي انه الاشبه والمخالف في ذلك
ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتفريق من كل منهما كلها لا
نصفها لانها تنقسم بينهما عند التملك والتنبيه قد يقيد
التعريف بستة وذلك اذا قصد الحفظ بتعريفها سنة ثم قصد التملك
لانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن
وجد اللقطة ويذكر ما يعرف به الاوعية فقط ولو شاهد بعض
اوصافها في التعريف فلا يستوعبها بل لا يعتبرها لكاذب قال
استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الرفع بالصفات ويغرمها
قبله الالتقاط وعلى ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك
اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف
في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان تطلب الشيء

ولا علكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لابد من
لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر
الى ذلك التملك بطرا وبحث ابن الرفعة في لفظ الاتملك
تحمل وعليه انه لابد فيه مما يدل على تفعل الاختصاص قال
تملكتها فظهر لمالك وليس بعرض بيعها ولا تعلق بها حق لازم
يمنع بيعها لزم ردها او بدلها للمتصلة وكذا المنفصلة
الاحدثت قبل التملك ذكرها للفظة فان تلفت حسا وشرعا
بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا يرفع اللقطت
شرعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم الواقط انه له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه
بل اليمين تغلم الا تفرد الواصف لم يدفع الا بحجة وان زاد دفعها له بالوصف
فشهادة الاخر بحجة حولته له عملا بالحجة فان التقطها عند الواصف فالمالك
يضمنها كلا منهما والقرار على المدفوع له وان تملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في اتلافها
فانها كسب من اكتسابه لاسطالبة عليه بها في الاخرة
يستثنى في بعض النسخ وهو في اثناء الملتقط وبيان
حكم كل منهما واعلم ان الشيء الملتقط قسمان حيوان ومال وغيره والمال
نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره وبعبارة غالب
ذلك بمن كلامه رحمه الله تعالى في قوله واللقطة اي بالنظر الى ما يفعل
فيها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والعقة
غير اي ما ذكرناه من الفصل قبله من التخيير بين تملكها
وبين ادامة حفظها الى ان عرفها ولم نجد مالكها حكم اي هذا الضرب
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يسرع اليه التغير كالطعام

من طعام الكثير وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد فيكره
التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة
خلافه بخلاف المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه باعتبار ابواب العرف
ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك الا مسجد المدينة والاقصى
كذلك ولو اراد بعض الاصحاب باذن الحاكم من تحفظها او
يعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده
ضمن لتعديه وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها
وعرفها اذا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان يرد
ذلك ففي بلد يقصدها قريبا او بعيدا بعيدا قصدها البلد
امر حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته
التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العود عنها الى اقرب
البلاد والى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا
مغفولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو على ما يغلب
على الظن ان فاقده لا يكثر السفر عليه ولا يطول طلبه
لو غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة
التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لفظه للحفظ او مطلقا
وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك
كان اخذ لحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا صار مؤنة
التعريف على بيت المال او على مالك يراه بان يوثقها الحاكم في بيت
المال او يقترضها على المالك من الملتقط او غيره او يامره بصرفها
ليرجع على المالك او ببيع بعضها لذلك وانما لم يلزم الالتقاط
لان الحفظ فيه للمالك فقط فان لم تجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها
ولا

الرطب الذي لا يتمر والبقول نحو اي الملتقط غير فيه بين
تملكه بعد الحول وتعريفه وغرم اي وغرم بدله من مثل او قيمة
او بيعه عن مثله وحفظ ثمنه لمالكه والضرب الثالث ما يبقى
على الدوام كالنقد بفتح بكسر المهملة كالرطب الذي يتجفف فيقول
الملتقط ما فيه لمصلحة لمالكه جاز بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او ه
وحفظه
تجفيفه وحفظها لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فبيع بعضه
باذن الحاكم ان وجده ويجفف على تجفيف الباقي والمراد ببعض
الذي يباع ما يباع وفي مونة التجفيف والضرب الرابع ما
يحتاج الى تعهد كالحيوان ادمي وغيره فلا دمي وتركه المصنر
اختصار للتذرة وخوفه فيصح لفظ رقيق صغير غير مميز اه
او مميز زمن ذهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سيده
فيصل اليه ويحل ذكر في الامة ان التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له بجوسية وبحر بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض ويتفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له
كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فيتفق باذن
الحاكم فان لم تجد اشهد وان باع تحم ظهر المالك وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنر
لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله وبعضهم ان الاول حيوان لا يمتنع
بقوته من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل
والخيل وخوذ كل مما اذا تركه يقيم فيه بخلاف من السباع او يخاف من الفارس
كفاذ وحده فمغازة فهو بخير فيه بين تملكه بعد الحول وعزم ثمنه لمالكه او تركه
ابدا امساكه عنه والتبرع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع واراد
الرجوع فليتفق باذن الحاكم فان لم تجد اشهد كما مر في الرقيق وحفظ ثمنه
لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بغير المغازة القرى فاذا وجده
فيه فله الامساك بعد التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس لواجد
وغرم

وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة الاشهاد في القرى بخلاف المغازة
فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل اليه والخصلة الاولى
من الثلاث عند استوائهما في الاحظية اولى من الثانية والثانية
اولى من الثالثة وتجزئ الثالثة وردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه
في الحال ويبقيه حيا دينا او نحو قال لانه لما استباح تملكه
مع استهلاكه كله في الذي يستبيح تملكه به استقر به بدله في
الحيوان المأكول اما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان
الاوليان ولا تجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثالث
حيوان ممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بنفسه اما بقوته
كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارنب والظباء المأكولة
واما بطيرانه كالحمام فان وجد الملتقط في البحر الامنة واراد اخذه
للتملك لم يجز وتركه وجوبا لانه ممنوع بالامتناع ومن اكثر السباع
مستغن بالدني الى ان يجيء صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس
فيها لا يعم فمن اخذه للتملك يضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي
لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز الحاكم
وينبغي بعدكذا للاحد وعلى الاصح في الروضة ليباع ويتخذ باخذ خاتن وخرج
بقيد الامنة ما لو كان في صحراء امن ذهب فيجوز لقطه للتملك لانه
حينئذ يجب بيعه بامتداد اليد الخائنة اليه وان وجده في الحضر ببلد
او قرية او خرب منها كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشياء
الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب
الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا
الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة للتملك ليباع بامتداد الايدي
الخائنة اليه بخلاف الصحراء الامنة فان طروق الناس فيها فاش
تتمة لا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا يجوز لقطها
لتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه

الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم الالتقاط الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس
يجيء دورة اليه مرة بعد اخرى فربما يعود وصاحبها من اجلها
او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت
الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد
كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطته عرفة ومصلى ابراهيم
كلقطة الحرم **فصل** في اللقيط وهي ملفوظا ومنبوذا
ودعيا والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقطة ولقيط
ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا وجد**
لقيط اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي طريق البلد وغيره **فاخذه**
وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه **واجبة** اي فرض على الكفاية لقوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي يخشى فوجب
حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب
التقاطها بان للقيط فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط
وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه ويفارق
الاشهاد على لفظ اللقيطة بان الغرض منها المال والاشهاد
في التصرف في المال مستحب ومن اللقيط حفظ حريته وشبهه
فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع اخبارها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا او
لبيت يملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز
نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط
ليتمكن امام من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي
وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنونا منبوذا لا كافلا
له

لم معلوم ولو بميز لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث
وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبناء للمفعول اي لا يترك اللقيط
الا في يد امين وهو الحر الرشيد العاقل ولو مستورا فلو لقطه غير
من به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او مجنون او فسق لم يصح فينزع
اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس هو من اهلها لكن
الكافل لقط لما بينهما من الموالاة فان اذن الرقيق غير المكاتب
في لقطة او اقره عليه فهو اللاقط والرقيق نائب عنه في الاخذ
والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد
هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط
لي فالسيد هو اللاقط والمبعوض كالرقيق ولواحد اهل دون للقط
على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه
ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق بسبقه وان لقطاه معا
قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطن
على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما واللاقط
نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لا نه ارفق به لا نقله من قرية
لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة
ليسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور سواء ونقله من
بادية وقرية وبلد لمثلها فان وجده معه اي اللقيط مال عام
كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص كثياب منفوقة عليه
او ملبوسة له او مغطى بها او بختة مفروشة ودنانير عليه
او بختة ولو منشورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان
معه غيره لانه يد واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو بختة
او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه لم فلا يكون ملكا له لكن

نعم ان حكم بان المكلف له فهو له مع الامكان والا سال موضوع بقربه كالبعيد عنه لتخلل الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية فان لم يوجد حفظ ولم يعرف له مال فتقطته حينئذ في بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما نعوا هم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجب على موسر بنا قرضا ان تعلق عليه انكان حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يؤنه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب كالاجنبي اولي فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن

تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر بذمة بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم تمكن كونه منه وحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوليه ولو من قبل الام تبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار غنيمة ولاية فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه خلافه في التبعية الاولى وهي كعهدة الدار وما الحق بها فانما قر اصلي لامرتد تبعا به على ظاهر هذا وبهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة ويعتبر دوام ذكر الله لا قط او غيره الا ان تقام برقه ببينة منقرضت لسبب الملك كارث وشراء او بقربه بعد كماله ولم يكذب به المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض محكم بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للغريم بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء فيه بعد عتقه اما التصرف الماضي المحكم به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له لكاجنبية الامة واقرت بالرق لم ينفسخ وتسلم لزوجها ليلا ونهارا وبيا قربها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق

فصل في الوديعة

في الوديعة فيقبل الوديع

في الوديعة تفا على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها وارکانها بعين الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه صبي ومجنون ممن ماخذه منه وان اودع صبي شخص نحو صبي انما يضمن بالتلف وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعتنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما لنفيه عنيه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا واستحفظتكه او كناية مع النية كخذه والوديعة امانة والوديعة امانة يستحب لـ قبولها اي اختيارا ان قام بالامانة فيها ان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا اذا لم يتعين عليه اخذها كخلو مسلم والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة وحمله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وبهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكنه لم يثق بامانة نفسه لخيانة سبقت منه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وبهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة لما علم مما مر

تنبيه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة
والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول
بقوله والوديعة امانة وقد تقدم مصنفه بعوارض غالبها
يوخذ من قوله المصنف ولا يضمن الا بالتعدي في تلفها كان ينقلها
من محله او دار لاخري دونها حرزا وان لم ينههه المودع عن
نقلها لانه عرضها للتلف ثم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره
لعذر كمرض وسفر وله استثناء ثلة من نحلها لحرز او يبقيها
او يستصبها لان العادة جرت بذلك وعليه بعذر كارادة سفر
ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقد ردها للقاضي
وعليه اخذها بان فقده ردها لامين ولا يكلف تاجير السفر
ويغني عن الرد الي القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو كخبر
عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه
وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما يتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمنها ان
تمكن من ردها او الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها
موضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يرافقها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متاعها لمكتر لتهوية ثياب
صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد يعلمها لان الدود
يفسدها فيترك ذلك وكله من البهوا وعبوق رائحة الاوتي
بها يدفعه او لمكتر علق دابة بكون اللام لانه واجب عليه لانه
من الحفظ

من الحفظ الا ان نهاه عن النهوية واللبس والعلف فلا يضمن
لكنه يعصي في مسيلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه للمالك علفها
علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدهما راجع القاضي ليفترض على المالك او يوجرها ويبيع
جزا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ
مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة
فرقد وانكسر بثقلة وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف
بغيره كسرقة فلا يضمن ولو ان نهاه عن ثقلين فاثقلهما
لان قاده وثقلة ذكر زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني
وهو الرد بقوله وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بما عند دفعها
لانه ايتمنه تنبيه ما ذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل
وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي
استاجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق
بيمينه في الرد هو كل امين ادعي الرد على من ايتمنه الا
صدق الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما
اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعي الرد على غير من ايتمنه
كوارث المالك او ادعي وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة
على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل
عدم الرد ولم يامنه وعليه اي الوديع الا تحفظها الا في الوديعة
لما لكها او وارثه فيجوز مثلها قال اخر احرازها مع التمكن ودل
عليها سارق بان عين له مكانها او ضاعت بالسرقة او دل
عليها من يعادي المالك بان عين له موضعها فضاعت

بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم
بها فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها
اليه فلا ضمان لتضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم ولا
متناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة
عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي
ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله
او الفجور به ويجب اذ يورى في يمينه اذا حلف وامكنه
التورية وكان يعرفها ليبر بحلفه كذا فان لم يور كفر عن يمينه
لانه كاذب فيها كان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليها وعلى
اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه
وان اعترف بها وسلمها منها لانه فدى زوجته او رقيقه
بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك
الحفظ لا ان اعلمهم بانها عندي متغير تغيير مكانها فلا
يضمن بذلك وان طولب اي طالب المالك او وارثه الوديع او و
ارثه بها اي برد ها فلم يخرجها اي لم يرد ها عليه مع القدرة عليها
وقت طلبها حتى تلفت منها بيد لها من مثل ان كانت مثلية
او قيمة ان كانت متقومة لتفريطه الواجب عليه فان الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة
حملها الى مالكها بل تحصل بالتخلي بينه وبينها فقط وليس لها ان
يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الوقوع فانه يصدق
في الرفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في
دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك
لزمه لخذها كما في العباب وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله
مع القدرة

مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في جبح
ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتحها في ذلك الوقت
او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او بالطعام
فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الى هنا الثالث الجواز فللمودع
الاسترداد وللمودع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك
واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي
ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول
والا حرم الرد فان كان ابعاله يندب فيها القبول فالرد
خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ مما تنفسخ
به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو
ذلك مما مر فيها خاتمة لو ادعى الوديع
تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة
صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه
بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت
بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق
وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق
بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها
بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف
الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان
جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف
على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوبا فيها
الحق المقر به كما بذ ديان وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف

ثوبا
مالو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة
التطريز لان التطريز يزيد قيمته ولا يلزمه اجرة الثوب
غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها

والله اعلم وقد تم هذا النصف الاول
من شرح الخطيب الاول على يد

الفقير الى الله تعالى
سعيد احمد ابن المرحوم الى
الله تعالى الشيخ عبد الله
ابن الشيخ الولي الصالح المرحوم
الشيخ محمد اطرطوسي الى
الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
موسى جد الجيم الحاج
محمد ابو سنيطه لقبا
نفعنا الله ببركاته
تقرر ذلك في يوم الاربع
المبارك رابع شهر رمضان
المكرم سنة الف ومائة
ثلاثة وخمسين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم امين
امين

الربوبية عبارة عن التفرد بالوجود ان بالزيادة والنقصان والاعزاز والاذلال والنزع والاتيان
والاماتة والاحياء وغيرذلك مفاتيح الغيب العبودية تذكر المشيئة مفاتيح الغيب

وحقيقة العبودية ان يتبع
العبد مشيئة ربه في جميع ما يجريه
ويسلم فيه سواء كان موجبا او مكروها
لهم النفس مغيرا كلفه او اعراضه مفاتيح الغيب

بيان ما جرات الناس
عليه من الفعل والفعل فيما بينهم ومنها
الترفيف في القياس والنظر وعلوم الطريقة والنحو
كما قال ابن هبيرة بدا ذهم اعربنا في الكلام فلم نلحن ولحنا في الاعمال
ولم نعرب فيما لنا اعربنا في الاعمال والحنا في الكلام وقال بعض السلف
الناس يطلبون العلم فيتعلم النحو حتى
النحو يذهب الخشوع من القلب وقال بعضهم من اراد ان يذهب دين
كلهم فليتعلم النحو

وقال الفضيل يا عباس قال لي يا عباس يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء
زرقاء انيابها بادية مشمرة ثيابها خلقها فتشرف على الخلائق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقول لعن
نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال لهم هذه الدنيا التي تنافستم عليها وبها تقاطعتم الارحام وبها تحاسدتم
وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي فيقال الحقوا بها
اتباعها واشياعها

والفريضة ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده والواجب ما ثبت بدليل
ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما في فعله ثواب
وفي تركه عتاب ولا عقاب والمستحب ما في فعله ثواب وليس
في تركه عتاب ولا عقاب والمباح ما استوى طرفاه فعله وتركه
والمكروه ما يجوز تركه ولا يلزم فعله والحرام ما في فعله عقاب
ويستحب تقبيل يد الحي الصالح ونحو من الاعمال الدينية كذا بعد وعلم وشرف كما كانت الصحابة
يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن ما دامت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه رواه البخاري

الشمط بياض
شعر الذقن
يخالط سوادها
ولا يقال للمرأة
شمطاء وهي شمطاء

وكذا قتل
رؤس الكفار
وتخريبها بلادهم
الى بلاد المسلمين

واذا اعطى واحد
من المسلمين الامان
لكفار واه كان عبدا
يجب على المسلمين جميع

قال بعض
السلف اذا العبد
يقرأ سورة فيقطع
عليه قبل ان يفرغ منها و
فتلغه قبل ان يفرغ سورة
وكيف ذلك فقال اذا احل حلالها
وحرم حرامها حصلت عليه والا لعنته
وقال بعض العلماء ان العبد
ليتعلم القرآن فيلعنه ربه وهو لا يعلم
يقول لا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه
الا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم احياء يحشر

ثم اللفظ
الكيف وفي
الشرع ترك لا
الشبهات
خوف فاعلها العقاب
والذم بل لما
حاك في الحاجة ثم
والعفة تدل ما
فيه شبهة وحسن
السيرة الذكر بين
الناس بالتقى والصلاح
شهاب

لفظ ولي الأنبي على الجمع فالاصح انه بني ابنجر مذكورة

لفظ والباس بجمعهما ٢ كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهم راس صاحبه ويقصر فان عاد

الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله
ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ٣

قال النبي عليه
من تسبح قول فاتي
اوتعلم فاعدا تبلاه
الله تعالى بلاء لا دواء له
اربعين حديث

وقد عكس بعض الصالحين ان اعظم الاشياء الرافعة للطاعون
وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعند الشافعي احسن ما يداوى به الطاعون الشبع ووجه
بان الذكر يرفع العقوبة والعذاب قال تعالى فلو لا كان من
المسبحين لابثن في بطنه الى يوم يبعثون
للطاعون كثرة الصدقة سرا وعلانية خاصة بها راق الدم ٢
وليس للطاعون ودفعه شئ انفع من كثرة الصلاة على النبي ٣
وكثرة التهليل والاستغفار فينبغي للخائف عنه ان لا يخلي يومه
وليلته منه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويهلل مائة مرة
ويستغفر مائة مرة ويسبح مائة مرة ٤

تنبيه علم من النظم ان العصاة من المؤمنين لا يخلدون في النار
دوام عذاب المخلدين انه غيرهم لا يدوم عذابهم مدة بقائه وهم سكان
طبقة العليا من عصاة المؤمنين بل يخرجون بعد الدخول
والعذاب لحظة ما يعلم الله تعالى مقدارها فلا يجعون حتى يخرجوا منها
وفي كونها اماتة حقيقة او حالة تشبه حالة النائم نزاع مختار
القرطبي منهما الاول لانها اكثر ما في الحديث بالمصدر وهو

تأكيد
امارة
الحقيقة

امارة الحقيقة جوهرة التوحيد

وهو رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عصاة المؤمنين اماتهم الله تعالى
اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن لهم في الشفاعة
تذكرة القرطبي

فرض عين
فرض كفاية
واجب
فرض صوم
مطلق
فرض
واجب
مطلق

فرض عين ما لا يكفي في اصله فعل صلاة وكالذي او
فرض كفاية ما يكفي في اصله فعل البعض كالصلاة على الاموات
فرض صوم ما لا يجوز الا بنية معينة كرمضان او مطلقة كالذي او
فرض واجب ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التاويل
واجب ما ثبت بدليل ظني يحتمل التاويل

ولو نذر بعض ليله او نهاره بعينه لزمه صومه ولو نذر ليلة بعينها لزمه قضاؤها
مكلف كلفه من غير شاق لزمه ان مكنه عليه الذي قبل
فرضه
واجب مطلق

هذا التعليل فيه يجبر الناذر على الاضافة كما صرح به الماوردي
بقوله وكذلك قال بملك غيره وهذا لا يجبر على الاضافة
قرر جمي العروسي
ان كان المراد من قوله يجاب وهذا الملاء وصفحة التذر فيحمد
يجبر على الاضافة فكيف يجبر في عدم قوت ما تنا الذي لا يرى فيه
من يجبر على الجوع والعطش والعري والله اعلم منه

II

فائدة في بيان اسماء رواة مذهب الامام الشافعي وهم ثمانية منهم
اربعة رواة المذهب القديم واربعة رواة المذهب الجديد فاما
الاربعة الذين رواة القديم فهم الكرابيسي واحمد ابن حنبل وابو ثور
والزعفراني وآما رواة الجديد فهم البويطي والمزني والربيع المرادي
والربيع الجيزي رحمهم الله

باب عبد الله خذ منه الجواب وآل الشيخ الكبير تجد ثوابا آل حول الباب
عنه تحتاج شيء وفي الاخلاق ان عهد والصفا بامن جاز اج
الرضى آمنا ائل المسلمين ان جزية النصابا ؛

امد منه ولي يبي وصف للاشارة
امد منه الى يابي وبعد النعت وجمع آلاء
امد منه وني يغي وبعد الحفظ
ماه امد منه بعيدا وبعد الدعاء بالنعمة
امد منه وحي يحي وصف ملجاء

مطل والعذاب لحظة تا يعلم الله لقا معذرة فلا يجب
وفي كونها اماتة حقيقة او حالة شبه حال
القرطبي منهما الاول لانها الدنيا في الحديث
اماتة الحقيقة جدير التكليف

لتكليف
اماتة
لحقيقة

عن ابي
ذهب
قال
قال
اشعصاة المؤ
اماتة حتى اذا كان
اذن لهم في الشفاعة
تذكرة القرطبي

ÈíÇäÇÊ ÇáãÎØæØ :
=======

ÇÓã ÇáãÎØæØ :ÇáÇÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÇÈí ÔÌÇÚ
ÇÓã ÇáãÃáÝ : ÇáÎØíÈ ÇáÔÑÈíãi

ÑÞã ÇáãÎØæØ : Ms. or. 351
ÚÎÏ ÇáÇæÑÇÞ : ÇáãÌáÏ ÇáÇæá : 372 ÇáãÌáÏ ÇáËÇäí : 181
ÇáÍÇáÉ : ÊÇã ßÇáá
ãÕÏÑ ÇáãÎØæØ : ãßÊÈÉ ÌÇãÚÉ áÇíÈÒíß / ÇáãÇáíÇ
ãáÇíÙÇÊ: ÇáßÊÇÈ ãØÈæÚ ãÊÍÇæá
ÊÇÑíÎ ÇáäÓÎ: íæã ÇáÃÑÈÚÇÁ 4 ÑãÕÇä ÓäÉ 1153 åÜ
ÇÓã ÇáäÇÓÎ : ÓíÎ ÃÍãÎ Èä ÇáãÑíæã Áái Çááå ÊÚÇáì ÇáÓíÎ ÚÈÏ Çááå Èä ÇáÓíÎ Çáæáí ÇáÕÇÁí ÇáãÑíæã
ÇáÓíÎ ãÍãÎ ÃÈæ ØÑØæÑ Èä ÇáÓíÎ ÅÈÑÇåíã ÇáÓíÎ ãæÓì ÌÎ ÇáÌãíÚ ÇÁíÇÌ ãÍãÎ ÃÈæ ÃÓäØÉ ÇáãÌÇÑ

==========
==========

æÕÝ ÇáäÕæÕ
ÑÞã ÇáãÎØæØÉ
Ms. or. 351 : ÇáÍÇái ?
ÇáãÄáÝ
ÇáÔÑÈíãí : ÇáÇÓã ÇáãÎÊÕÑ ?
Þ 3Ã, 3È:
[ÔãÓ ÇáÏíä] ãÍãÎ [Èä ãÍãÎ Èä ÃÍãÎ] ÇáÔÑÈíãí [ÇáÞåÑÍ] ÇáÎØíÈ : ÇáÇÓã ÇáßÇáá ?
2 ÔÚÈÇä ÓäÉ 977 åÜ : ÊÇÑíÎ ÇáæÝÇÉ ?
GAL I/392 II/320 S I/677 S II/441; Ka???la VIII/269 : ÃÔãÑ ÇáÝåÇÑÓ ÇáãÐßæÑ ÝíåÇ ÇáãÄáÝ ?
ÇáÚäæÇã
Þ 3Ã, 4Ã:
ßÊÇÈ ÇáÅÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÃÈí ÔÌÇÚ : ßãÇ åæ ãÐßæÑ Ýí ÇáãÎØæØÉ ?
ßÊÇÈ ÇáÅÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÃÈí ÔÌÇÚ : ÇáÚäæÇä ÇáÊÝÕíáí ?
ÚÑÈí : ÇááÚÉ
ãÚã : ÇáßãÇá
Úåæã ÇáÝÞå : ãæÖæÚ ÇáãÎØæØÉ

ÇáæÕÝ ÇáÌÇÑÌí
2; Bd. 1 : ÚÎÏ ÇáãÌáÏÎÇÊ
ÇáÊÌáíÏ
neuerer schwarzer Kunstledereinband : ÇáãÇÎÏ ?
ÇáÔØÍ ÇáãÓÊÎÏã ááßÊÇÈÉ
æÑÞ : ÇáãæÚ ?
I, 300, III; 7a, 12a, 17a, 38a, 67a, 68a-c, 69a, 73a, 92a, 103a, 104a, 118a-c, 130a, 132a-b, 156a, 157a-d, 166a, 173a-b, 176a, 179a, 184a, 188a, 189a, 190a, 194a, 196a, 197a, 198a-b, 204a-b, 209a, 222a-b, 238a, 262a-e, 277a, 282a; Bl. 2v unbeschrieben : ÚÎÏ ÇáÕÝÍÇÊ
20,5 x 15,4 cm
20,5 x 15,4 cm : ÇÈÚÇÏ ÇáãÎØæØÉ
15,2 x 10,6 cm : ãÞÇÓ ÇáãÊã
variierend: 21-26 : ÚÎÏ ÇáÃÓØÑ
ÇáßÊÇÈÉ
ãÓÎí : ÇáÍØ ?
Þ 298È:
ÓíÎ ÃÍãÎ Èä ÇáãÑíæã Áái Çááå ÊÚÇáì ÇáÓíÎ ÚÈÏ Çááå Èä ÇáÓíÎ Çáæáí ÇáÕÇÁí ÇáãÑíæã ÇáÓíÎ ãÍãÎ ÃÈæ

ØÑØæÑ Èã ÇáÔíÎ ÁÈÑÇáíã ÇáÔíÎ ãæÓì ÌÏ ÇáÌãíÚ ÇáíÇÌ áÍãÏ ÃÈæ ÃÓãíØÉ ÇáãÌÇÑ
: ÇÓã ÇáãÇÓÍ
Þ 298È: íæã ÇáÃÑÈÚÇÁ 4 ÑãÖÇä ÔãÉ 1153 åÜ : ÊÇÑíÎ ÇáäÓÎ

PDF (German)
PDF (English)
PDF (Arabic) : PDF
ãßÊÈÉ ÌÇãÚÉ áÇíÈÒíß : ÇáãÇáß
http://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00000184 : ÇáÚäæÇä ÇáãÑÌÚí Ýí ÇáÅãÊÑäÉ